عمـــار صالــح

الحكــم المباشـــر التشاركـــــــي

(الإسلامي / العالمي)

الـدليـل الأخضـر السّياسـي

لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخة المختصرة

1440 هـ



دار حــــرب

الحكـم المباشــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

الدليــل الأخضــر السّياســي

لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخة المختصرة

بســـــم اللــه الرحمــــان الرحيــــــم

﴿ ... وأمـــــرهم شــــورى بينهـــــم ﴾ الشورى 38

﴿ ... وشاورهــــم فــــي الأمــــر ﴾ آل عمران 159

لأيّ إستفسار يُرجى الإتصال : addalil-alakdhar@hotmail.com

الإهـــداء

إلى مسلمي ميانمار وأمثالهم المخذولين أينما كانوا ....

إلى المرابطين بغزة العزة ...

إلى المرابطين بالقدس والمدافعين عن الأقصى...

إلى الموحدين المجاهدين الصادقين أينما كانوا...

إلى المتصدين للمشروع الماسوصهيوني أينما كانوا ...

إلى المتصدين إلى المشروع الليبيرالي أينما كانوا ...

إلى أولئك الذين سُحقوا نفسيا من أجل المباديء وهم يمشون في الشارع ولا يعلمهم إلا الله ....

الفهرس

الحكـم المباشــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضرالسّياسي]

[لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة]

المقدمــة

بعد أن نُشرتِ النسخة الكاملة من دليل " الحكم المباشر التشاركي " في وقت سابق حيث وقع المزج بين النقد الفكري والنقد السياسي لتجارب كل من الحكم المباشر وشبه المباشر والنيابي السائدة في العالم وبعد أن تسبّب هذا النقد في بعض الإشكاليات لدى البعض إذ قبِل بالنقد الفكرى ورفض النقد السياسي رأيت من الأجدى إعادة كتابة هذا الدليل مختصرا ومقتصرا فقط على المسائل الفكرية مع إثرائها لأنها هي الأصل والأنفع مقابل تنقيته من المسائل السياسية وعدم التعرض إليها إلا في حدود مايخدم الجانب الفكري ، ونتيجة لهذا تتحول النسخة الكاملة - التي يُمكن الرجوع إليها لمن أراد ذلك - إلى دليل مختصر يُبقي على أغلب فقراتها ويُحافظ على نفس هدفها وهو محاولة تقديم بديل بصفة عامة عن جميع أشكال الحكم النيابي المعمول بها حاليا في أغلب دول العالم حيث تتفاوت تطبيقاتها بشكل بسيط من بلد إلى آخر لا يؤثر على غايتها التي تبين من خلال التجربة المعاشة أنها تهدف عموما مع رديفها الإقتصاد اللّيبيرالي إلى تركيز السلطة والثروة بيد أقلية وترك الأغلبية الجماهيرية لتعيش سياسيا وإقتصاديا على فتاتها وبشروطها المُصاغة في الغالب في شكل قوانين موضوعيا مزوّرة إستباقيّا لهذا الغرض ! كما يحاول هذا الدليل أن يقدم أيضا بديلا بصفة خاصة عن أهم محاولتين بالقرنين الأخيرين للحكم المباشر ، وهما محاولتان ما تزال إحداهما مُستمرّة لحد الآن بسويسرا مع بعض التطور المُستظلّ بالرأسمالية وهيمنة خاصّة الأحزاب السياسية ، بينما إندثرت الثانية في ليبيا لعدة أسباب إستطاع الحلف الأطلسي توظيفها لغزو البلاد ووأد التجربة على فشلها وتعويضها بنظام حكم نيابي متعثّر وكثير العطل نتيجة خاصّة الصدامات المسلّحة التي أفرزها هذا الغزو ، فهذا الدليل يحاول أن يقدم بديلا لكلتا الحالتين و يضع لأول مرة بيد كل من أنصارنظام الشورى الجماهيرية الإسلامي وأنصار الديمقراطية المباشرة أداة عملية متطورة للتجسيد التدريجي لهذين النظامين وذلك عن طريق عدّة وسائل وآليات ملفتة من ابرزها الثلاثة التالية : الأولى ، هيكلية تنظيمية مبتكرة في أغلبها ، والثانية ، معادلات علمية جديدة لحساب عدد المندوبين عن الجماهير بكلّ دقّة حتّى ينعكس التوجّه العام الفكري والعقائدي لهؤلاء الأخيرين على واقعهم المعيشيّ بكلّ موضوعية وأمانة بعيدا عن التزييفات والتلفيقات التي يفرضها عليه في الغالب النظام النيابي ، والثالثة ، وسائط تقنيّة حديثة متجسّدة خاصّة في التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر المغلقة إن كانا مُتاحين ومُؤمّنين ضد خاصّة التزييفات للأول والإختراقات للثانية ، وكل هذا لتحقيق عدة أهداف منها الثلاثة التالية :

** **الهدف الأول :** إيجاد التوازن المفقود حاليا في صنع القرار ما بين كل من الأحزاب والقوى المدعّمة لها بطريقة أو بأخرى من جهة والجماهير وخاصّة طلائعها من جهة أخرى وذلك عن طريق نظام حكم جديد يتّصف بعدّة ميزات تصبّ كلها في تجسيد السيادة الجماهيرية بكلّ أبعادها منها الثلاثة التالية : الأولى، أنه نظام مفتوح لكل الطاقات والكفاءات الوطنية بدون إستثناء حيث يُمكن لكل شخصية عاقلة منها سواء أكانت طبيعية أو إعتبارية من عرض آرائها - في غير ما هو محسوم فيه دينيّا أو علميّا - عبر مؤسساته على كافة أفراد الشعب للنهوض ببلدها وصون هويته ليُعمل بها أمرا واقعا إن هي تحصلت على أغلبية شعبية واقعية وليست أغلبية مزيّفة لا تُمكّن موضوعيا إلاّ الأقلية من التحكم في الأغلبية كما يحصل ذلك بشكل شبه دائم مع النظام النيابي بجميع أشكاله سواء أكان ملكي أو عسكريّ أو رئاسي أو برلماني أو تشاركي إلى غير ذلك من الأشكال الأخرى ، والثانية ، أنه من جانب أوّل نظام جماهيري مباشر في الحالات التي يتيسّرفيها للجماهير نقاش القرار والتصويت عليه مباشرة ومن جانب ثان أنه تشاركي - وبشروط الجماهير- مع المندوبين الذين ينتخبونهم وذلك في الحالات التي لا يتيسّرلهم فيها إلاّ التصويت فقط ،وهي حالات تستحيل عليهم فيها المشاركة في جميع مراحل صنع القرار نقاشا وتصويتا ، والثالثة أنه نظام يرتكزأساسا على مؤتمرات شعبية جماهيرية من جهة و مجالس منتخبة من جهة أخرى يتمتّع جميعهم بنوع جديد من المركزية تحميهم من الإنزلاق إلى الفوضى أو الإتصاف بها كما يرغب أعداؤهم وصفهم بها، ويتجسّد كل هذا واقعا بأسلوبين في الغالب :

- **الأسلوب الأول :** في بداية التجربة وضعف الإقبال الجماهيري عليها ويتحقق في حالته المبسّطة جدّا بمؤسّستين : مجالس بلدية ثم مجلس وطني حيث يكون لكل واحدة منهما مهام معيّنة وهي مختصرة كالتالي :

• المجالس البلدية وهي المؤسّسة التي تجسّد الطرف الأول من هيكيلة هذا النظام حيث يُنتخب أعضاؤها جماهيريا كمندوبين عن الفروع البلدية التي تمثّل أصغر تقسيم إداري وذلك بعد تقسيم جميع البلاد إلى بلديات أو ما شابهها من مراكز عمرانية أخرى ثم تقسيم هذه الأخيرة إلى فروع بلدية حيث يُمكن أن يكون الواحد منها حيّ سكاني داخل مدينة أو تجمّع سكاني خارجها أو غيرهما من التجمّعات السكانية المشابهة ، هذا وتكون مداولات هذه المجالس مفتوحة لعموم الجماهير الراغبين في صناعة القرار من سكان كل بلدية على حده ، ويُسمّى جميع الحضور بكل مجلس – مندوبون وجماهير - بالمؤتمر الشعبي البلدي وهو مؤتمر تُقدَّم فيه الإقتراحات وتُتَّخذ فيه القرارات الأوّليّة سواء المحلية منها أوالوطنية ،قرارات يُمكن أن يكون جزء منها مُستقى مباشرة من جماهير الفروع البلدية عن طريق مندوبيهم بعد أخذها منهم بكل الوسائل المتاحة سواء التقنية منها أو الطبيعية بما في ذلك الإلتقاء بهم بطريقة يقع الاتفاق عليها مسبّقا بين الطرفين وتأخذ شكل سواء مؤتمرات شعبية أو لقاءات فردية أو لقاءات جماعية أو غيرهما من أشكال التجمّع واللقاء الأخرى التي تتماشى وظروف أغلبية سكان كل فرع بلدي على حده ....

• أمّا المجلس الوطني فهو المؤسّسة التي تُمثّل الطرف الثاني لنفس الهيكلية أين تُجمَّع (أولا) كافة الإقتراحات والقرارات الأوّلية الواردة عليه من المجالس البلدية ليُبتّ فيها بشكل نهائي في شكل قوانين وذلك حسب المصلحة العليا للبلاد والحفاظ على هويّتها ، ثم تُحال (ثانيا) إلى حكومة وطنية ورئيس(خليفة) ينبثقان عنه للإشراف عموما على تنفيذها ، هذا ويُمكن – في الحالات الأقل بساطة والغير معقّدة - أن يتوسط هاتين المؤسّستين - المجالس البلدية والمجلس الوطني – مؤسّسات إضافية تتمثل في مجالس محلية أخرى يزيد عددها أو ينقص حسب عدة عوامل أهمها عدد سكان كل بلاد على حده ومساحته الجغرافية وهي وفي الغالب : مجالس جهوية ثمّ مجالس إقليمية ثمّ مجالس قطرية ويتجسّد كلّ هذا عبر عدّة هيكليات إداريّة، من بينها هيكلية نموذجية يُمكن أن تتماشى مع أغلب بلدان العالم بما فيها أغلب الأقطار الإسلامية وهي تتركّب من ثلاثة تقيسيمات إدارية أصغرها فرع بلدي حيث يتركّز به مؤتمر شعبي قاعدي ثم بلدية - أو ما شابهها من المراكزالعمرانية الأخرى - يتركّز بها مؤتمر شعبي بلدي في بداية التجربة ومجلس بلدي عند ترسّخها، ثمّ جهة - أو محافظة أو ما شابههما - يتركّز بها مجلس جهوي ، ثمّ يأتي كامل الوطن بمجلس وطني ، هذا ويُنتخب جماهيريا جميع أعضاء هذه المجالس عن الفروع البلدية بالعدد الكافي في بادئ الأمر ليقع توزيعهم إنتخابيّا أيضا فيما بعد على جميع المجالس وذلك حسب الطريقة الحسابية الجديدة المراعية لقاعدة التناسب بكل دقّة ، إذ ينتخب كل مجلس سواء في بداية التجربة أوعموما في حالة عدم مشاركة الجماهير في التصويت لسبب أو لآخر عبر إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد أو الإقتراع المباشر، ينتخب كل مجلس من داخله أعضاء المجلس الذي يليه في السّلّم الهيكلي وُصولا إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وإنبثاق حكومة ورئيس (خليفة) عنه ، ويتدرّج القرار (صعودا) من المجالس البلدية مرورا بالمجالس المحلية الأخرى لتمحيصه والتدقيق فيه - وذلك أيضا حسب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها - حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُمكن إقراره بشكل نهائي ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية لتطبيقه (نزولا) بمساعدة بقية الحكومات المحلية التي سبق لها أن إنبثقت عن المجالس المحلية السّالفة الذكر ، هذا مع الإشارة إلى أن الآليات المعتمدة من قبل هذا النظام هي قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية ضرورة لذلك لأنّ غاية هذا النظام هي خدمة مصلحة الشعوب وليس تكبيلها بآليات تضرّ بهذه المصلحة كما هو حال الكثير من آليات وقوانين النظام النيّابيّ التي تخضع بدرجة أولى لأهواء أدوات الحكم ونهمها في التّسلّط على رقاب الجماهير وإستعبادهم مما ينتج عنه خاصّة تخبّط وعدم إستقرار على حساب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها .

• **الأسلوب الثاني :** بعد ترسُّخ التجربة وكثرة الإقبال الجماهيري عليها ويتم ذلك عن طريق مؤتمرات شعبية قاعدية جماهيرية تُوجد بكل فرع بلدي وأيضا مجلس وطني ، وكما هو في الأسلوب الأول ولنفس الأسباب المذكوره فيه يُمكن أيضا أن يتوسّط هاتين المؤسّستين عدة مجالس محلية تبدأ في هذه المرّة بمجالس بلدية ، أما في ما يتعلّق بتدرج القرارفإنه يبدأ في هذه الحالة من المؤتمرات القاعدية - عوضا عن المؤتمرات البلدية - ليصل إلى المجلس الوطني مرورا ببقيةالمجالس المحلية الأخرى إن وُجدت ويُطبّق كما طُبّق في حالة الأسلوب الأول ، هذا مع الإشارة إلى أن كل هذه المؤتمرات والمجالس والحكومات تختلف تركيبةً وهيكلةً وغايةً عما عاصرها من نظيراتها الأخرى في الكثير من الجوانب إذ يمكن في حالة إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد أن يُصوّت جماهير هذه المؤتمرات سواء المتحزب منهم أو المستقل على كل قرار يصدر عنها أو مسؤول يُختار من صلبها .

** **والهدف الثاني:** تمكين الجماهير من السيطرة على ثرواتهم من جانب و تصحيح من جانب آخرالوضع الإقتصادي للفئات الإجتماعية المحرومة وردم الهوة التي تفصلها عن نظيرتها المرفهة ،هوّة نتج عنها إلى جانب التغييب السياسي أزمات سياسية وإضطرابات إجتماعية وصدامات وحروب وفوضى وفي أحسن الأحوال غبن وظلم وقهرنتيجة من ناحية أولى عجز النقابات لسبب أو لآخر حماية مصالح الشغيلة بكل أنواعها وتوظيفها لخدمة الرأسمالية ووجود من ناحية ثانية برامج الأحزاب والنخب التي لا يُطبّق منها إلا النزر القليل في واد وطموحات الجماهير وآمالها ورؤاها لحلول مشاكلها في واد آخر، هذا ويُمكن لغير الشعوب الإسلامية أن تتوافق عبر مؤسسات هذا النظام على سياسة إقتصادية معيّنة تُراعي مصلحة جميع الفئات الاجتماعية ويمكن أن تصل إلى حدّ إمتلاك العمّال على إختلاف أنواعهم للبعض من

مؤسّسات عملهم وإدارتها بشكل تشاركيّ أما في ما يخص الشعوب الإسلامية فيُمكن لها إنتهاج الاقتصاد الإسلامي مع الإجتهاد في تطوير ما يُمكن تطويره.

** **والهدف الثالث** ، تطوير الأسلوب القديم لممارسة الشورى الإسلامية الذي أُستُعْمل في العقود الأولى من ظهور الإسلام على غرار تطوير أسلحة تلك الفترة التي قفزت من السيف ورباط الخيل إلى أسلحة الدمار الشمال ، وهو أسلوب جمع بين كلّ من الشورى النّيّابيّة (نظام حكم نيابي) والشورى الجماهيرية (نظام حكم مباشر) على بدائيّتهما مع طغيان إستعمال هذه الأخيرة وما شابهها على الأولى بنسبة 62% تقريبا من شبه مجموع الوقائع الشوريّة التي جدّت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة الأوائل من بعده كما جاء ذلك في دراسة أوّليّة خاصّة وغير نهائية حول هذا الشأن ، فقد وصلت نسبة إستعمال الشورى الجماهيرية ذروتها بـ 80% تقريبا في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه بعد أن كانت64% في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم و66% في عهد الخليفة أبوبكر رضي الله عنه ثم إنحدرت بشكل حادّ إلى قيمة 34% في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وهي قيمة إلى جانب الأحداث التي رافقتها تُعتبرموضوعيا ورئيسيّا جرس إنذار على فشل النظام النيابي في القدرة على إستيعاب وجهات نظر جميع المواطنين ممّا لا يترتّب عنه في الغالب ومهما بلغ حسنُ نوايا الحكام تُجاه راعاياهم سوى الفتن والدسائس والإنقسامات والحروب وهي ظواهرُ عدم إستقرارٍ وضعفٍ لا تزال ترافق الأمّة وتُعين الأعداء على إضطهادها ومحاربة عقيدتها بكل السبل و سيتمدّد حجم هذا الخطر أكثر من ذي قبل ما لم يقع الإسراع إلى التخلّي عن النظام النيابي في إطار التطوير المنشود الذي أصبح على غاية من الضرورة للوصول بمستوى الأسلوب القديم إلى مستوى التحديات العصرية حتى يستجيب إلى آمال وتطلعات الجماهير دون الإضرار بهويتهم ، فالمحاولات الإسلامية المرصودة لحد الآن في هذا الإتجاه لا تزال في مجملها في مربع المحافظة على أهداف التجربة النيابية الليبيرالية حتى غدى الأمر وكأنه إقتصار على تغيير للألفاظ والمصطلحات دون تغييرللجوهر ، إذ يُوجد جزء من هذه المحاولات من يعطى شبه السلطة المطلقة للخليفة وأعوانه واقعا بذلك في فخ حكم الحزب الواحد ونتائجه المدمرة كما أثبتت الأحداث التاريخية ذلك ، كما يوجد أيضا جزء آخر من نفس هذه المحاولات من يعطي شبه الحكم المطلق للعديد من الأحزاب واقعا بدوره في فخ دكتاتورية التعددية التي يعيشها العالم حاليا وما تتسبّب فيه سواء من دمار عقائدي وأخلاقي تدريجي للمجتمعات وهوياتهم أو من إحتكار للسلطة كانت من بين نتائجه السلبية تغييب المواطنين تقريبا بالكامل عن صنع القرار وعدم تشريكهم في ذلك -عن طريق ما يسمّى بالديمقراطية التشاركية -إلاّ في حدود مصلحة الأحزاب وشروطها وتحت هيمنتها مما نتج عنه إضرار بمصالحهم ومصالح الوطن العليا لا يمكن إيقافه إلا بنظام حكم مباشر يمكن بواسطته لعقائد أغلبية الناس على الأقل أن تنعكس في حياتهم اليومية ولا يُقتصر ذلك فقط على التوجهات الفكرية للأحزاب السياسية ومن دار في فلكها من التوجهات الفكرية للنخب وأصحاب رؤوس الأموال ، فالنظام النيابي من ناحية أولى لا يعكس إجمالا التوجهات الجماهيرية على أرض الواقع مقابل عكسه لتوجّهات أدوات الحكم سواء أكانوا أفرادا أو أحزابا أو غيرهم من أدوات الحكم الأخرى المعلنة والمتخفّية، وهي توجّهات تنقسم عموما إلى نوعين : الأول ،توجهات إيجابية لصالح إقتصاد البلد وهوّيته وهو أمر لا يحصل في التاريخ إلاّ في حالات نادرة جدّا مع عدم قدرته على التصدّي لمنع التوجّهات السلبية من وراثته بطريقة أو بأخرى ، فكم تاريخيا من حاكم صالح ورثه حاكم فاسد ، الثاني ، توجّهات سلبية لا تُستفاد منها عموما إلاّ الجهات الرأسمالية والماسوصهيونية وأدواتهما ومن لفّ حولهما ، وهي توجّهات إستطاعت إجمالا ولحدّ الآن أن تتجنّب الثورة الشاملة عليها وذلك عن طريق رئيسيا الخداع الإعلامي والفتات المادّي المعتبر الذي ترمي به إلى الجماهير خاصّة بالغرب ، أمّا من ناحية ثانية فإن النظام النيابي يتماشى منطقيا مع حكم الشعوب التي يطغى عليها الجهل والأمّيّة ولا سيّما نقص الوعي السياسي مما يتطلب نخبة واعية لقيادة هذه الشعوب ، أمّا الشعوب المتعلمة والمثقّفة والواعية إلى حدّ خاصّة سياسيا فلا يناسبها عقليا إلاّ نظام حكم مباشرجماهيري ، فهي شعوب تزخر بالحيوية وبالطاقات الخلاّقة والمبدعة ، ففيها يوجد من بين هواة ميدان معيّن من هو أكثر إبداعا من مختصّي هذا الميدان أنفسهم ومع ذلك لا تجد سواء أفكاره أو أفكارهؤلاء المختصين طريقا لتغيير مجتمعهم نتيجة آليات النظام النيابي المتّبعة في هذا البلد أو ذاك وهي عموما آليات لا تخدم في الوقت الحاضر إلاّ المشروع الماسوصهيوني ضدّ الشعوب !!

إن إدخال بعض الآليات الجديدة في ممارسة الشورى مع الحفاظ على البعض الآخر القديم أو تطويره سيُغيّر حتما من مهام خليفة المسلمين المستقبليّ و طريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره عن مهام خليفة الماضى وطريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره هذا مع الحفاظ على مهمته الرئيسية المتمثّلة في الحفاظ على هوية الأمة وسلامة كل من مواطنيها وأراضيها بعد أن يُعهد له بذلك من قبل جماهير الأمة وقواها الحيّة ويُوضع تحت رقابتهم وهم في الموقع الأعلى والأقوى لصنع القرار وليس العكس وذلك لثلاثة أسباب على الأقل وهي كالآتي ،

- الأول : أن كل المسلمين البالغين والعقلاء هم خلفاء لله على الأرض ومطالبون بممارسة فريضة الشورى إلى جانب بقية الفرائض الأخرى مما يستوجب مستقبلا عدم إفراد شخص معين من بينهم - تحت عباءة الحزب الواحد أو

عديد الأحزاب أو ما شابههما- بتحمل جميع المسؤوليات تقريبا كما كان هو شأن خليفة ما مضى وذلك حتى لا يتكرر إنفراط عقد الخلافة الراشدة من جديد ليحل محلها التطاحن على السلطة والعمالة للأجنبي !

- الثاني : عدم وُجود ضامن كما ثبت ذلك واقعيا يمنع الخليفة ورجاله من أمرين على الأقل ، الأول : تمكين الأعداء من الأمة لنهب ثرواتها ومحاربة هويتها بعد أن يكون قد تاثّر سلبا بأحد الحروب الروحانية التي أصبحت ضحاياها بدون حصر وتُمارسها محافل سواء الماسوصهيونية العالمية أوالأوكار الإستخباراتية أو ما شابههما والهادفة جميعُها إلى غسل أدمغة الأشخاص وتحويلها إلى مجرّد بيادق في أيدي أعدائها ، فعندما تكون الأمة وقواها الحيّة في الموقع الأقوى و يعود إليهما هما بالدرجة الأولى أمر إتّخاذ القرار فإنهما سيكونون قادرين على إحباط أيّ محاولة من هذا القبيل وهي في بدايتها مانعين بذلك إستفحالها في الأمة سواء لقرون أو لعقود كما هو عليه الحال الآن ...والثاني : وهو أمر يمكن أن يكون نتيجة للأمر الأول ويتمثّل في الإنقلاب على الشريعة بعد التمكن من الحكم وبعد التغني بها وإظهار الحرص على الإلتزام بها وحمايتها في بداية عهد حكمه !
- الثالث: أن الضامن القوي للحفاظ على الدين وعلى الهوية بشكل عام هو إيجاد أسلوب جديد لممارسة الشورى ووجوب تعليم آليات ممارستها الصحيحة والحديثة – وليست القديمة - للكبار والصغار على غرار تعليمهم واجبات وفرائض الإسلام الأخرى حتى لا تبقى هذه الشورى من ناحية محافظة على صفة الفريضة الغائبة وحتى يحمل من ناحية أخرى جيل عن جيل هذه الممارسة السليمة ويحافظ على آليتها للمحافظة على ديمومة الخلافة ، إن الإكتفاء - في أحسن الأحوال - بالأسلوب القديم للشورى من جهة وعدم تمكين من جهة أخرى جميع المواطنين بدون إستثناء من تحقيق مواطنتهم سوف لن يُفرز إلا كوارث منها الثلاثة التالية :
- الأولى ، وجود أمراء للمؤمنين وخدما للحرمين الشريفين على شاكلة بعض الحكام العرب والمسلمين المعاصرين الذين يتمسّحون بالكعبة ويُهرولون حولها نهارا ويحتسون الخمر ويتراقصون ليلا مع الصهاينة بفلسطين المحتلة مع تسميتهم جميعا وتضليلا باليهود لتمرير فتوى لا شرعية ولا منطقية تُجيز لهم التفاوض معهم رغم أنّ هؤلاء الصهاينة ليس كلهم يهودا إلى جانب أنهم قدموا إلى فلسطين في إطار برنامج إستكباراتي – إمبريالي - من مختلف بقاع الأرض كمحتلّين لأرض لا حق ّلهم فيها مختلفين بذلك جذريا عن يهود المدينة في بداية ظهورالإسلام أصحاب الأرض الحقيقيين الذين تفاوض معهم الرسول صلى الله عليه وسلم !
- الثانية ، إقامة الإمارات الإسلامية بسرعة وإختفائها بأسرع مما قامت كما حصل ذلك مع بعض الحركات الجهادية، وهو ما شكّل هدر من جانب لطاقات الأمّة وتوظيف سيّء لها ومجانبة موضوعية من جانب آخر لغاية الجهاد الهادفة إلى إقامة خلافة دائمة ومتجذّرة وليست إمارات وقتية تبرز لحين ثم تختفي ربّما إلى الأبد !
- الثالثة ، الدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية وإعلاء كلمة الله ثم الإنقلاب في منتصف المشوار - تجارة بالدين - إلى الدعوة إلى الديمقراطية وتكريس سطوة الليبيرالية على الأمة والتطبيع مع الصهاينة بفلسطين المحتلّة وإقامة العلاقات معهم كما فعلت ذلك بعض حركات ما يُسمّى بالإسلام السّيّاسيّ وكل هذا لا يخدم موضوعيا إلاّ المشروع الماسوصهيوني الذي يعمل على إصطناع سواء الزعامات المتصهينة أو الحركات والدويلات المتنافرة والمتحاربة والمنفرة من الإسلام حتى يتسنى له تجسيد ذاته ....

إن الطريقة القديمة لممارسة الشورى هي في أغلبها كلمة حق في ظل الظروف التي مُورست فيها لكنها وُظّفت الآن موضوعيا باطلا - وعكس حقيقة نيات أصحابها كما نعتقد- لخدمة المشروع الماسوصهيوني ، هذا من جانب أمّا من آخر فهي طريقة قد إنتهت صلوحيتها بإنتهاء كل من الظروف التي مُورست فيها والرجال الذين أشرفوا عليها كما إنتهت معهم أيضا صلوحية الخيول والسيوف كمظهر من مظاهر القوة لخوض المعارك العصرية ....

وفي آخر هذه المقدّمة لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الدليل يُحاول تقديم فقط الشروح والآليات الضرورية لإنطلاق سير نظام الحكم المباشر التشاركي على أن تكتمل البقية من خلال الممارسة والتفاعل الجماهيري ، وهذا يقود إلى بسط الموضوع في عدة عناصر رئيسية رُتّبت كالآتي :

1- الحكم المباشر التشاركي كحل للصراع على السلطة
2- ماهية الحكم المباشر التشاركي
3- الكيفية المبسطة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي
4- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي و وطريقة عمله الموجزة
5- كيفية سير إنتخاب مندوبيّ المجالس في ظلّ نظام الحكم المباشر
6- كيفية سير صنع القرار(التشريعات) في ظلّ نظام الحكم المباشر التشاركي
7- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها
8- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي

هولندا في : 6-10-1434 هـ / 11-9-2013 م
آخر مراجعة : 07-06-1440 هـ / 12-02-2019 م

1- الحكم المباشر التشاركي[1] كحل للصراع على السلطة

لقد وضع الصراع الدائر الآن على السلطة - بجميع أشكاله وبكل أرجاء العالم - مشكلا رئيسيا في مواجهة الشعوب بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى[2] ، بسيط في الحالة الأولى وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقيدة واحدة ويتمثل فقط في أداة الحكم أي من يحكم : أهو الحزب الواحد أم عديد الأحزاب أم غيرهم من أدوات الحكم الأخرى المشابهة والمغتصبة للحكم بطريقة أو بأخرى ؟ ومركب في الحالة الثانية وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقائد مختلفة ويتمثل في الآن نفسه في كل من أداة الحكم وعقيدتها وهما عنصران متلازمان لا يمكن الحديث عن أحدهما دون الحديث عن الآخر ، أي : من سيحكم ؟ وما هي عقيدته في الحكم التي سيُحاول فرضها على الشعب بطريقة أو بأخرى ؟ ومهما كانت الإجابة عن هذين السؤالين فإن الخاسر الوحيد في هذا الصراع والمغيّب الأهم عنه هو الشعوب ومعتقادتها من ناحية وبرامجها لتطوير ذاتها والمحافظة على هويتها من ناحية أخرى إذ أثبتت سواء الحركات الإحتجاجات السلمية أوالصراعات المسلحة الدائرة الآن في جميع أنحاء العالم أن آمال الشعوب وعقائدها في واد وبرامج أدوات الحكم وعقائدها في واد آخر كما ثبت أيضا بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأدوات ومن لف حولها هم المحتكرون الرئيسيون لمقدرا ت الشعوب من سلطة وثروة وسلاح والعابثون بهوياتها خاصة عن طريق النظام النيابي الذي يُمثل الوسيلة الفعالة الموظفة لحرمان الجزء الأكبر من الجماهير بكل بلاد من الإنتفاع بمقدراته وصيانة هويّته ، جزء لا يُمكن تشريكه في صناعة القرار السياسي وردّ الإعتبار إليه إلا عن طريق نظام سياسي مباشر متطور عما سبقه من الأنظمة الأخرى يكون فيه الشعب[3] هو أداة الحكم الوحيدة وليس جزء منه - سواء أكان فردا أوحزبا أو عدة أحزاب أو ما شابههم من أدوات الحكم الأخرى- وذلك عن طريق مؤتمرات شعبية[4] لما لها من قدرة على الجمع بين كافة مكونات الشعوب سواء المتحزّبة منها أوالمستقلة والمغيّبة ليصون الجميع هويتهم ويصنعوا حاضر ومستقبل بلدانهم بلغة الحوار والتفاهم بعيدا عن لغة الإقصاء والتصادم بجميع أشكاله وهو هدف عمل البعض[5] في تجارب سابقة – سواء بشكل جاد أو إستعراضي - على إيجاد نظام سياسي لتحقيقه لكنه أصاب في مواقع منه وفشل في مواقع أخرى مما فتح الباب أمام نظام حكم جديد يحمل إسم " الحكم المباشر التشاركي " يعمل على تجنب أخطاء التجارب السابقة مقابل تعزيز إيجابيتها وتدعيمها بإضافات جديدة تعطيه القدرة والمرونة - كما يُعتقد - على الإصلاح الذاتي إن إستحق ذلك دون إرتداد الجماهير عنه وتمكين أعدائهم الموضوعيين مرة أخرى من التسلط عليهم ، وبهذا النوع من النظام الذي يجعل من كل البالغين الراغبين في صناعة القرار من الشعب أداة الحكم الوحيدة ينتهي الصراع المدمرعلى السلطة الناتج – وكما سلف ذكره - عن تغييب جزء من الجماهير عن صناعة القرار لتحتكره أقلية متسلطة بطريقة أو بأخرى ...

2– ماهية الحكم المباشر التشاركي وغايته

الحكم المباشر التشاركي هو نظام حكم شعبي يبدأ على مستوى جماهيري كنظام حكم مباشر عن طريق مؤتمرات شعبية سواء بلدية تتواجد بكل مركز بلدية وما شابهها في بداية التجربة أو قاعدية تتواجد بكل فرع بلدي بعد ترسّخ التجربة وينتهي كنظام حكم تشاركي بشروط الجماهير عوضا عن شروط أدوات الحكم المهيمنة كما يحصل ذلك في ظلّ النظام النيابي ، تشاركية تتحقّق عبر مجالس محلية ومجلس وطني يتركّب جميعهم من مندوبين عن الفروع البلدية ويهدف إلى تحقيق غاية مركبة من عنصرين إثنين :

---

1 - وهو نظام حكم مباشر متطوّر على النظام الذي نظّر إليه الكتاب الأخضر لصاحبه معمر القذافي حاكم ليبيا سابقا ، كتاب سنركز في ما سيأتي على نقده لكونه الوحيد الذي قدم تنظيرا متكاملا للحكم المباشر بقطع النظر سواء عن الأخطاء التنظيرية التي تضمنها من ناحية أو عن مواقف صاحبه من ناحية أخرى تُجاه كل من شعبه ومن الدين الإسلامي ومن التطبيع مع الصهاينة ، مواقف وقع التعرض للبعض منها في أعمال أخرى سواء بالنسخة الكاملة من هذا الدليل أو في دراسة بعنوان الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل ، وهو موجود أيضا على الشبكة .

2 - لقد ذكر الكتاب الأخضر في فصله الأول بفقرة : أداة الحكم بأن " أداة الحكم هي المشكلة السياسية الأولى التي تواجه الجماعات البشرية " ثم إستطرد بفقرة : شريعة المجتمع بأن " الشريعة هي المشكلة الأخرى المرادفة لمشكلة أداة الحكم " والأصوب هو أن المشكل الذي يُواجه الجماعات البشرية هو بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى كما هو مشروح أعلاه!

3 - الكتاب الأخضر (الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية) والمقصود بالشعب من منظور" الحكم المباشر التشاركي " هو كل البالغين عقليا والراغبين في صناعة القرار ، (هذا مع التذكير بأنّ أسلوب الحكم بالمؤتمرات الشعبية يوجد في العصر الحالي خاصّة بسويسرا بشكل جزئي سواء قبل تنظير الكتاب الأخضر إليه وتعميمه على كافة أرجاء ليبيا أو بعد فشل التجربة فيها كما وُجد سابقا خاصّة ببعض المدن اليونانية القديمة ومكّة ويثرب في العقود الأولى من ظهور الإسلام .

4 - المصدر السابق ،

5 - ومن بين هؤلاء العقيد معمر القذافي حاكم ليبيا سابقا في مؤلّفه : الكتاب الأخضر الذي إستطاع بأسلوبه الخاص المبادرة عالميا إلى لفت الأنظار بشكل جيد إلى سلطة المؤتمرات الشعبية وإبرازها على الأقل مظهريا مع تقديم تنظيرمتطور لممارستها يفوق أيّ تنظير آخر على الرغم من تضمّنه لأخطاء قاتلة !

- الأول : تشريك كل مواطن عاقل وبالغ سواء أكان ضمن إحدى التنظيمات بجميع أنواعها أو مستقلا عنها ، تشريكه في المساهمة في صنع القرارإن رغب في ذلك إلى جانب تمكينه من متابعة تطبيقه من المستوى القاعدي إلى المستوى الوطني مرورا بالمستوى المحلي
- والثاني : إستطلاع كل الآراء المتعلقة بحلول مشاكل المواطنين على جميع المستويات الوطنية وفي كل الميادين والمساعدة على تفاعلها فيما بينها عن طريق خاصّة المجالس ثم الأخذ بأحسنها أو إستخلاص حل منها يتجاوزها جميعا ولا يتعارض في الآن نفسه لا مع القواعد الدينية والدراسات العلمية ولا مع الإرادة الشعبية ككل ويتحقق كل ذلك بثلاث أدوات :
- الأولى : عدّة مؤسسات يتحدّد عددها في الحالات الأكثر إستعمالا في ثلاثة مؤسّسات : مؤتمرات شعبية سواء قاعدية أو بلدية ومجلس وطني تتوسّطهما مجالس محلّية أخرى (مجالس بينيّة) إن دعت الضرورة لذلك .
- والثانية : تفاعل جماهيري يتم بكيفيتين ، الأولى حضورية مباشرة بالمؤتمرات الشعبية سواء القاعديّة منها أو البلدية وتشمل النقاشات والتصويت أو الإقتراع المباشر ، والثانية غيّابيّة تشاركية وتهدف إلى مشاركة الجماهير جميع أنواع المجالس أو جزء منها في صناعة القرار ،وهي مشاركة يتحدّد حجمها - ويقع عليها الإختيارها في بادئ الأمر- على ضوء مدى تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد من عدمه وتُفضي إمّا إلى مشاركة بعض المجالس في صناعة القرارإن كان التأمين جزئي أو لجميعهم إن كان التأمين كلّي .
- والثالثة : نيابة إضطرارية[6] يُلتجأ إليها داخل المجالس لإستحالة تحقيق المشاركة الشعبية في حالات معيّنة في صنع القرار إقتراحا ونقاشا وتصويتا بشكل تفاعلي من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني كما ثبت ذلك واقعيا[7] ، يُلتجا إليها ويُكتفى بها مثلا في أوّل جلسة للمجالس تسهيلا لإنطلاق تطبيق النظام المباشر في بداية التجربة ، كما يُلتجأ إليها أيضا بعد ترسّخ التجربة في حال سواء عدم إستعمال الإقتراع المباشرأوإنعدام إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لأسباب شتى منها مثلا عدم مطالبة الجماهير بذلك أو عدم تأمين هذه العملية في حدّ ذاتها أو مرور البلاد بحالات إستثائية كالحروب و الكوارث الطبيعية ، ففي هذه الحالات والحالات الأخرى المشابهة يُرغم المندوبون بالمجالس سواء على إختيار أحسن الحلول المقدمة إليهم من قبل المؤتمرات الشعبية لحل المشاكل أو على إستخلاص حلا من هذه الحلول يتجاوزها جميعا ولا يتعارض مع الإرادة الشعبية .

3 - الكيفية المبسطة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي

لتجسيد الحكم المباشر التشاركي واقعا وبشكل مبسط[8] يقع تقسيم البلاد إلى بلديات[9] (أو مراكز عمرانية مشابهة) ثم تقسيم كل بلدية بدورها إلى فروع بلدية حيث يُبعث بكل فرع بلدي مؤتمر شعبي قاعدي ... ينتخب كل مؤتمر من هذه المؤتمرات مندوب واحد عنه فأكثر حسبما تقتضيه قاعدة التمثيل النسبي[10] ، ومن مجموع هؤلاء المندوبين يتكون مجلس بلدي على مستوى كل بلدية يكون من مهامّه تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه ثم صياغتها في شكل قرارات وتوصيات صياغة أوّليّة ، ثم نقلها[11] عن طريق مندوبين بطريقتين إلى المجلس الوطني - الذي يُمثّل أعلى مؤسسة حكم جماهيري على مستوى كامل الوطن - لتجميعها وصياغتها هنالك بشكل نهائي ثم إعادتها إلى المجالس لتنفيذها سواء منها المجالس البلدية أو غيرها كما سيأتي ذكره بعد حين، فالطريقة الأولى مباشرة وفيها تُنقل القرارات والتوصيات الأوّلية من المجالس البلدية إلى المجلس الوطني دون المرور بمجالس أخرى ، أما الطريقة الثانية فهي غير مباشرة وتُنقل فيها القرارات والتوصيات عبر مجالس أخرى - جهوية وإقليمية وقطرية - وذلك وكما سلفت الإشارة إليه حسبما يقتضيه خاصة كل من عدد سكان كل بلد على حده والتقسيمات الإدارية المُناسبة له[12] ، وتفصيل هاتين الطريقتين هو كالتالي :

---

6 - لقد مُورست النيابة الإضطرارية أو التمثيل الإضطراري بشكل مقنع في جميع نسخ التجربة الليبية منها نسختها الأخيرة حيث مُورست خارج الكومونات وعلى مستوى كل من المؤتمرات الشعبية الأساسية (فرع مجلس بلدي) والمؤتمرات الشعبية غير الأساسية (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) سواء لصياغة قرارات الكومونات أو لإختيار الأشخاص ، مُورست دون مساهمة الجماهير في العمليتين وذلك في تناقض صارخ مع شعار " التمثيل تدجيل " الوارد بفقرة : المجالس النيابية بالفصل الأول من الكتاب الأخضر،إن هذا الشعار لا يُمكن أن يكون عمليا إلا على مستوى الكومونات فقط (المؤتمرات القاعدية) (أنظر الفقرة: 8-11- النيابة الإضطرارية)

7 - أنظر الفقرة .8-6-2- التصويت الإلكتروني عن بعد

8 - للتبسيط وقع تجاهل بعض هيكليات هذا النظام لندرة إستعمالها وهي موجودة مفصلة بالفقرة : 9 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي .

9 - تُعتبر البلدية كأول مركز إداري لمجلس يضم حكومة محلية كاملة وهو تصحيح لما نظر إليه الكتاب الأخضر الذي يجعل من المؤتمرات الأساسية (المؤتمرات القاعدية) نفسها كأول مركز لحكومة محلية كاملة (لجنة شعبية) وهو تنظير إنجر عنه عدد حضور بمؤتمر الشعب العام (مجلس وطني) إما غير منطقي في حالات أو خيالي في حالات أخرى يصل إلى الملايين كما هو موضح بالفقرة : 8-5 - التناسب / التمثيل النسبي

10 - وهو تصحيح أيضا لما نظّر إليه الكتاب الأخضرمرتبط بالتصحيح المُشار إليه بالهامش السابق ويقود إلى نفس النتائج ، فهو تنظير لا يأخذ بعين الإعتبار إختلاف أعداد حضور المؤتمرات ويُعامل الجميع على أساس أنهم متساوون في عدد الحضور (أنظر نفس الفقرة:8-5 -التناسب / التمثيل النسبي)

11 - أنظر الفقرة : 6 – كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

12 - أنظر الفقرة : 9 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

● الطريقة الأولى ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المنخفض جدا[13] ويقع فيها – وكما مرّبنا أعلاه - نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني مباشرة دون المرور عبر مجالس محلية أخرى وذلك عن طريق إنتخاب مندوب واحد فأكثر عن كل مجلس بلدي مع مراعاة أيضا قاعدة التمثيل النسبي ومن مجموع هؤلاء المندوبين المنتخبين يتكون المجلس الوطني،هذا مع الإشارة إلى إمكانية حلول المجالس البلدية بعد إنتخابها مع المواطنين الراغبين في صناعة القرار على مستوى بلدي ، حلولهم جميعا محلّ المؤتمرات القاعدية في بداية تطبيق هذا النظام وذلك في مؤتمرشعبي واحد يسمى – وكما سلف ذكره – بالمؤتمر الشعبي البلدي [14]...

● الطريقة الثانية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني غير المنخفض جدا وفيها يقع نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني عبر مجالس محلية أخرى بالتتالي يُمكن أن يصل عددها إلى الثلاثة في الحالات الأكثر إستعمالا وذلك حسبما يقتضيه خاصة عدد سكان كل بلاد على حده وهي كالتالي :

● مجالس جهوية ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المتوسط [15]، وحسب التقسيم الإداري المناسب لهذا النوع من البلدان يتكون كل مجلس منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس البلدية ومن مهامّها تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى جهوي ، ويُمكن أن تُحال قرارات هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد ضرورة سكانية أو غيرها تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل وصولها إلى المجلس الوطني .

● ثم مجالس إقليمية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع [16]، وأيضا حسب التقسيم الإداري المناسب لهذا النوع من البلدان يتكون كل مجلس منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الجهوية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى إقليمي ، ويُمكن أيضا أن تُحال قرارات هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد أيضا ضرورة سكانية أو غيرها تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل أن تصل إلى المجلس الوطني .

● ثم مجالس قطرية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا[17] ، ولنفس السبب السالف الذكر للمجلسين الأخيرين يتكون أيضا كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الإقليمية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى قطري ثم إحالتها مباشرة إلى المجلس الوطني عن طريق مندوبين عن هذه المجالس وعلى ضوء هذا فإن القرار الجماهيري يُنقل من مجلس إلى آخر بالتتالي حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُصاغ بشكل نهائي ثم يُحال إلى التنفيذ عن طريق المجالس المحلية وحكومة وطنية تُنتخب من صلب المجلس الوطني وبالتالي فإن القرارات تمر قبل تنفيذها بعدة محطات يتراوح عددها في الحالات الأكثر إستعمالا ما بين المحطتين (أو المستويين) و الستة محطات (أو الستة مستويات) كما سبقت إليه الإشارة وكما سيأتي شرحه لاحقا بالتفصيل[18] .

4 - الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وطريقة عمله الموجزة

قبل تقديم الهيكلية الموسعة والتفصيلية لنظام الحكم المباشر التشاركي في المكان المناسب لها من هذا الدليل نقدم هيكليته المبسطة التي تختلف في عدد مستوياتها من بلد إلى آخر بإختلاف عدة عوامل – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - أهمها عدد سكان كل بلاد على حده ، و تبعا لذلك فهي تتدرج من مستوى واحد إلى ستة مستويات أو ربما أكثر في حالات خاصة ،و تبدأ هذه الهيكلية بمؤتمرات شعبية قاعدية بكل فرع بلدي (تمثل المستوى الأول منها) وتنتهي بمجلس وطني على مستوى كافّة البلاد (ويمثل المستوى الأخيرمنها) مرورا بعدة مجالس أخرى يتنوع عددها أيضا بتنوع عدد مستويات الهيكلية وتسمى هذه المجالس بالمجالس البينيّة أو الإرتباطية وتبدأ بالتدرج – بعد المؤتمرات القاعدية مباشرة – بمجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية وربما مجالس أخرى أيضا في حالات خاصة ، ويضم كل مجلس من هذه المجالس إلى جانب المجلس الوطني أولا مندوبين (أو نواب أو أمناء) لتجميع وصياغة قرارات وتوصيات جماهير المؤتمرات الشعبية التي تقع في حدود نطاقه في صياغة أوّلية ثم نقلها بالتتالي وتصاعديا من مستوى إلى آخر حتي تصل إلى المجلس الوطني ، وثانيا ، حكومة - سواء بلدية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية - لتنفيذ هذه القوانين والعمل بها بعد مشاركة المندوبين أيضا في تجميعها وصياغتها ،هذا وبإستعمال المعادلة

---

[13] - نفس المصدر ،
[14] - أنظر الفقرة :10-1-3 – مؤتمر شعبي بلدي
[15] - أنظر الفقرة : 9 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي
[16] - المرجع السابق ،
[17] - المرجع السّابق ،
[18] - انظر الفقرة : 6- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر

العلمية الانتخابية الجديدة[19] يقع إنتخاب العدد الكافي لشُقّي أعضاء هذه المجالس[20] – الحكومي والنيابي - دفعة واحدة في بداية الأمرمن طرف جماهير المؤتمرات القاعدية ليقع توزيعهم فيما بعد على المجالس سواء بشكل ذاتي بين المندوبين أنفسهم أو بشكل تشاركي بين المندوبين الذين يرشّحون البعض منهم والجماهير الذين يزكون هؤلاء المُرشّحين أو يرفوضونهم سواء جزئيا أو كليا ثمّ يُعوّضونهم بآخرين من نفس المجلس المعني بالإنتخاب ، وهو ما يقود - وبطريقة أخرى - إلى إبقاء كل مجلس من هذه المجالس على الأعضاء الذين يكوّنونه ثم يقع تصعيد بقية الأعضاء الآخرين إنتخابيّا إلى المجلس الذي يعلوه كمندوبين له بالنسبة للبعض من هؤلاء وكأعضاء للمجلس المُصعّد إليه بالنسبة للبقية الأخرى منهم ، ويتم هذا التصعيد بمشاركة المؤتمرات القاعدية-عبر التصويت أو التفاعل الخارجي- سواء عن طريق الإقتراع المباشر إن وقعت المطالبة الشعبية به أوعن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مُؤمنا تقنيا ضد التزييفات، و إن غابتا هاتين الوسيلتين لسبب أو لآخر- وخاصّة في بداية التجربة - فيقع الإقتصار فقط على التصويت الدّاخلي حيث يُكتفى بتصويت أعضاء المجلس المعنيّ ، وللعلم فإنّه يمكن الإنطلاق في بداية تطبيق هذا النظام من المجالس البلدية كنواة لمؤتمرات شعبية قاعدية تعوض ظرفيا المؤتمرات القاعدية الأصلية وتكون مفتوحة لكل الراغبين على المستوى البلدي في المشاركة السياسية وصنع القرار على أن يستقل تدريجيا كل فرع بلدي بكل بلدية بمؤتمره الشعبي القاعدي الخاص به وذلك كلما تضاعف عدد الراغبين في المشاركة وممارسة السلطة ، هذا وتقع عملية الإنتخاب وضبط أعداد أعضاء المجالس حسب المعادلة العلمية المُشار إليها آنفا وهي تُمثل من جهة أولى حل لمشكل ضخامة وخيالية عدد أعضاء المندوبين والجهاز الإداري الذي وقعت في مأزقه تجربة الجماهيرية الليبية[21] سابقا و تُساعد من جهة ثانية على تجسيد نظام حكم يهدف رئيسيا إلى تشريك كل فرد بالغ من الشعب على قدم المساواة مع الأحزاب في السلطة وصناعة القرار سواء في جميع مراحله من المحلية ووصولا إلى الوطنية أو في جزء منه وذلك بتوخّي الوسائل التفاعلية السّالفة الذكر مما سيساعد على إفراز برنامج موحد نتيجة تلاقح برامج المنظمات بجميع أنواعها مع البدائل الجماهيرية وهوأمر سيفرز بدوره نظام إقتصادي تتكرس فيه المصلحة العامة وتسهرحكومة منتخبة جماهيريا على إنجازه وليست حكومة أحزاب ومحاصصة ومراكز نفوذ بجميع أشكالها متلافية بذلك أسباب التوتر والإحتقان المُنجرّ رئيسيا عن الإحتكار الحزبي للحكم وإنعكاساته الخطيرة على الوضع العام ، وهذا كلّه سينجرّ عنه إستتباب للأمن وتقليص للإضطرابات إلى حد كبير وربما القضاء عليها نهائيا لإنتفاء أغلب أسبابها الناتج رئيسيا عن تغييب الجماهير عن المشاركة في إتخاذ القرار من ناحية وعدم تفهمهم من ناحية أخرى لواقع إمكانيات بلدانهم وخاصة الإقتصادي منها ، وهما عاملان سيُساعدان على وضع حد للبرامج المسقطة قهرا على الجميع من قبل القلة الحزبية أوالقلة المتنفذة ليخدم في الغالب برامج خارجية على حساب مصلحة الجماهير و هويتهم !

5- كيفية سير إنتخاب مندوبيّ المجالس في ظلّ نظام الحكم المباشر

تختلف العملية الانتخابية في ظلّ النظام النيابي عن نظيرتها في ظلّ النظام المباشرمن عدّة أوجه أهمّها الثلاثة التالية:

- إختلاف حول هدف العملية الانتخابية في حدّ ذاتها ، فالهدف العام من هذه العملية في ظلّ النظام النيابي هو إختيار الشخص لينوب عن الجماهير وطلائعهم في صناعة القرار تحت مظلّة الزعم بتطبيق برنامج الحزب الواحد أو إئتلاف الأحزاب تشريعا وتنفيذا ، برنامج لا ينال رضاء الأغلبية المطلقة من الجماهير في الكثير من الحالات إن لم نقل في أغلبها ، مقابل هذا يقع إختيار الشخص في ظل النظام المباشر ليقوم بتنفيذ القرار بعد أن تقع صناعته في العموم وبالضرورة من قبل الأغلبية المطلقة من الجماهير بما فيهم الأشخاص المنتخبين .
- إختلاف حول المؤهلات المطلوبة في المترشّح ، فالمترشّحون في ظلّ النظام النيابي يُنتخبون بقطع النظر في العموم عن مؤهلاتهم العلمية والخُلقية وخاصّة في حالة إعتماد نظام الإنتخاب على القوائم و الشرط الرئيس لترشيحهم في هذه الحالة هو وُجوب نيل رضاء قياداتهم الحزبية قبل رضاء الجماهير ، مقابل هذا يجب أن تتوفّر بالضرورة في المُنتخَبين في ظلّ النظام المباشر المؤهّلات العلمية والخُلقية لتطبيق برنامج الجماهير .
- إختلاف في أسلوب الإنتخاب ، ففي النظام المباشر تتمّ عملية إختيار الشخص على أساس النظام الفردي بكيفيّتين سواء بعد أن يقدّم الشخص نفسه للجماهير أو بعد أن يدفع به ناخب أو عدّة ناخبين للجماهير وهو أمر لا يقع في ظلّ النظام النيابي بالكيفية الأولى إلاّ في حالات ولا يحصل مطلقا بالكيفية الثانية مُقابل هذا تترّكز عملية الإختيار على نظام القوائم سواء المغلقة منها وهي قمّة فرض المترشّحين على الناخب وقمع إختياره أو المفتوحة وهي أقلّ قمع إذ تسمح بإختيار

---

[19] - أنظرالفقرة : 11-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين ، وما بعدها من فقرات متّصلة .
[20] - أنظر الفقرة الموالية: 5- كيفية سير إنتخاب مندوبيّ المجالس في ظلّ نظام الحكم المباشر
[21] - أنظر الفقرة : 8-5 - التناسب / التمثيل النسبي

شخص أو أكثر من قائمة واحدة أو عدة قوائم وذلك حسب إختلاف القوانين الانتخابية من بلد إلى آخر ، هذا وعند عدم أخذ انتخابات لجان الأحياء بعين الإعتبار لكونها أمر إختياري[22] فإنّ الإنتخابات في ظل النظام المباشر تتمّ على ثلاثة مستويات:

- الأوّل ، لإنتخاب أمناء المؤتمرات الشعبية القاعدية الموجودة بكلّ فرع بلدي وهم يُمثّلون في نفس الوقت من ناحية أولى وعندما يكونون فرادى ، المندوبون عن هذه المؤتمرات (كلّ مؤتمر على حده) أو عن هذه الفروع البلدية بالمجلس البلدي ، ومن ناحية ثانية وعندما يكونون مُجتمعون المجلس البلدي نفسه .
- والثاني، لإنتخاب مندوبيّ المجالس البينية والمجلس الوطني ، إذ ينتخب أعضاء كلّ مجلس بينيّ المندوبين عنهم بالمجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي وصولا إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني ،
- والثالث ، إنتخاب الحكومة الوطنية والرئيس (الخليفة) ، وفي مايلي شيء من التفصيل للنوعين الأوّلين من الانتخابات على أن يقع شرح النوع الأخير بالمكان المخصّص له من هذا الدليل[23] .

- **5-1- كيفية إنتخاب أعضاء المجالس البلدية (أوأمناء المؤتمرات القاعدية):** وتتضمّن الخطوات الأربعة التالية :
- الخطوة الأولى : إحتساب عدد مندوبيّ كل فرع بلدي بكلّ مجلس بلدي : كلّ فرع بلدي على حده و كل مجلس بلدي على حده ، وهو عدد لا يقلّ دائما عن مندوب واحد عن كلّ فرع بلدي وذلك نتيجة إعتماد نظام التناسب بين الفروع البلدية ، ويُمكن الحصول عليه بطريقتين :

ـ الأولى : بإتّباع مسار[24] يبدأ عموما وأولا بتقدير عدد أعضاء المجلس الوطني ثمّ ثانيا حساب عدد أعضاء كل مجلس بينيّ على حده وذلك في مسار تنازليّ على السلم الهيكلي يتّجه من المجلس الوطني إلى المؤتمر القاعدي ، ثمّ ثالثا حساب عدد مندوبيّ كلّ مؤتمر قاعدي .

ـ الثانية ، وهي إختيارية ويُمكن العمل بها إذا لم يُعمل بالطريقة الأولى في حالة الهيكلية ذات المستويين وهي تتشابه مع كل من طريقة حساب عدد أعضاء لجان الأحياء وطريقة حساب الحدّ الأدنى من المندوبين بالمجلس الوطني[25] وتهدف إلى إنتخاب شخص واحد عن المؤتمر القاعدي الأقل سكّانا ببلدية ما ثم إنتخاب عدد من المندوبين عن كلّ مؤتمر قاعدي من المؤتمرات المُتبقّية يكون مساو لحاصل عدد ناخبيّ هذا الأخير على عدد ناخبيّ المؤتمر الأقل سكّانا مع التقريب أي إذا كان حاصل القسمة عدد كسري فيمكن رفعه أو خفضه إلى عدد صحيح فمثلا إذا كان الحاصل 1,20 فيمكن خفضه إلى 1 ، وأما إذا كان أكثر من ذلك فيُمكن رفعه إلى 2 ويمكن تفصيل هذا الأمر بقانون خاص فيما بعد .

- الخطوة الثانية : ترشيح عدد معيّن من الأشخاص من داخل كلّ فرع بلدي (أو مؤتمر قاعدي) يتبع بلدية معيّنة للحصول منه بعد عملية التصويت على العدد المطلوب من المندوبين المحسوب بالخطوة الأولى ، ترشيح – وكما سبق ذكره - يعتمد على إنتهاج النظام الفردي وليس نظام القوائم .
- الخطوة الثالثة : تصويت جماهير الفرع البلدي (أو المؤتمر القاعدي) سواء بشكل حضوري أو عن بعد[26] لإختيار العدد المطلوب من المندوبين عبر توخّي نظام الأغلبية[27]
- الخطوة الرابعة : اجتماع كلّ المندوبين المنتخبين عن الفروع البلدية بكلّ بلدية بمركز هذه الأخيرة لتكوين المجلس البلدي .

- **5-2- كيفية إنتخاب أعضاء المجالس البينيّة والمجلس الوطني:** وهي كيفية تستهدف - وحسب عدد مستويات كلّ هيكلية على حده - إنتخاب مندوبيّ كلّ مجلس بينيّ بالمجلس البينيّ الذي يعلوه في السلم الهيكلي وصولا إلى إنتخاب مندوبيّ المجلس الوطني ، فهي تبدأ مثلا في حالة الهيكلية النموذجية بإنتخاب مندوبيّ المجلس البلدي بالمجلس الجهوي ، ثم إنتخاب مندوبيّ هذا الأخير بالمجلس الوطني ، وبشيء من التفصيل تتضمّن هذه الكيفية الخطوات الثمانية التالية :

---

[22] ـ أنظر الفقرة : **10-1-1-** المؤتمر الشعبي المحلّي
[23] ـ انظر الفقرة : **12-** كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
[24] ـ أنظر الفقرة : **11-2-** المعادلات العليمة لحساب عدد أعضاء المندوبين ، وما بعدها .
[25] ـ أنظر الفقرة : **11-2-1-** تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني / وكذلك المثال التطبيقي بالفقرة : **11-6-1-** أسلوب حساب الحد الأدنى من المندوبين
[26] ـ أنظر الفقرة : **8-6-** التصويت
[27] ـ انظر الفقرة : **8-7-** الأغلبية وكيفية ترجيح القرارات

- الأولى : إحتساب وعبر نفس المسار المتّبع بالفقرة السّابقة عدد مندوبيّ كل مجلس بلدي بكلّ مجلس جهوي ، كلّ مجلس بلدي على حده وكلّ مجلس جهوي على حده ، وهو عدد أيضا لا يقلّ دائما عن مندوب واحد عن كلّ مجلس بلدي وذلك أيضا نتيجة إعتماد نظام التناسب بين المجالس البلدية .
- الثانية : ترشيح عدد معيّن من الأشخاص من داخل كلّ مجلس بلدي تابع لجهة معيّنة للحصول منه بعد عملية التصويت على العدد المطلوب من المندوبين المحسوب بالخطوة الأولى ، ترشيح يعتمد أيضا على إنتهاج النظام الفردي وليس نظام القوائم ويتمّ سواء بتقديم المترشّح نفسه لبقية زملائه بداخل كل مجلس بلدي على حده أو بتقديم مندوب واحد أو أكثر من داخل نفس المجلس لزميل لهم واحد أو اكثر يُرى فيه أو فيهم الكفاءة ، تقديمهم لإنتخابهم سواء داخليا لبقية زملائهم بالمجلس أوخارجيا لجماهير المجلس البلدي ، فداخليا يكون في حال عدم توخّي - وفي إطار ما يقع الاتفاق عليه منذ البداية – التصويت الخارجي عبر سواء الإقتراع المباشر أو التصويت الإلكتروني عن بعد ، أما خارجيا يكون في حال توخّى التصويت الخارجي ، هذا مع الإكتفاء بالتصويت الداخلي في بداية إنطلاق التجربة وذلك لتقليل الإجراءات على المواطنين وتبسيطها .
- الثالثة : تصويت جماهير المجلس البلدي أيضا سواء بشكل حضوري أو عن بعد لإختيار العدد المطلوب من المندوبين كذلك عبر توخّي نظام الأغلبية .
- الرابعة : اجتماع كلّ المندوبين المنتخبين عن المجالس البلدية بكلّ جهة بمركز هذه الأخيرة لتكوين المجلس الجهوي
- الخامسة : إحتساب وعبر نفس المسار المتّبع أعلاه عدد مندوبيّ كل مجلس جهوي بالمجلس الوطني ، كلّ مجلس جهوي على حده ، وهو عدد أيضا لا يقلّ دائما عن مندوب واحد عن كلّ مجلس جهوي وذلك أيضا نتيجة إعتماد نظام التناسب بين المجالس الجهوية .
- السّادسة : ترشيح عدد معيّن من المندوبين من داخل كلّ مجلس جهوي للحصول منه بعد عملية التصويت على العدد المطلوب من المندوبين المحسوب بالخطوة الخامسة ، ترشيح يتمّ أيضا سواء بتقديم المترشّح نفسه لبقية زملائه بداخل كل مجلس جهوي على حده أو بتقديم مندوب واحد أو أكثر من داخل نفس المجلس لزميل لهم واحد أو اكثر يُرى فيه أو فيهم الكفاءة ، تقديمهم لبقية زملائهم بالمجلس داخليا ولجماهير المجلس الجهوي خارجيا لإنتخابهم كما جاء بالخطوة الثانية .
- السّابعة : تصويت جماهير المجلس الجهوي أيضا سواء بشكل حضوري أو عن بعد لإختيار العدد المطلوب من المندوبين عبر توخّي كذلك نظام الأغلبية .
- الثامنة : اجتماع كلّ المندوبين المنتخبين عن المجالس الجهويّة بكلّ جهة على مستوى وطني لتكوين المجلس الوطني .
- ملاحظة : هذا بالنسبة للهيكلية النموذجية أمّ بالنسبة لهيكليات التعداد السكاني العالي فيجب إتباع نفس الخطوات السّالفة الذكر مع تعويض المجلس الوطني من ناحية بالمجلس أو المجالس التي تلي المجلس الجهوي في السلم الهيكلي ووضعه - أي المجلس الوطني - من ناحية أخرى في آخر مستوى للهيكلية .

6- كيفية سير صنع القرار(التشريعات) في ظلّ نظام الحكم المباشر التشاركي

في البداية لا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور هامّة لإتّصالها بالموضوع الذي نحن بصدده وهي موجزة كالتالي ، أولا : مرونة آليات الحكم المباشر ، ثانيا : كيفيات مشاركة المؤتمرات الشعبية بنوعيها في صنع القرار ، ثالثا : مآلات الإقتراحات المقدّمة بالمؤتمرات الشعبية وبالمجالس ، وتفصيل هذه الأمور هو كالتالي :

6-1- مرونة آليات الحكم المباشر:

لنظام الحكم المباشر التشاركي – وكما سبق ذكره بالمقدّمة - آليات مرنة قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات الشعبية بنوعيها القاعدية و البلدية مصلحة عامّة من وراء ذلك وهو ما ينطبق أيضا على العنصر الذي نحن بصدده الآن أي :كيفية سير صنع القرار .

6-2- كيفيات مشاركة المؤتمرات الشعبية بنوعيها للمجالس في صنع القرار

كما سبقت الإشارة إليه بشكل جزئي خاصّة بالفقرتين (2) و (5) من هذا الدليل فإنّ مشاركة المؤتمرات الشعبية بنوعيها للمجالس في صنع القرار تستهدف أمرين :

- الأول : شأن عام لا يستوجب قرار تنفيذه الفنّي العودة إلى الجماهير لأخذ رأيهم فيه ،ويُمكن تسمية مشاركة الجماهير في صنع هذا النوع من القرارات بالمشاركة العامّة في صنع القرار ،
- والثاني ، كذلك شان عام لكنّ صيغة تنفيذه أو قرار تنفيذه يستوجب الرجوع إلى الجماهير لتحديد تلك الصيغة التي يُمكن تسميتها بالمشاركة الفنية في صنع القرار وفيما يلي تبسّط أكثر في الأمرين :

6-2-1-المشاركة العامّة في صنع القرار : وهي مشاركة تساهم فيها المؤتمرات الشعبية لصنع القرار بكيفيّتين واحدة كاملة والأخرى جزئية وذلك حسبما يقع الاتفاق عليه داخل هذه المؤتمرات في بداية التجربة :

- أـ الكيفية الأولى : مشاركة كاملة وتستهدف أمرين :إنتخاب جميع المندوبين والتصويت على جميع التشريعات وتتم بوسيلتين ، تتمثل الأولى في التصويت الإلكتروني عن بعد عندما يكون مؤمّنا بالكامل وذلك لإختيار سواء كل أعضاء المجالس أو كل التشريعات ، وتتمثّل الثانية - وعند غياب الأولى لسبب أو لآخر - في الإقتراع المباشر سواء من داخل مؤتمرشعبي أو بمكتب إقتراع وتهدف إلى إختيار جميع أعضاء المجالس دون جميع التشريعات .
- ب ـ والكيفية الثانية : مشاركة جزئية وتستهدف أيضا أمرين : إنتخاب جزء من المندوبين والتصويت كذلك على بعض التشريعات وتتمّ سواء عن طريق الإقتراع المباشر أو عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد المؤمّن جزئيا وذلك على النحو التالي :

ب1- يُستعمل الإقتراع المباشر أولا لإختيار أعضاء عدد محدّد من المجالس على أن يقع إختيار أعضاء بقية المجالس الأخرى من طرف بقية زملائهم من داخل كلّ مجلس على حده ،كما يُستعمل ثانيا لإختيار عدد محدّد من التشريعات مع ترك إكمال إختيار ما تبقى من التشريعات لأعضاء أيضا كل مجلس على حده وذلك لإستحالة المشاركة في إختيار كل التشريعات (وهو ما يُعتبر نوع من الإستفتاء على بعض التشريعات)

ب2- يُستعمل التصويت الإلكتروني عن بعد غير المؤمّن بالكامل ،أولا لإختيار – وكما في الحالة السّابقة - أعضاء عدد محدّد من المجالس على أن يقع إختيار أعضاء بقية المجالس الأخرى من طرف بقية زملائهم من داخل كلّ مجلس على حده ،كما يُستعمل ثانيا لإختيار كل تشريعات عدد معيّن من المجالس مع ترك إكمال إختيار تشريعات ما تبقى من المجالس لأعضاء أيضا كل مجلس على حده .

6-2-2- المشاركة الفنيّة في صنع القرار : وهي تحكيم للجماهير لحسم خلاف قد ينشأ بين الفنّيين أو أصحاب الإختصاص عموما نتيجة وجود أكثر من صيغة لديهم لتنفيذ قرار سبق للمؤتمرات الشعبية أو للمجالس أن إتّخذته ، ففي هذه الحالة يقع الرجوع إلى المؤتمرات الشعبية لإختيار الصيغة المناسبة على الأقلّ لأغلبهم والتعامل مع الأمر على أساس أنه مشاركة عامّة في صنع القرار ، فعموما وبعد التوصّل إلى قرار ما في مؤتمر شعبي أو في احد المجالس يُحال هذا القرار إلى الحكومة لتنفيذه وهذه الأخيره تُحيله بدورها إلى المختصين والعلماء بمؤسّسات أو منظمات المجتمع المدني للنظر في كيفية تنفيذه فإن إتفق جميع هؤلاء أو أغلبهم على صيغة معيّنة لتطبيقه يقع تجسيده واقعا وإن إختلفوا وكثرت الصيغ التطبيقية له وتساوى عدد المؤيّدين مع عدد المعارضين للصيغ المقترحة فيقع الرجوع إلى المؤتمرات الشعبية لإختيار الصيغة الملائمة،وعلى هذا نضرب المثالين التاليين :

- المثال الأول : المؤتمرات الشعبية قرّرت إنشاء مصنع للطائرات المدنية ، الحكومة أحالت هذا القرارإلى المؤسّسة الإنشائية متمثّلة مثلا في نقابة المهندسين أو ما شابهها والتي تمثّل بدورها إحدى منظمات المجتمع المدني ، هذه الأخيرة إختلف مختصوها بين خيارين في تحديد مكان هذا المصنع إمّا بجنوب البلاد أو بشمالها ولكلا الطرفين مبرّراته مع تساوي عدد الرافضين لعدد الموافقين لكلا الخيارين ، عندئذ يُحال الأمر إلى المؤتمرات الشعبية لحسم الموضوع .
- المثال الثاني : المؤتمرات الشعبية قرّرت ضرورة إلتزام المرأة باللباس الشرعي ، الحكومة أحالت هذا القرار إلى المؤسّسة الدينية متمثّلة مثلا في رابطة العلماء الشرعيين أو ما شابهها والتي تمثّل بدورها إحدى منظمات المجتمع المدني ، أحالته إليها لتحديد ما هو اللباس الشرعي الذي يجب أن تلزم به المرأة ؟ هذه المؤسّسة إختلف علماؤها بين إلزام المرأة بالحجاب أو إلزامها بالنقاب ، ففي هذه الحالة يقع الرجوع إلى المؤتمرات الشعبية لإستفتائهم في الأمرحسب مثلا ثلاثة خيارات إمّا الحجاب أو النقاب أو إختيار أحدهما ، وفي نفس السياق فإنّ أيّ قرار شعبي في المجال الديني يختلف الإختصاصيون - علماء الشريعة خاصة ـ في تنفيذه يقع إستفتاء المؤتمرات الشعبية فيه ، وعموما فما يتّفق عليه العلماء وأهل الإختصاص يقع تطبيقه ومايختلف عليه يبقى أمر إختياري أو قابل للإستفتاء .

6-3- مآلات الإقتراحات المقدّمة سواء بالمؤتمرات الشعبية أو بالمجالس :

أيّ إقتراح وارد بجدول أعمال المؤتمرات الشعبية تجاه موضوع ما إما أن يؤول بعد مناقشته إلى مشروع قرار أو إلى قرار (قانون) أو إلى توصية عامة ، فعند حصوله على موافقة أغلبية الحاضرين داخل المؤتمرات الشعبية بنوعيها أو داخل المجالس الأخرى فإن هذا الإقتراح سيصبح إمّا مشروع قانون في إنتظار الحسم النهائي فيه خاصّة بالمجلس الوطني وإمّا قانون يجب على الجميع وفي كلتا الحالتين التقيد بهما ، وأما إذا حصل على أقلية فإنه يكون من ضمن التوصيات العامة، ويمكن الوصول إلى هاتين النتيجتين عن طريق أكثر من أسلوب منها الأسلوبين التاليين الذَيْن نسوقهما بداية بإيجاز على أن نتوسع في شرحها لاحقا :

- الأول : أسلوب تجميع القرارت وصياغتها[28] ثم التصويت عليها سواء من د اخل المجالس من طرف أعضاء هذه الأخيرة أو من خارجها من طرف الجماهير بإستعمال سواء التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا أو الإقتراع المباشر للتصويت على بعضها وذلك طبقا لما يتحدّد سلفا في إطار تحديد حجم مشاركة المؤتمرات الشعبية في صناعة القرار .
- الثاني : أسلوب التناظر سواء بين المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما أو بين المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد، تناظر حول الإقتراحات والقرارات عن طريق الدوائر المغلقة[29] ثم التصويت عليها سواء داخليا أو خارجيا بنفس الكيفية السالفة الذكر ، وتفصيل هذين الأسلوبين هو كالتالي :

6-3-1- أسلوب تجميع القرارات وصياغتها ثم التصويت عليها :

يمر الإقتراح من خلال هذا الأسلوب بعدة صياغات تختلف بإختلاف عنصرين : الأول : موضوع أو محل إهتمام الإقتراح حيث يمكن أن يكون في حالات الهيكليات الأكثر إستعمالا حول مسألة قاعدية أوبلدية أو جهوية أو إقليمية أوقطرية أو وطنية والثاني: مدى تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد من جهة ونجاعة عملية الإقتراع المباشر من جهة ثانية ويمكن أن تنبثق عن هذين العنصرين عدّة حالات لتجميع القرارات وصياغتها نجد من بين البسيطة منها الستة حالات التي سيقع بسطها فيما سيأتي بسطا شبه كامل مع لفت النظر إلى تضمّنها بعض العمليات سواء المتشابهة أو المتطابقة والمتكرّرة وذلك بهدف مزيد التوضيح والتدقيق لا غير وهي كالآتي:

- **الحالة الأولى** : محل إهتمام الاقتراح قاعدي أي يخص جماهير المؤتمر القاعدي – أو الفرع البلدي - فقط ولا يتعداه لغيره ففي هذه الحالة يقع إتخاذ القرار من قبل جماهير ذلك المؤتمر القاعدي ثم يُحال إلى أمانتة التي تمثّل جزء من المجلس البلدي لتطبيقه بعد أن يكون قد إستوفى شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد وبعد مروره صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره إن كان في ذلك ضرورة سواء سياسيةأو إقتصادية أو إجتماعية أو غيرها ، ضرورة تضع لها ظوابطها ومقاييسها العلمية المؤتمرات الشعبية بنوعيها وينتج عنها مرور القرار القاعدي أولا بالمجلس البلدي ثم بالمجلس الجهوي ثم بالمجلس الإقليمي ثم بالمجلس القطري ثم بالمجلس الوطني وذلك حسب الهيكلية المناسبة لعدد سكان كل بلاد على حده (، فصعودا- وفي إطار الظوابط السّالفة الذكر - لأخذه من جهة أولى بعين الإعتبارعند صياغة بقية القرارات التي ترد على هذه المجالس حتّى لا يكون متضارب ومتضادّ مع المصلحة العليا للبلاد ، ومن جهة ثانية للنظر في أولوية تطبيقه إن إستحق ذلك على ضو كذلك نفس المصلحة ، أما نزولا فبعد وصوله إلى المجلس الوطني ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية تقع إحالته أيضا في الإتجاه المعاكس إلى بقية الحكومات الحكومة القُطرية ثم الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية ثم الحكومة البلدية ثم أمانة المؤتمر القاعدي التي تُمثل جزء من الحكومة البلدية ، إحالته عبر هذا المسار لتطبيقه وذلك كنوع من المركزية في إتخاذ القرار ، وهي مركزية من ناحية أولى لا تضرّ لا بالوطن ككل ولا بالجهة المعنية بالقرار ومن ناحية ثانية تُسفّه الإتهامات الموجّهة إلى النظام المباشر بالفوضوية ، هذا ويُمكن تشكيل هيئة وطنية للنظر في دستورية[30] القوانين ، يُمكن تسميتها مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين (وهي دستورية يمكن أن تكون علمانية كما يمكن أن تكون دينية ومطابقة للدين الإسلامي مثلا وذلك حسبما يقع الاتفاق علية بادئ الأمر داخل المؤتمرات الشعبية بنوعيها عند وضع بنود الدستور) .

---

[28] - أنظر الفقرة : 8 -11- النيابة الإضطرارية /الصياغة

[29] - أنظر الفقرة : 8 -8- الدوائر المغلقة

[30] - أنظر الفقرة : 8-4- الدستور

• **الحالة الثانية** : محل إهتمام الاقتراح بلدي أي يخص جميع المؤتمرات الشعبية القاعدية التابعة لبلدية ما من الوطن ، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية تجاه الموضوع المعين يقع تجميعها بالمجلس البلدي حيث يُحاوَل التوفيق بينها في صياغة واحدة تكون مقبولة من طرف مندوبي مؤتمرات تلك البلدية وإن تعذر ذلك فإنه تقع عدة صياغات يمكن لجماهير المؤتمرات القاعدية لتلك البلدية أن يختاروا إحداها عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فهناك إجرائين :

- الأول، يقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس البلدي لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا بلديا يُحال فيما بعد إلى الحكومة البلدية لتنفيذه على المستوى البلدي بعد أن يكون قد إستوفى– أيضا وكما سلف ذكره بالفقرة السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي كالتالي :المجلس الجهوي ثم المجلس الإقليمي ثم المجلس القطري ثم المجلس الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية ثم الحكومة البلدية التي تتولّى تنفيذه ،هذا و يمكن أيضا للهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين أن تنظر في دستورية هذا القرار.

- الثاني ، يُعرض الأمر في شكل إستفتاء عبر إقتراع مباشر على جماهير المؤتمرات القاعدية المكوّنة للبلدية إن كان موضوعه من ضمن المواضيع التي قرّرت منذ البداية المؤتمرات الشعبية المشاركة في صياغة قراراته بجميع المراحل أو بجزء منها وذلك في إطار تحديد حجم المشاركة الجماهيرية للمجالس في صناعة القرار ، وبعد الإختيار يمرّ القانون بنفس المراحل المذكورة بالإجراء الأول .

• **الحالة الثالثة :** محل إهتمام الاقتراح جهوي أي يخص جميع المؤتمرات الشعبية بنوعيها التابعة لجهة ما، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات الشعبية التابعة لتلك الجهة - وكما هو أيضا في الحالة السابقة - يقع تجميعها وصياغتها مرة أولى بكل مجلس بلدي تابع لتلك الجهة على حده ثم تجميع صياغات هذه المجالس وصياغتها مرة ثانية بالمجلس الجهوي على ضوء المصلحة الجهوية ، وبنفس الطريقة التي شاركوا بها في إختيار القرار البلدي فبإمكان جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة أن يشاركوا أيضا عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا سواء في إختيار الصياغتين الأولى والثانية الملائمتين للقرار الجهوي أو على الأقلّ إختيار الصياغة الأخيرة وذلك حسب ما يقع الاتفاق عليه في البداية وعند تحديد حجم المشاركة الجماهيرية للمجالس في صناعة القرار، وإن كان التصويت عن بعد غير مؤمّن فهناك أيضا إجرائين :

- الأول ، يقع الإكتفاء – وكما في الحالة الثانية - بتصويت أعضاء كل من المجالس البلدية ثم المجلس الجهوي كمرحلة أخيرة لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا جهويا يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الجهوية وبمساعدة الحكومات المحلية لتلك الجهة وذلك بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرتين السّابقتين - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي المجلس الإقليمي ثم المجلس القطري ثم المجلس الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية إلى الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ،وعلى نفس منوال القرارين السّابقين يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار للنظر في دستوريته.

- الثاني ، يُعرض أيضا الأمر - وبعد صياغته بالمجلس الجهوي - في شكل إستفتاء عبر إقتراع مباشر على جماهير المؤتمرات القاعدية المكوّنة للجهة إن كان موضوعه من ضمن المواضيع التي قرّرت منذ البداية المؤتمرات الشعبية المشاركة في صياغة قراراته سواء بجميع المراحل أو بجزء منها وذلك عند تحديد حجم المشاركة الجماهيرية للمجالس في صناعة القرار ، وبعد الإختيار يمرّ القانون بنفس المراحل المذكورة بالإجراء الأول .

• **الحالة الرابعة :** محل إهتمام الاقتراح إقليمي أي يخص جميع المؤتمرات الشعبية بنوعيها التابعة لإقليم ما، فبنفس الأسلوب المتوخي في الحالات السابقة فإن القرار يصدر عن المؤتمرات الشعبية لذلك الإقليم ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أوّليّة ثم يمر إلى مجالسه الجهوية أين تُجمّع الصياغات الأولى لتُصاغ صياغة ثانية ،ثمّ يمر إلى المجلس الإقليمي أين تُجمّع الصياغات الثانية لتُصاغ صياغة ثالثة، أيضا وكما هو في الحالة الثالثة وبنفس الطريقة التي شاركوا بها في إختيار القرار الجهوي فبإمكان جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة لذلك الإقليم أن يشاركوا

أيضا عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا سواء في إختيار الصياغات الثلاث الملائمة للقرار الإقليمي أو على الأقلّ إختيار الصياغة الأخيرة وذلك حسب ما يقع الاتفاق عليه في البداية وعند تحديد حجم المشاركة الجماهيرية للمجالس في صناعة القرار، وإن كان التصويت عن بعد غير مؤمّن فهناك أيضا إجرائين :

- الأول ، يقع الإكتفاء أيضا بتصويت أعضاء كل من المجالس البلدية ثم المجالس الجهوية ثم المجلس الإقليمي كمرحلة أخيرة لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا إقليميا يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الإقليمية وبمساعدة الحكومات المحلية لذلك الإقليم وذلك بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي المجلس القطري ثم الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم إلى الحكومة الإقليمية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات المحلية بالإقليم ،وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار للنظر في دستوريته.

- الثاني ، يُعرض أيضا الأمر في شكل إستفتاء عبر إقتراع مباشر على جماهير المؤتمرات القاعدية المكوّنة للإقليم إن كان موضوعه من ضمن المواضيع التي قرّرت منذ البداية المؤتمرات الشعبية المشاركة في صياغة قراراته سواء بجميع المراحل أو بجزء منها وذلك في إطار تحديد حجم المشاركة الجماهيرية للمجالس في صناعة القرار ، وبعد الإختيار يمرّ القانون بنفس المراحل المذكورة بالإجراء الأول .

- **الحالة الخامسة** : محل إهتمام الاقتراح قطري (هو أمر يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) أي يخص جميع المؤتمرات الشعبية بنوعيها التابعة لقطر ما ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يصدر من المؤتمرات القاعدية لذلك القطر ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أوليّة ثم يمر إلى مجالسه الجهوية لتجميع الصيّاغات الأولى في صياغة ثانية ، ثم يمر إلى مجالسه الإقليمية لتجميع الصياغات الثانية في صياغة ثالثة ثم يمر إلى المجلس القطري في عملية تجميع وصياغة نهائية على المستوى القطري ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة القطرية وبمساعدة كل من الحكومات الإقليمية والجهوية والبلدية لذلك القطر بعد أيضا أمرين :

- الأول : أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك القطر قد شاركوا أيضا في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،

- والثاني : بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ووقع إقراره من المجلس الوطني ليعود أدراجه من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ، وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار للبتّ في دستوريته.

- **الحالة السادسة** : محل إهتمام الاقتراح وطني أي يخص جميع المؤتمرات الشعبية بنوعيها داخل كامل الوطن ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يُتّخذ من المؤتمرات الشعبية بجميع الوطن ثم يمر بالمجالس البلدية في عملية تجميع وصياغة أولية ثم يمر إلى المجالس الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجالس الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجالس القطرية (فيما يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) في عملية تجميع وصياغة رابعة ثم يمر إلى المجلس الوطني في عملية تجميع وصياغة نهائية ثم يُحال إلى الحكومة الوطنية لتنفيذه بمساعدة كل من الحكومات القطرية والإقليمية والجهوية والمحلية أيضا بعد أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لكل الوطن قد تيسرت لهم المشاركة في إقراره بنفس الأسلوب المذكور في الحالات السابقة ،ويمكن أيضا للهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين الإطلاع عليه والبت فيه.

6-3-2- أسلوب التناظر والتصويت الإلكتروني عن بعد :

وهو أسلوب يهدف إلى دمج سواء كل المؤتمرات الشعبية القاعدية التابعة لبلدية ما أو بعضها أو كل المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد أو بعضها (وخاصّة عند تجميع وصياغة القرارات) ، دمجها مع بعضها البعض عن طريق الدوائر المغلقة لمناقشة أمر ما إذ يمكن مثلا ربط سواء جميع المؤتمرات الشعبية التابعة لبلدية ما أو جميع المجالس أو المؤتمرات البلدية[31] التابعة لجهة ما أو جميع المجالس الجهوية التابعة لإقليم ما أو جميع المجالس الأقليمية التابعة لقطر ما ، أو جميع المجالس القطرية التابعة لبلد ما ، ربطها جميعا ببعضها البعض لمناقشة مشروع قرار يكون مشترك بين سواء هذه المؤتمرات أو هذه المجالس ليقع فيما بعد طرح التصويت عليه بالكيفيّتين التاليتين :

[31] - انظر الفقرة : 10-1-3- مؤتمر شعبي بلدي

- الأولى : عن طريق الإقتراع المباشر(التصويت الداخلي) عندما يكون الأمر بين وداخل سواء المؤتمرات القاعدية أو المجالس ذات المستوى الواحد المدموجة ببعضها البعض .
- الثانية: عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد المؤمّن وذلك عندما يكون الأمر داخل المجالس ذات المستوى الواحد ، وفي غياب التأمين يُمكن توخّي الإجرائين المذكورين بفقرة (الأسلوب الأوّل : أسلوب تجميع القرارات وصياغتها ثم التصويت عليها) .

6- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

تُفتح للمندوبين بعد إنتخابهم مباشرة من قبل جماهير المؤتمرات القاعدية إمكانية الإنضمام إلى أحد المجالس سواء لتجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية بنوعيها أو لتنفيذ هذه القرارات وذلك بالكيفيتين التاليتين :

- **الكيفية الأولى:** إقتصار مهمة المندوب فقط على تجميع وصياغة القرارات ، إذ يشارك في أشغال جميع المجالس الواحد تلوى الآخر من المجلس البلدي ووصولا إلى المجلس الوطني بعد أن يُنتخب بالتتالي من طرف كل مجلس من هذه المجالس على حدة ليمثله بالمجلس الذي يعلوه لينتهي به المطاف إلى المجلس الوطني أين سيمكث أطول مدة له قبل أن تبدأ جلسات المؤتمرات الشعبية في الإنعقاد من جديد حيث يلتحق بالمؤتمر القاعدي الذي إنتخبه أول مرة ليبدأ دورة الإنتقال من جديد في نفس المهمة من مجلس إلى آخر إلا إذا وقع إستبداله في انتخابات جديدة تكون محددة الوتيرة سلفا من قبل المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن تجميع وصياغة قرارات الجماهير بكل مستوى غير المستوى الأول لا يمكن أن يتجاوز اليوم الواحد في الظروف العادية مما سينجر عنه عدم بقاء المندوب خارج المجلس الوطني لمدة تزيد عن ستة أيام تقريبا .
- **الكيفية الثانية** : الجمع بين مهمتي الصياغة والتنفيذ حسب مسارين :

- الأول: يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بمجلس بينيّ واحد فأكثر بالتتالي وينتهي عند آخر مجلس يقع فيه إنتخابه كعضو تنفيذي بحكومته حيث يتولى المشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتواجدة في نطاق هذا المجلس إلى حين وقوع إنعقاد جديد لجلسات المؤتمرات الشعبية لتحديد مصيره في انتخابات جديدة بدء بالمؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه .
- الثاني : يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بجميع المجالس البينيّة حتى ينتهي به الأمر إلى المجلس الوطني حيث يقع إنتخابه إما عضو بالحكومة الوطنية للمشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية أو كرئيس (خليفة) يُمارس مهامه المحددة من قبل المجلس الوطني ، ويبقى في كلتا الحالتين بهذه المهمة إلى حين بدء إنعقاد المؤتمرات الشعبية في دورة جديدة لتحديد أيضا مصيره في انتخابات جديدة إنطلاقا من المؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه وحسب الوتيرة الانتخابية المحددة سلفا لذلك كما سبق ذكره ، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أعضاء كل من الحكومات البينيّة والحكومة الوطنية إلى جانب الرئيس (الخليفة) يُمكن لهم المشاركة في جلسات كل من المؤتمرات الشعبية و المجالس في دورات إنعقادها سواء كمواطنين عاديين أو كمندوبين إلى جانب أنهم مسؤولين يتعرضون للمسائلة وما يترتب عنها إن إستدعى الأمر ذلك ، ويقع كل هذا بعد تنظيم أوقات إنعقاد جلسات كل من هذه المؤتمرات والمجالس بطريقة لا تؤثر على السير العادي لعمل الأجهزة التنفيذية .

8- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي

يمكن للقرارات في نظام الحكم المباشر التشاركي أن تُتّخذ - وكما سلف ذكره - بثلاث كيفيات ، الأولى :حضورية للجماهير بالمؤتمرات الشعبية بنوعيها والثانية : تفاعلية أيضا للجماهير بينهم وبين المجالس خاصّة عن طريق التصوت الإلكتوني عن بعد والثالثة : نيابية إضطرارية عن طريق مندوبين تنحصر مهمتهم تقريبا في إختيار الصياغة الملائمة لقرارات الجماهير عند عدم القدرة - لسبب أو لآخر – سواء على تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد أو إستعمال الإقتراع المباشر ، ومن أهم المؤسسات والآليات والأساليب المساعدة على إتخاذ القرارات وتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي نجد ما يلي :

- 8-1- **المؤتمرات الشعبية :** سواء منها القاعدية أو البلدية ، وهي أول سلطة أو هيئة تشريعية تتجسد في شكل إجتماعات جماهيرية توجد إمّا بكل أصغر تقسيم إداري بالوطن سواء أكان ريفيا أو عمرانيا وإمّا بكل مركز بلدي وتسمح لكل بالغ سواء أكان ذكرا أم أنثى من المشاركة الحضورية والمباشرة في طرح الأفكار والمبادرات والمشاريع

المتعلقة بجميع الشؤون غير المحسوم فيها دينيا أو علميا سواء منها المحلية (القاعدية) أو البلدية أو الجهوية أو الإقليمية أو القطرية أو الوطنية أو غيرها ومناقشتها والتصويت عليها حضوريا سلبا أو إيجابا . وتعتبر المؤتمرات الشعبية القاعدية – وكما سبقت الإشارة إليه - هي المخزن الرئيس لتزويد المجالس سواء البلدية منها أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية أو غيرها ، لتزويدهم جميعا بالعدد الكافي من الأعضاء عن طريق إنتخابهم بشكل مباشر أول مرة ودفعة واحدة لعضوية المجالس البلدية وبقية المجالس الأخرى حيث يُبقي كل واحد من هذه الأخيرة عدد من هؤلاء داخله ويرشح البقية إلى المجلس الذي يعلوه و تتكرر عملية كل من الإستبقاء ثم الترشيح هذه صعودا حتى تصل إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وتشكيل الحكومة الوطنية وإنتخاب الرئيس (أو الخليفة) ، وبهذا تضمن المؤتمرات القاعدية إنتخاب جميع المسؤولين بالدولة وتضع حدا لإزدواجية منح بعض المسؤوليات الوطنية في حالات نادرة للعموم وتخصيص وإحتكار بعضها الآخر للأحزاب ومن لفّ حولهم كما يقع حاليا في ظل النظام النيابي .

● **8-2- المجلس الوطني** :وهو أعلى هيئة صياغيّة (تشريعية) في البلاد إذ أن من أهم مهامه إنتخاب الجهاز الحكومي وتجميع و صياغة قرارات وتوصيات جميع المؤتمرات الشعبية ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتطبيقها بمساعدة بقية الحكومات البينيّة ،هذا وتقتصر تركيبته على المندوبين عن المجالس البينيّة التي تسبقه مباشرة في المستوى الهيكلي ولا تتعدّاها إلى مكوّنات أخرى كما فعلت ذلك حشوا التجربة الليبية التي أوجبت من خلال تنظيرات الكتاب الأخضر حضور أقلّ شيئ كلّ من أمناء المؤترات الشعبية وأمناء اللجان الشعبية وهو تنظير سيؤدّي حتما إلى عدد حضور غير ضروري من جهة وخيالي في حالات من جهة أخرى[32] و لا يكون مقبول إلاّ في حالة هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا والمتركّبة من مستويين فقط : مؤتمرات قاعدية ومجلس وطني !

● **8-3- المجالس البينيّة**[33] : كما سلف ذكره بإيجاز هي المجالس أو الهيئات التي تقع مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ويضم كل مجلس منها حكومة وعدد من المندوبين (أو النواب أو الأمناء على قرارات الجماهير) - وهذه المجالس هي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمجالس الإقليمية والمجالس القطرية وربما مجالس أخرى تتماشى خاصة والعدد المرتفع لسكان بلد ما ، وهي مجالس وكما ذُكر آنفا يقع إنتخاب أعضائها جميعا في البداية من طرف المؤتمرات الشعبية القاعدية لينتخب فيما بعد كل مجلس على حده أعضاء المجلس الذي يعلوه سواء بمشاركة المؤتمرات الشعبية أو بدونها وذلك حسب الطريقة الانتخابية التي يتمّ إختيارها في بادئ الأمر من طرف المؤتمرات الشعبية كما مرّ بنا[34] ، وهي طريقة تتمثّل في عدّة كيفيات أهمها الثلاث التالية : الأولى عن طريق الإقتراع المباشر والثانية عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد والثالثة عن طريق الإقتراع غير المباشر- او الإنتخاب غير المباشر - وذلك بإنتخاب كلّ مجلس من بين أعضائه أعضاء المجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي ،هذا وتعقد هذه المجالس في بادئ الأمر إجتماعاتها بالتتابع[35] وليس بالتزامن لسببين :

● الأول :لإرتباط عمل كل مجلس منها بعمل المجلس الذي يسبقه في السلم الهيكلي إذ لا يستطيع أي مجلس بإستثناء المجلس البلدي أن يُجمِّع ويُصيغ قرارات المؤتمرات القاعدية مباشرة - على ضوء مصلحة النطاق الإداري الذي يعود إليه بالنظر- إلا بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر أين تخضع أيضا لتجميع وصياغة واحدة فاكثر وذلك حسب خاصّة عدد المجالس التي تمر بها ،

● الثاني : وهو في نفس سياق الأول ، حتى يتمكن المندوبون الذين يكونون أعضاء بأكثر من مجلس بينيّ بالتتالي[36] ، يتمكّنون من المشاركة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية ثم نقلها صعودا من مجلس إلى آخر وصولا إلى المجلس الوطني ، والمجالس هي عبارة عن هيئات صياغيّة(تشريعية) وتنفيذية تقوم بمعية المجلس الوطني في حال عدم إستعمال الجماهير للإقتراع المباشر لإختيار - وفي حالات كما مرّبنا - أحسن الصياغات حول موضوع ما، تقوم عموما بثلاثة أدوار: الأول : قبل التأمين التقني الكامل للتصويت الإلكتروني عن بعد ، والثاني بعد التأمين الكامل لهذا الأسلوب ، والثالث عندالتأمين الجزئي لنفس الأسلوب والتوسّع في ذلك هو كالآتي :

● ففي الدور الأول -وعند عدم التأمين الكلّي - تتولى التنسيق بين المؤتمرات القاعدية وجمع كل قراراتها وتوصياتها ثم تصنيفها وإيجاد صياغة مشتركة أو عدة صياغات لكل صنف منها ثم إختيار الصياغة الأكثر تعبيرا من بينها عن

---

[32] - انظر الفقرة : 8-5- التناسب /التمثيل النسبي /

[33] - سيقع شرح أدوارها بأكثر تفصيل بالفقرة : 9- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

[34] - انظر الفقرة : 6- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

[35] - أنظر الفقرة : 6 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي / و الفقرة :7- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القراراتوتنفيذها

[36] - المصدر السابق ،

قرارات المؤتمرات الشعبية عن طريق التصويت الداخلي بين أعضاء كل مجلس على حده ثم إحالتها للتنفيذ فيما بعد بواسطة إحدى الحكومات البينيّة بمساعدة أخريات إن تطلب الأمر ذلك [37] ،

- وفي الدورالثاني وبعد التأمين التقني الكامل للتصويت الإلكتروني عن بعد تواصل – هذه الهيئات - القيام بنفس مهام الدور الأول لكن عوضا عن إجراء تصويت داخلي لإختيار إحدى الصياغات يقع عرض التصويت خارجيا على جماهير المؤتمرات القاعدية لإختيار الصياغة الأكثر إنسجاما مع التوجهات الجماهيرية ثم إحالتها فيما بعد لتنفيذها بنفس الأسلوب السالف الذكر .....
- وفي الدور الثالث - عند التأمين الجزئي للتصويت الإلكتروني - تواصل أيضا هذه الهيئات القيام بنفس مهام الدور الأول لكن عوضا عن إجراء تصويت داخلي بكل المجالس لإختيار إحدى الصياغات يقع عرض التصويت خارجيا على جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة فقط للمجالس التي يُغطيها التأمين لإختيار الصياغة الأكثر إنسجاما مع التوجهات الجماهيرية ثم إحالتها فيما بعد لتنفيذها بنفس الأسلوب السالف الذكر أمّا بالنسبة للمجالس التي لا يُغطيها التأمين فتكتفي بالتصويت الدّاخلي بعد لعبها الدور الأول المذكور آنفا .

وفي نفس السياق يقع أيضا بثلاث كيفيات إنتخاب أعضاء هذه المجالس في حالة عدم إستعمال الإقتراع المباشر لإنتخاب كافّة المجالس:الأولى - وكما سبق ذكره- عند تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد بالكامل والثانية عند عدم تأمين هذا التصويت أيضا بالكامل والثالثة عند التأمين الجزئي لنفس الأسلوب والتبسّط في ذلك هو كالآتي ،

- ففي الكيفية الأولى يقع أولا إستعمال سواء الإقتراع المباشر أو التصويت الإلكتروني عن بعد من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية ثمّ يقع ثانيا إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لإنتخاب بقية المجالس الأخرى ،
- وفي الكيفية الثانية يقع أيضا إنتخاب المجالس البلدية بالإقتراع المباشر من طرف المؤتمرات القاعدية ثم يتمّ إنتخاب بقية المجالس من طرف المندوبين المكوّنين لها أي إنتخاب كل مجلس من صلبه أعضاء المجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي ،
- وفي الكيفية الثالثة يقع إنتخاب المجالس البلدية سواء بالإقتراع المباشر أو بالتصويت الإلكتروني عن بعد ،ثمّ يقع إنتخاب المجالس المؤمنة بالتصويت الإلكتروني عن بعد على أن يقع إنتخاب المجالس التي لا يُغطيها التأمين من الداخل .

- **4-8- الدستور** ، وهو الوثيقة التي تضم المبادئ الأساسية التي يقع الإتفاق عليها من طرف جماهير المؤتمرات الشعبية لحسن سير مؤسسات الدولة وإيضاح واجبات المواطنين وحقوقهم ،وكما لا يجب أن يعوّض الدستور شريعة المجتمع[38] فمن الضروري أن يتضمنها وينص على كيفية التعامل معها ... قد تبدو الحاجة غير ملحة ظاهريا لوُجود دستور بالبلدان ذات العقيدة الواحدة لكنها تبدو عكس ذلك في البلدان ذات الشرائع والأعراف المختلفة[39] مما يستوجب إتفاق جميع الأطراف المكونة للشعب بالمؤتمرات الشعبية على جملة من المبادىء تُبيّن كيفية التعامل مع هذه الشرائع والأعراف ليتعايش بموجبها الجميع وتُدوّن في هذا الدستور إلى جانب واجبات وحقوق المواطنين حتى يقع الرجوع إليها عند الحاجة .

- **5-8 - التناسب /التمثيل النسبي :** وهو أسلوب يهدف إلى تحقيق العدل بين كل من المؤتمرات الشعبية وبقية المجالس عند إنتخاب مندوبين عنهم ، وتبرز الحاجة الملحة إليه والضرورية عند عدم إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لسبب أو لآخر ، وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق أمرين :
- الأول ، إنتخاب عدد من المندوبين عن كل مؤتمر شعبي أو مجلس يكون مناسبا لعدد السكان الذين يرجعون إليه بالنظر ويقعون في نطاقه الإداري إذ لا يُعقل أن يكون عدد المندوبين عن جميع المؤتمرات أو جميع المجالس متساويا رغم إختلاف عدد الجماهير المنتسبين إليهم كما ذهبت إلى ذلك التجربة الليبية[40] !

---

[37] - **أنظر الفقرة : 8-11- النيابة الإضطرارية / الصياغة**
[38] - **الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : شريعة المجتمع**
[39] - **لقد أغفل الكتاب الأخضرفي فقرة : شريعة المجتمع ، ذكر هذه الحالة وإكتفى موضوعيا بإعتبار أن لكل مجتمع من مجتمعات العالم المتعددة شريعة واحدة !**
[40] - **أنظر : اللأئحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر (المادّتين :3و6) / كذلك أنظر: قرار أمانة المؤترات الشعبية غير الأساسية رقم (4) لسنة 1377 و.ر (المادّتين: 3و6)**

- والثاني ، لتفادي مشكلين مرتبطين ببعضهما البعض : الأول ،عدد الحضور الزائد عن الضروري بالمجلس الوطني ، إذ ثبت حسب التجربة الليبية أن الذين يقومون بتجميع وصياغة القرارات بمؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) هم لجنة وليس كل أعضاء المجلس رغم تنصيص الكتاب الأخضر على الجميع ، والثاني : عدد الحضور أيضا المهول والخيالي لو أخذنا على أقل تقدير عن كل مؤتمر أساسي(مؤتمر قاعدي) ومؤتمر غير أساسي مندوبين إثنين كما نظّر خطأ لذلك أيضا الكتاب الأخضر[41]،وهو تنظير سينتج عنه عدد يتراوح تقريبا مابين أكثر من 1000 عضو إلى أكثر من 60 ألف عضو بالمجلس الوطني الليبي ، ومابين أكثر من 246 ألف عضو إلى أكثرمن 18مليون عضو بالمجلس الوطني الصيني المفترض لكون النظرية عالمية كما يقول بذلك خاصة أصحابها وهو أمر غير منطقي وخيالي رغم أنه ناتج عن معطيات واقعية يُمكن بسط تفاصيلها كالتالي : وُجِد بليبيا حوالي 480[42] مؤتمر أساسي (مؤتمر قاعدي) و22 مؤتمر غير أساسي ، كما كان يُخطط أيضا من طرف القيادة لوُجود 30 ألف مؤتمر أساسي[43] يسمّونه كومونة[44] ويضمّ نظريا[45] كل واحد منها 100 عضو مما سيفرز أعداد الحضور السالفة الذكر أي أكثر من 1000 عضو للعدد الأول من المؤتمرات وأكثرمن 60 ألف عضو للعدد الثاني من المؤتمرات وذلك إذا إلتزمنا حرفيا بالنظرية وإبتعدنا عن التلفيقات التي مُورست بغية التوفيق بين التنظير والتطبيق وأخذنا - وكما سبق ذكره أيضا - عن كل مؤتمر أساسي ومؤتمر غير أساسي مندوبين إثنين ، أما إذا إنتقلنا إلى الصين التي يوجد بها أكثر من 900 مليون[46] بالغ فإن عدد المؤتمرات الأساسية بالصين وقياسا على مُعَدَّلَيْ حضور كل مؤتمر أساسي بليبيا فسيكون حوالي أكثر من 123 ألف مؤتمر أساسي للمعدل الأول المقدر بحوالي 7,3 ألف عضو مما سينجرعنه عدد الحضور بالمجلس الوطني الصيني المفترض أكثر من 246 ألف عضو (هذا مع الإشارة إلى أن المعدل 7,3 ألف السالف الذكر هو ناتج عن قسمة عدد البالغين بليبيا الذي يتراوح ما بين 3 ملايين بالغ إلى 3,5 مليون[47] بالغ على عدد المؤتمرات الأساسية المساوي لحوالي 480 مؤتمرا كما سبق ذكره) ،وسيكون اكثر من 9 ملايين مؤتمر أساسي للمعدل الثاني المُزمع جعله 100 عضو لكل مؤتمر مما سينجر عنه وُجود أكثر من 18 مليون بالمجلس الوطني الصيني المفترض !!!

- **6-8 - التصويت** ، ويتمّ - حسب نوعية القرار وعدد المصوتين- سواء برفع الأيدي الإختياري بعد إطمئنان الجميع لهذا الأسلوب أو بالإقتراع السرّي بنوعيه العادي أو الإلتروني ، والتصويت هو الآلية الأكثر نظاما وإنضباطا وأمنا للمصوتين سواء عند تشريع القوانيين أو عند إنتخاب المندوبين ، وهي تعوّض الآليتين الأكثر وضوحا وإنضباطا من غيرهما بالتجربة الليبية وهما رفع الأيدي الإجباري وهو الأكثر إستعمالا[48] والتوافق الذي يهدف إلى إختيارالأشخاص بالإجماع بعد مناقشة الحضور ترشّحهم من جميع الزوايا وذلك لتكليفهم بمهمام معيّنة كمندوبين مثلا (أعضاء باللجان الشعبية) أو كأمناء (للمؤتمرات الشعبية) وتُسمى كل العملية : نقاشا ثم موافقة أو رفضا بالتصعيد ، وقد جاء تعريف هذا الأخير على لسان القذافي نفسه بأنّه " يعني أنّ الشخص يُقدَّم إسمه أو هو بذاته يُقدِّم نفسه أو يقدمه أحد ويقول أنا أريد هذا الشخص أن يكون أمينا على هذا القطاع على التعليم مثلا .. يظهر الشخص الذي تريد أن تكلفه الجماهير بمهمة أمام الناس وتسلط عليه الأضواء .. هذا يقول فيه إيجابا وهذا يقول فيه سلبا .. الخلاصة <u>في النهاية يمكن أن نتفق</u> ونقول هذا الشخص

---

[41] - **الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية / وهي فقرة يُوضّح ما جاء فيها مجملا ومبهما الرسم التوضحيي لسلطة الشعب الموجودة أيضا بنفس الكتاب ، ص 51 .**

[42] - **د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة/ فقرة : المؤتمرات الشعبية الأساسية / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009**

[43] - **نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي/ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006**

[44] - **مصطلح مُستحدث عام (1992)ولا يوجد بالنظرية المتمثّلة في الكتاب الأخضر ، وهو مصطلح يعني عمليا أمرين ، الأول في بداية ظهوره : أصغر تقسيم إداري أو مؤتمر شعبي أساسي وهو منسجم بذلك مع النظرية التي تعتبر أنّ أصغر تقسيم إداري هو المؤتمر الشعبي الأساسي ، الثاني عام (2006): فرع من المؤتمر الشعبي الأساسي ، مؤتمر يضمّ عدّة فروع أو عدّة كومونات وهو بذلك مناقض للنظرية !(بالنسبة للتاريخ الأول (1992) أنظر : السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي ...والعبث (3/3) / موقع إلكتروني : ليبيا وطننا / 24-12-2010 //// أما بالنسبة للتاريخ الثاني (2006) أنظر : د. محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية (فقرة: المؤتمرات الشعبية الأساسية) / موقع إلكتروني : ليبيا المستقبل / 18-03-2009) //**
- في نفس السياق فإنّ القذافي نفسه يُساوي في المفهوم بين كل من الكومونة والمؤتمر الشعبي الأساسي وذلك في نفس المقابلة المذكورة بالهامش السابق(43) إذ قال ما يلي " <u>دعوت هذا العام إلى أنّ يصبح عدد المؤتمرات الشعبيّة الأساسيّة في ليبيا في حدود 30 ألف كيمونة "مؤتمر شعبي أساسي"</u> ... <u>يعني الثلاثة ملايين الذين هم بالغين من رجال ونساء يكونوا مقسمين على 30 ألف تجمع 30 ألف كيمونة 30 ألف مؤتمر شعبي أساسي</u>..... "

[45] - **يُمكن أن يصل هذا العدد إلى أكثر من ذلك أثناء التطبيق كما هو مثلا حال كومونة "الزهراء" بالمؤتمر الشعبي الأساسي " دار معمّر " بسبها ، وهي كومونة تضم 172 مواطنة (أنظر : قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (178) لسنة 1374ور / 2006م)**

[46] **شبكة الصين / انتخابات كبرى بمشاركة تسعمائة مليون من الناخبين الصينيين / موقع إلكتروني / 29-12-2011**

[47] - **بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)/ إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا / اجتماع مجلس الأمن:10أيار – مايو 2012 (موقع إلكتروني)**

[48] - **د.عبدالله جبريل / في نقد الكتاب الأخضر / القسم الثالث / منتدى ليبيا للتنمية السياسية والبشرية / موقع إلكتروني – 2مارس 2007**

لا يصلح بناء على هذا النقاش وهذه المواجهة .. استبدلوه .. ويصعدون واحدا آخر "[49] ، و التوافق يبقى أمر مثالي وشبه مستحيلُ التحقيق بين أعضاء المؤتمرات التي يتراوح - وكما سبق ذكره- معدل حضورها ما بين 100 عضو و7,4 الف عضو وذلك إذا قارنّا الأمر بما يقع في ظل النظام النيابي حيث أنّ التوافق بين أفراد أو أحزاب - لا يتعدى عددهم في أحيان أصابع اليد الواحدة - لإختيار رئيس أو تشكيل حكومة لا يحصل جملة وتفصيلا أو بمشقّة وبعد مُدد طويلة كما تدلّ عليه أمثلة الحالات الثلاث التالية ، الأولى : العجز عن تشكيل حكومة بتركيا عام 2015 ممّا إنجرّ عنه حلّ البرلمان وإعادة انتخاب برلمان جديد ، الثانية : العجزعن إختيار رئيس للبنان 2016 إلاّ بعد عامين ونصف العام تقريبا ،الثالثة: العجز عن تشكيل حكومة عام 2011 ببلجيكا إلاّ بعد أكثر من تسعة اشهر ، وكلّ هذا وغيره يكون على حساب مصلحة الشعوب وإستقرارها وكرامتها وإختياراتها وخاصّة في حالة إلغاء نتائج انتخابات لإعادة انتخابات أخرى وذلك نتيجة القوانين المزوّرة إستباقيا للعبث بهذه الكرامة وهذه الإختيارات !!

والتصويت يشمل عدّة أنواع إذ يُمكن أن يكون من جهة أولى حضوري أو عن بعد ومن جهة ثانية سرّي أو علني وفي ما يلي بعض التفصيل لهذه الأنواع :

1-6-8- التصويت الحضوري ، أو الإقتراع المباشر وهي عملية تصويت تستوجب من المواطن الحضور بمكان خاصّ للإدلاء بصوته سواء سرأ أو علنا ، ففي حالة السرّ يُمكن أن يكون هذا المكان مكتب أو كشك للتصويت أو الإقتراع وهو مكان يُستعمل في بداية التجربة للإنتخابات والإستفتاءات ، وفي حالة السرّ أوالعلن معا يُمكن أن يكون هذا المكان محلّ إجتماعات عامّة سواء شعبية أو نخبوية حيث تدور فيها نقاشات تتلوها عملية تصويت سرّيّة أو علنية سواء من ناحية أولى لإنتخاب شخص أو عدّة أشخاص أومن ناحية ثانية للإستفتاء على قرار أو عدّة قرارات ، هذا ويُمكن إستعمال هذا النوع من التصويت لتحقيق عدّة اهداف منها ما يلي :

- إنتخاب أعضاء المجالس البلدية سواء سرّا أو علنا وسواء من خلال مكاتب للتصويت أو محال إجتماعات عامّة
- إنتخاب أعضاء كل المجالس أو جزء منها وذلك حسب الصيغة التي يقع الاتفاق عليها في بداية الممارسة ، فيمكن مثلا وبالإقتراع المباشر إنتخاب كلّ من أعضاء المجالس البلدية ثمّ أعضاء المجالس الجهويّة بعد أن يكونوا قد رُشّحوا من قبل زملائهم بالمجالس البلدية ثم يقع وبأسلوب الإنتخاب غير المباشر إنتخاب بقية أعضاء المجالس الأخرى الواحد تلوى الآخر من قبل زملائهم حيث ينتخب كل مجلس من صلبه أعضاء المجلس الذي يليه ..
- التصويت أو الإستفتاء لإختيار بعض الصّيّاغات أو بعض مشاريع القوانين التي تصيغها المجالس وليس كلّها لشبه إستحالة ذلك نظرا لما تتطلّبه من وقت مهول جدّا جدّا لا يُمكن تلافيه إلا بتحديد منذ البداية نوعية وحجم مشاريع القوانين التي يجب الإستفتاء عليها على أن يقع تصويت داخلي على بقية المشاريع الأخرى من طرف أعضاء كل مجلس على حده .
- التصويت داخل المجالس سواء لإختيار من صلب كل مجلس المندوبين عنه بالمجلس الذي يليه أو لترشيح هؤلاء على أن تقع تزكيتهم إنتخابيا من طرف المؤتمرات القاعدية ...

---

[49] - **خطاب للقذافي بتاريخ :02-03-1373ور(2005م) / وثائق تاريخية / الموقع الإلكتروني لحركة اللجان الثورية الليبية / للتبسط وقع إسقاط العديد من الجمل من الخطاب ، والفقرة الخاصّة بموضوع التصعيد في هذا الخطاب كاملة هي كالتالي : " إذن الانتخابات متهمة مشبوهة .. صناديق الاقتراع متهمة ومشبوهة .. الأصوات نفس الشيء نحن نقول التصعيد .. المؤتمرات الشعبية تصعد لجانا شعبية .. التصعيد هو الذي غير متهم ونظيف وله شفافية .. التصعيد يعني أن الشخص يقدم اسمه أو هو بذاته يقدم نفسه أو يقدمه أحد ويقول أنا أريد هذا الشخص أن يكون أمينا على هذا القطاع على التعليم مثلا .. الناس ممكن لا تفهمه تقول له من أنت .. يظهر أمامهم على المسرح مثل هذا المكان أمام المؤتمر الشعبي الأساسي ويقول لهم أنا فلان الفلاني ومؤهلاتي كذا وكذا .. يظهر واحد يزكيه ويقول أنا أعرفه وهو كفؤ ويحمل الدكتوراه مثلا في التربية والتعليم أو شيئا مثل هذا .. الخ .. تطلع مجموعة أخرى تقول لهم نعم هذا الشخص نحن نؤيده ونزكيه وهو يحمل هذه المؤهلات .. يطلع واحد آخر يقول لا هذا الشخص ليس كما تقولون .. هذه التي معه ليست دكتوراه .. هذه الديتور .. هذا الدال .. هو أخذ الدال من الديتور وجعل من نفسه دكتورا .. كيف يقول هذا الذي أعرفه هذه الحقيقة .. الناس يفتحون أفواههم .. يقولون له كيف اذن أنت يا أخانا الذي على المسرح والذي نريد أن نعينك على التربية والتعليم أنت متحصل على الدكتوراه وإلا شهادة ديتور .. ممكن يعترف ..ممكن يستخرجون ملفه .. هاهو ملفه ظهر إنه متحصل على الدكتوراه مثلا أو الديتور .. وكيف تغشنا وتبدل الحرف دال وتقول أنا دكتور مثلا .. يبدأ النقاش على هذا الشخص .. يقول أنا أعرفه هذا عندما كان يدرس كان عميلا كان رجعيا.. واحد يقول هذا الشخص أنا أعرفه وأعرف ..هذا النقاش الذي يصل إلى غاية تفتيش الملف حتى هذا الشخص يزكى أو يثبت أنه يصلح أمينا للتعليم أو لا .. وأنك أنت تخصصك ليس بالدقيق .. في أي شيء تخصصت .. أنت تصلح للتربية أو لا .. ممكن يظهر ويقول هذه تربية بدنية نحن نعتقدها تربية وتعليما مثلا .. هذا لا يتأتى في الانتخابات وأنت ساكت تضع ورقة مثلما تضعها في صندوق القمامة تضعها في صندوق الاقتراع ولا يسمح لك إلا بنعم أو لا ولا تقولها بفمك .. تقولها بالورق .. أهذه ديمقراطية هذه مسخرة .. هذه مهزلة .. هاهي الديمقراطية يظهر الشخص الذي تريد أن تكلفه الجماهير بمهمة أمام الناس وتسلط عليه الأضواء بهذا الشكل ..أنت من ما هي مؤهلاتك .. هذا يقول فيه إيجابا وهذا يقول فيه سلبا .. الخلاصة في النهاية هذا يمكن أن نتفق ونقول هذا الشخص لا يصلح بناء على هذا النقاش وهذه المواجهة .. هذا الشخص لا يصلح لأن يكون أمينا للتربية والتعليم .. استبدلوه .. ويصعدون واحدا آخر .. هذه فلسفة التصعيد وهذه منتهى الشفافية ولا غبار عليها أبدا ولا يستطيع أحد أن يتهمها..أناس جالسة وموجودة بالفعل ومسموح لها أن تتكلم بألف كلمة وليس بكلمة واحدة : نعم أو لا "**

8-6-2- التصويت عن بعد ، وهي عملية تصويت تتم من طرف المواطن بوسائط تكنولوجية إلكترونية للإدلاء بصوته من أيّ مكان يُوجد به وتُسمّى بالتصويت الإلكتروني عن بعد وهي عملية مثلها مثل التصويت الحضوري تسهدف من ناحية أولى إنتخاب شخص أو عدّة أشخاص و من ناحية ثانية الإستفتاء على قرار أو عدّة قرارات ، والتصويت الإلكتروني عن بعد هو وسيلة ضرورية لتحقيق نظام حكم مباشر وتشاركي بالكامل بالبلدان ذات الهيكلية المتركبة من أكثر من مستوى واحد[50] ولا يمكن الحصول بغيرها في هذه الحالة إلا على نظام حكم شبه مباشر فقط لكنه – وفي جميع الأحوال - يبقى الأكثر تطورا وعدلا ودقة سواء في إتخاذ القرار أو في تلبية مطالب الجماهير من النظام النيابي بعدة أضعاف وذلك لصحة قاعدة إنطلاقه المتمثلة في المؤتمرات الشعبية . و التصويت الإلكتروني عن بعد هو أيضا تفاعل إلكتروني يقع في جزء منه بين المجالس من جهة و المؤتمرات القاعدية من جهة أخرى لتصويت جماهير هذه الأخيرة إلى جانب أعضاء هذه المجالس على قرارما يتعلق سواء بتشريع يُصاغ أو بشخص يُنتخب ، ويُعمل بهذا الأسلوب إن كان مؤمنا تقنيا وعند العكس يقع الإكتفاء بالتصويت على القرار من قبل سواء أعضاء المجالس (تصويت داخلي) أو جماهير المؤتمرات عبر التصويت الحضوري على عدد محدود من القرارات (تصويت خارجي) أو الإثنين معا وذلك حسبما يقع الاتفاق عليه في بداية الأمر حول هذا الموضوع ، وعموما فإن إستعمال أسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر اللاّسلكية المغلقة[51] سواء مجموعان أو كلّ واحد منهما على حدة يحوّل نظام الحكم إلى مباشر بالكامل ويزيد أكثر من المشاركة الجماهيرية في إتخاذ القرار ويدعم ويعزّز الدقة في إختيار الصياغة أو القرار المقترح من طرف المجالس ليكون أكثر إنسجاما وموافقة سواء لجوهر قرارات المؤتمرات القاعدية بعد تصنيفها والتوفيق بينها أو لرغبات الجماهير في إختيار الأشخاص ،هذا ويُنفذ أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد على الأقل بوسيلتين متاحتين هما الشبكة العنكبوتية (إنترنت) والهاتف عندما تكونان مؤمنتان من الإختراقات ، ورغم وجود إعتراضات أمنية على هذا الأسلوب فهنالك العديد من الدول قد أقره[52] مثل سويسرا وأستونيا وبلجيكا وكندا كما مارسه فعليا البعض من هذه الدول إلى جانب دول أخرى خاصة عبر الإنترنت سواء بشكل كامل كأستونيا أو بشكل جزئي كالبعض من بقية البلدان الأخرى التي أقرته ،هذا علاوة على إستعماله من قبل الشركات والمنظمات بشكل روتيني. إنّ أسلوب التصويت عن بعد على غاية من الأهمية في المساعدة على تحقيق هدف تشريك الجماهير في إتخاذ القرار ورسم السياسات الداخلية والخارجية بعد وضع كل المعطيات بين أيديهم بأسلوب الحوكمة المفتوحة وكل هذا وغيره يجعل من الإعتراضات الأمنية عليه حافزا مشجّعا على تطويره والرفع من مستوى تأمينه وليس تخويف منه أو إلغاء تام له إذ يمكن التدرج في إستعماله بالقدر الذي تتقدم فيه عملية التّأمين وتتوسّع تغطيتها للمجالس ، فمثلا يمكن أولا البدء بإستعماله على المستوى المحلي كما هو حال بعض البلدان حاليا[53] ثم التدرج ثانيا إلى بقية المستويات خاصة وأن بلد مثل أستونيا قد إستطاع تحقيق تأمينه بالكامل كما سبق ذكره.

كذلك مثله مثل التصويت الحضوري يُمكن إستعمال التصويت عن بعد في حالة "الحكم المباشر التشاركي" لتحقيق عدّة اهداف منها ما يلي :

- إنتخاب أعضاء المجالس البلدية .
- إنتخاب أعضاء كل المجالس أو جزء منها وذلك حسب الصيغة التي يقع أيضا الاتفاق عليها في بداية الممارسة ، فيمكن مثلا الإكتفاء بإنتخاب أعضاء المجالس البلدية بالتصويت الإلكتروني عن بعد على أن يقع إنتخاب بقية المجالس الأخرى بالأسلوب الأول أي بالإنتخاب الحضوري ..
- الإستفتاء على جميع مشاريع القوانين التي تصيغها المجالس سواء بالقبول أو بالرفض ، فيُمكن مثلا تقديم عدّة صياغات من قبل أحد المجالس لمشروع قانون واحد على أن يقع بهذا الإسلوب التصويتي إختيار إحداها ...

8-7- الدوائر المغلقة ، وهي وسيلة إختيارية في بداية التجربة ، من فوائدها المذهلة رفع درجة دقّة القرار إلى أعلى قدر ممكن ، وتُستعمل عند الرغبة في ربط أجزاء مؤتمر واحد وقع تقسيمه لظروف معينة أو الرغبة في دمج بعض المؤتمرات القاعدية أو بعض المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد ، ربطها ببعضها البعض سواء في الحالات العادية أوفي الحالات الضرورية وذلك لمناقشة مثلا أمر ما والإتفاق على قرار أو عدة قرارات في شأنه حيث يمكن

---

[50] - أنظر الفقرة : 9- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي
[51] - أنظر الفقرة الموالية : 8-7- الدوائر اللاّسلكية المغلقة
[52] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)
- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني –
- سويس إنفو / سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكنها آمنة نحو التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 3 نوفمبر 2009
- سويس إنفو / خطوة إضافية في سويسرا على طريق التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 29 يونيو 2009
[53] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)
- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني

إختيار أصلحها فيما بعد عن طريق سواء التصويت الحضوري أو التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا ...وعموما فالدوائر اللاّسلكية المغلقة عندما يتوفر لها التأمين الجيّد وحسن الإستعمال فبإمكانها تحويل جميع المؤتمرات القاعدية أو المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد إلى حلقة نقاش واحدة على مستوى جميع الوطن ما يُوفرأشياء كثيرة منها الوقت والكثير من الصياغات، هذا ويمكن للحاسوب والشبكة العنكبوتية أن يلعبا مستقبلا دورا هاما في هذا الإتجاه إذ بالإمكان أن تتم مشاركة المواطن بالمؤتمرات القاعدية وبالمجالس المختلفة دون حتى الحضور المباشر بهذه الأخيرة وذلك بعد إستحداث برنامج حاسوبي لهذا الغرض لتصبح المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس الأخرى واقع إفتراضي يعيش المواطن أجواءه ويتفاعل معه من أي مكان يوجد فيه سواء من بيته أو من مؤسسة عمله أو من مزرعته ....

8-8- الأغلبية وكيفية ترجيح القرارات،الأغلبية نوعان : الأولى ، أغلبية عادية وهو ما سنعرض له في هذه الفقرة ، والثانية ، أغلبية خاصّة بالمؤتمر الشعبي البلدي وهو ما سنعرض له في الفقرة الخاصّة بهذا الأخير ، والأغلبية في عمومها هي آلية لحسم الخيارات وإنقاذ الإجتماعات من الفوضى في غياب سواء النص الديني أو الدراسة العلمية أو أسلوب التوافق إن تحقق للأسباب السالفة الذكر ، والأغلبية تكون حول قرار ما يهدف إلى تبني تشريع معين أو إنتخاب شخص ما ولا يُمكن إعتبارها نوع من الديكتاتورية تُكرَّس على الأقلية كما ذهب إلى ذلك الكتاب الأخضر[54] إلا في حالة إنفراد أدوات الحكم دون الجماهير بالسلطة ، أما إذا تمكن الجميع جماهيرا وأدوات حكم مفترضة من المشاركة جنب إلى جنب وعلى قدم المساواة سواء بالمؤتمرات الشعبية أو بالمجالس في إتخاذ القرار فليس هنالك من وسيلة لإنجاح الإجتماعات والحسم في إتخاذ القرارات يُلتجأ إليها كآخر حل إلا الأغلبية ،وهي آلية إلتجأت إليها أيضا التجربة الليبية نفسها سواء في إعتماد التشريعات[55] أو في الإختيار الشعبي[56] المُسمّى بالتصعيد في آخر شكل ظاهريّ له ، إلتجأت إليها رغم تنظيرها المضاد لها كما سلف ذكره ،وقد كانت تُسمّى بالشورى وتتمّ في جزء منها برفع الأيدي ، هذا ويُمكن خاصّة في بداية التجربة وُجود حالتين عامّتين للتعامل مع آلية الأغلبية :

- الحالة الأولى: عدم حصول قرارين فأكثر يتعلّقان سواء بمقترحين أو بمترشّحين فأكثر ، عدم حصولهما على نفس عدد الأصوات وفيها يُمكن إستعمال الأغلبية البسيطة لإجازة القرار الأكثر أصوات على أن يقع تحديد فيما بعد- ومع تطوّر التجربة - نوعية القرارات التي تستوجب سواء أغلبية بسيطة أو أغلبية مطلقة أو أغلبية خاصة ثمّ تُقنّن لتلتزم بها كل من المؤتمرات الشعبية والمجالس.
- الحالة الثانية : حصول قرارين فأكثر على نفس عدد الأصوات لدى سواء بعض المؤتمرات الشعبية أو المجالس، وهي حالة تستدعي في بداية التجربة إستعمال حلول طبيعية ومنطقية لتقليل الإجراءات على الجماهير وتبسيطها اليهم ، فيمكن بالنسبة للفائزين من المترشّحين ترجيح الأكثرخبرة في مجال العمل عموما ثمّ الأكبر سنّا إن تساووا في مدّة الخبرة ثمّ القرعة إن تساووا في السنّ ،.على أن يقع أيضا تحديد فيما بعد - ومع تطوّر التجربة – كيفية ترجيح الفائزين ، فيُمكن مثلا ترجيحهم على أساس سواء الأغلبية المطلقة في دورين أو الأكبر سنا أو حسب الترتيب الهجائي أو القرعة أو أيّ خيار آخر تراه المؤتمرات الشعبية مناسبا ، أمّا في حالة التشريعات ومشاريع القوانين وفي بداية التجربة أيضا وفي صورة ما تساوى عدد المعارضين لقرار ما مع عدد مسانديه فإنّه يُرجّح رأي الجانب الذي يضم أكثر عدد سواء من المندوبين بالمجالس بالنسبة للمجالس البينية أو من الوزراء بالنسبة للمجلس الوطني ، وإن تساوى في هذا العدد فإنه يُرجّح الجانب الذي يتمتّع سواء مندوبيه أو وزراءه بأكثر تجربة وإن تساوى في هذه الأخيرة يُرجّح رأي الجانب الذي يكون مجموع أعمار سواء مندوبيه أو وزراءه الأكبر ، وإن تساوى في هذا الأخير فإنّه يُلتجأ إلى القرعة ، كذلك على أن يقع تحديد فيما بعد كيفية ترجيح راي على أخر .....

- **9-8- الأحزاب والتنظيمات عموما** : وهي التنظيمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من التنظيمات والأطر الأخرى المشابهة التي يَثبت واقعيا سعيُ أصحابها فقط لخدمة الشعب والحفاظ على هويته وتدعيم سلطته وهو هدف لا يُمكن من ناحية إدعاء تنظيم ما إحتكار تحقيقه ولا من ناحية أخرى معرفة حقيقة مدّعيه إلا بالممارسة الواقعية ، إن هذه التنظيمات أو الأطر تواجدت بشكل طبيعي وغير مقنّن في أغلب الأحيان وبأشكال مختلفة في كل البلدان وعبر

---

[54] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : أدا ة الحكم

[55] - قرار الأمانة العامّة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لعام 1980م بشأن لائحة المؤتمرات الشعبية / اللاّئحة العامّة للمؤتمرات الشعبية الأساسية / الباب الأول : المؤتمرات الشعبية الأساسية / الفصل الثالث / المادّة (8) ونصّها : " تُتّخذ القرارات في المؤتمرات الشعبية الأساسية بأغلبية آراء الحاضرين وتُؤخذ في الإعتبار آراء الأقليّة ويتمّ تدوينها "

[56] - أمانة مؤتمر الشعب العام / التعميم رقم (6) لسنة 1378 ور(2010) بشأن أسس وضوابط الإختيار الشعبي / النقطة (ثامنا) شبه النقطة (4) ونصّها : " على لجنة الإشراف بالمؤتمر الشعبي الأساسي إجراء الشورى في حال تعدد المدفوع بهم للموقع الواحد ، ويكون من تحصّل على أكثر تزكية عددية هو المختار لشغل الموقع ..... "

جميع العصور ، فلقد تواجدت مثلا في الحياة الإسلامية وتجسّدت في جزء منها عند فتح مكة خاصّة في القبائل والمهاجرين والأنصار[57] وقد توسّع هذا التّجسّد بعد الفتح وإنتشار الإسلام ليشمل عدّة أطر أخرى منها المذاهب الإسلامية المعروفة الآن وهي مذاهب تستحق في ظل الدولة الحديثة التقنين لمن أراد ذلك ، وعلى ما سبق تترتّب عدة أمور منها الإثنين التاليين

- الأول : أنّ أمر التنظيمات والأطر بشكل عام ليس دخيلا عن الحياة الإسلامية ويُمكن أن يعمل الآن تحت مظلة شريعتها بعد وضع المؤتمرات الشعبية قوانين تضبط كيفية ذلك ،
- والثاني : أن شعار " من تحزب خان "[58] الذي رفعه البعض هوحكم نسبيّ يُمكن أن ينطبق على البعض من التنظيمات والأطر ولا ينطبق على البعض الآخر منها وخاصة تلك التنظيمات التي إعترف لها نفس رافعوا هذا الشعار بتضحياتهم في سبيل خدمة الجماهيربقولهم : " إننا لا يمكن أن نطعن في أولئك الأفراد الذين جعلوا من أنفسهم قنطرة العبور للجماهير نحو أهدافها في السيادة والسعادة ..كما لا يمكن أن نطعن في تلك المنظمات السياسية أو النظريات التي خاضت كفاحا مشرفا على طريق إيصال الشعوب إلى السلطة، وإنما نعتبرها مراحل تاريخية، خاضتها الجماهير معارك أساسية، لتصل إلى بغيتها الفعلية "[59]، إن هؤلاء الأفراد والتنظيمات وأمثالهم ليس لا من الواقعية ولا من المنطقي أن يُجمد دورهم فور وُصول الجماهير إلى السلطة ليحل محلهم جميعا تنظيم حركة اللجان الثورية الذي أثبت فشله في التجربة الليبية على الأقل بمقياس الحضور الجماهيري للمؤتمرات الشعبية الذي شهد تقلصا كبيرا بعد 33 عام تقريبا من الممارسة حيث أن الجماهير قد عزفوا في الفترة الأخيرة من عمر التجربة عن الحضور ما شكل ظاهرة أزعجت القيادة[60] وهو أمر يأتي مضاد للمنطق الذي يقتضي العكس إذ كلما طالت التجربة وكانت خالية من النقائص كلما أقبل الناس عليها وتشبثوا بها والعكس صحيح!

إن التنظير المثالي الذي فندته التجربة والهادف إلى إنفراد تنظيم حركة اللجان الثورية بالجماهيرهو من الناحية المنطقية كيل بمكيالين إذ يُسمح لهؤلاء بالنشاط السياسي مُقابل منعه عن التنظيمات الأخرى رغم زعم سعي هذه الأخيرة إلى نفس الهدف الذي يزعم تنظيم حركة اللجان الثورية السعي إليه ، تنظير لا يُمكن جبره إلاّ بالسماح بوُجود عدة تنظيمات وأطرعلى إختلاف أنواعها بالمجتمع للتنافس الشريف في خدمة الصالح العام وصيانة هويته تحت السيطرة الكاملة لسلطة المؤتمرات الشعبية إن حاول البعض منها إحتكار هذه السلطة أو الإنقلاب عليها وهو الأمر الذي يكون من المحتمل قد إقتنع به رافعو الشعار السالف الذكر وناقضوا أنفسهم بأنفسهم حيث سمحوا بتكوين الجمعيات المدنية داخل التجربة الليبية نفسها وعدم حكرها منطقيا على أنصار النظام وذلك بعد حضرها على العموم لمدّة 25 عاما[61] تقريبا ، كذلك التشكل في بعض الأقطار العربية في أحزاب سياسية سواء معترفا بها قانونيا أو العكس والدّخول في معارك إنتخابية كما وقع مثلا في كل من موريتانيا وتونس والسّودان هذا فضلا عن لعب القبائل داخل التجربة الليبية نفسها شبه دور الأحزاب حيث سيطر القذاذفة[62] على الأقلّ على جلّ المراكزالإستراتيجية والحسّاسة بالدولة الليبية وهو أمر يأتي منسجما مع ما سبق أن نظّر إليه الكتاب الأخضر[63] بقوله " لا فرق بين الحزب أو القبيلة إلا رابطة الدم " وأنّ " الصراع الحزبي على السلطة

---

[57] - أنظر في هذا الصدد : الحكومة الإسلامية / رؤية تطبيقية معاصرة / الشيخ عبدالمجيد الشاذلي / دار الكلمة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى: 1432هـ ، 2012م / مثلا ص (108حتى 137)كذلك ص (151-153) /

[58] - الكتاب الأخضر / فقرة : الحزب // كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة

[59] - شروح الكتاب الأخضر / جزء : أزمة السيادة والتشريع

[60] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

- د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

- تقرير لمكتب الإتصال باللجان الثورية يتوقع حضور هزيلا بالمؤتمرات ! / ليبيا 2020 (موقع إلكتروني – 12يناير 2011)

[61] - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373و.ر / 2مارس 2005م // موقع حركة اللجان الثورية) لقد وقع الإستنتاج المنطقي للسماح للمعارضة بتكوين الجمعيات المدنية من الفقرة الأخيرة من هذا الخطاب ونصّها الحرفي كالتالي : " عملون عملاء ويعطونهم النقود , ويقولون لهم اذهبوا وقولوا نريد أحزابا .. يقولون أعملوا منظمات المجتمع .. نحن مجتمع مدني كله .. أنت حر تريد أن تعمل أي منظمة أعملها .. زين .. وإلى الأمام والكفاح مستمر ." // وهو منطقيا ردّ على طلب المعارضة بتكوين منظمات المجتمع المدني بعيدا عن هيمنة القذافي عليها وقد أكّد أيضا منطقيا هذا الأخير على أنه ردّ موضوعي على المعارضة في خطاب له آخر في بداية الإنتفاضة عليه بقوله " أعتقد أن من غدا، ستبدأ إدارة جديدة في الجماهيرية، جماهيرية جديدة ؛ شعبيات جديدة ؛ وبلديات جديدة ؛ وسلطة شعبية جديدة حقيقية. أما الدستور ؛ وما يخص الصحافة ؛ ومنظمات المجتمع المدني وما إليه، وهذه تحدث لكم فيها (سيف الإسلام)؛ وهي تخص (سيف الإسلام) والمحامين والقضاة والمدونين والكتاب والصحفيين والشباب الآخرين. هذه كلها تهم «سيف الإسلام» ؛ وتهم هذه المجموعات، ويتفاهمون فيها مع المحامين ؛ ومع الذين يتكلمون على الدستور " وأضاف " عندنا مطالب داخلية نريد دستور ؛ نريد شعبيات ؛ نريد بلديات ؛ نريد منظمات مجتمع مدني، عادي جدا جدا ؛ شيء سلمي ومقبول، أما التآمر مع الخارج بإسم هذه الأشياء، فهذا شيء آخر مختلف " [من خطاب للقذافي بتاريخ (22-02-2011) / موقع حركة اللجان الثورية)

[62] - أدرار نفوسة / ما أبقاه القذاذفة من سلطة الشعب ؟ / ليبيا وطننا / موقع إلكتروني (07-03-2006)

- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ فقرة : دور أبناء القائد وبعض عشيرته ! / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 24-03- 2009

[63] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب

لا فرق بينه إطلاقا وبين الصراع القبلي والطائفي ذاته "... وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى عدم وُجود إختلاف جوهري في الغالب بين توجهات كل من الأحزاب السياسية من جهة والجمعيات المدنية والقبائل من جهة أخرى إذ يرغب كلاهما أن تسوس أفكاره المجتمع سواء بمشاركته الفعلية والمباشرة في السلطة أو بالعمل بأفكاره إن كان هو خارج هذه الأخيرة هذا فضلا عن لعب بعض الجمعيات المدنية دور الواجهة خاصّة لبعض الأحزاب مما يستحيل في أحيان الفصل بين الإثنين ، وقد تُرجمت هذه الرغبة - في سيادة الأفكار والمشاركة غير المباشرة في الحكم - في الديمقراطية النيّابية التشاركية إذ يُمكن للفائزين في الإنتخابات والماسكين بدقّة الحكم تسيير شؤون الدولة بأفكار سواء الجمعيات أو بعض المواطنين إن إقتضت في العموم مصلحتهم ذلك وليس مصلحة سواء الشعب أو أصحاب الأفكار أنفسهم وهو أمر يأتي لغياب آلية تفرض على هؤلاء الحكام الأخذ بأفكار غيرهم إن كان فيها صلاح للمجتمع بقطع النظر سواء عن خدمتها لمصالحهم أو عدم خدمتها لها ومن هنا يُمكن إعتبار الديمقراطية التشاركية - على أهميتها - كأداة موضوعية لإطالة عمر النظام النيابي والإبقاء على نهج تسلط الأقلية على الأغلبية ، وما يُقال عن الديمقراطية التشاركية يُمكن أن يُقال أيضا عن الميزانية التشاركية التي لا تهدف إلى إشراك المواطنين في مناقشة كيفية توزيع جميع الثروة الوطنية على مستوى وطني وتحديد نصيب كل مواطن أو مؤسسة منها وإنما تهدف إلى قصر مناقشة هؤلاء على كيفية توزيع النصيب الذي وقع تخصيصه لهم محليا بطريقة فوقيّة بقطع النظر عن مدى عدالة قيمة هذا النصيب : هل يستوفي حقّهم من الثروة الوطنية أم لا ؟ وهل يُناسب مثلا حجم متطلبات مؤسّستهم (بلديّتهم) المالية أم أنه مجرّد فتات يرمي به اللصوص الكبار لضحاياهم بغرض تلهيتهم وإثارة المشاكل بينهم حتى ينصرفوا عن المستحوذ بدون وجه حق على النصيب الأوفر من هذه الثروة ؟! إنّ التّشريك الحقيقي للمواطن في الإنتفاع بثروة بلاده يقتضي أن لا يقتصر نقاشه على كيفية توزيع جزء منها على مستوى محلي بل يجب أن يتعدّاه إلى نقاش كيفية توزيعها كلها على المستوى الوطني !

إن الحجم العددي لوُجود التنظيمات والأطر السّالفة الذكر يكون آليا متناسبا مع تقدم الوعي الشعبي في معالجة مشاكله وإيجاد الحلول المناسبة إليها ومن المنطقي أن يتقلص هذا العدد كلما زاد الوعي وربما تندثر هذه التنظيمات تماما – كما نحبذ ذلك - إن تحقق وعي كاف ومتجانس لدى مكوّنات المجتمع لمعالجة مشاكله خاصّة وأنّ سلطة المؤتمرات الشعبية ستعرّي وستسقط بشكل آلي كل الأحزاب والتكتّلات السياسية التي تقوم على الشخصنة والمصالح الذاتية الضيّقة والوقتية وليس على البرامج وما أكثرها في هذا العصر .... إن ما لا يجب التشجيع عليه والسماح به هو تلك التنظيمات والأطر التي تلعب على تفرقة المجتمع وضرب وحدته ومحاربة هويته لتحقيق أهدافها الذاتية وليس تلك التي تسعى لصيانتها وتدعيم فاعليتها .... وعلى ما تقدم فإن أغلب المقولات التي نظّر إليها الكتاب الأخضر والواردة في شأن الأحزاب والتنظيمات المماثلة لها تفقد واقعيتها سواء بشكل جزئي أو كلي ما إن تحل سلطة المؤتمرات الشعبية محل سلطة المجالس النيابية وهو الوكر الذي يمكن من خلاله للتنظيمات الخائنة أن تمرر مؤامراتها ضد الشعوب ، فبسلطة المؤتمرات الشعبية يصبح كل شيء تحت المراقبة والسيطرة التامتين ولا يُمكن لأية مؤامرة أن تمر دون التفطن إليها ، فهذه السلطة تحول آليا دون الأحزاب سواء من أن تُجزأ سيادة الشعب أو أن تحكم نيابة عنه أو أن تخونه أو أن تجهض حكمه كما ورد بمقولات الكتاب الأخضر التالية : " الحزب يمثل جزءاً من الشعب،وسيادة الشعب لا تتجزأ"[64] "من تحزب خان " [65] " إن الحزبية إجهاض للديمقراطية "[66] ، إن هذه المقولات بقدر ما تكون نسبيا صحيحة في ظل النظام النيابي بقدر ما تكون خاطئة كليا أو جزئيا في ظل النظام المباشر وشبه المباشر المعبّر عنهما في هذا الدليل ....

• **8-10- الأجهزة التنفيذية (الحكومات)**: وهي الأجهزة أو الهيئات التي تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية سواء بعد صدورها مباشرة من هذه الأخيرة أو بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر لصياغتها في شكل قوانين ، وكما سبقت إليه الإشارة فإن هذه الأجهزة تنقسم عموما إلى ثلاثة أنواع :

• جهاز تنفيذي قاعدي : ويتمثل في أمانة المؤتمر القاعدي وهو جزء من جهاز تنفيذي أكبر يتمثل في الحكومة البلدية التي تشرف على تنفيذ جميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في النطاق الإداري للبلدية .

• أجهزة تنفيذية بينيّة : وهي الحكومات التي تنبثق عن المجالس البينيّة ويمكن تسميتها بالحكومات البينيّة وفي الحالات الأكثر إستعمالا هي كالتالي : الحكومات البلدية ، الحكومات الجهوية ، الحكومات الإقليمية ، الحكومات القطرية ، وتتولى كل حكومة من هذه الحكومات تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقها الإداري ومن بين مهام هذه

---

[64] - **الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب**
[65] - **الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب / كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة**
[66] - **نفس المصدر**

الحكومات إلى جانب التنفيذ المساهمة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أثناء إنعقاد المجالس التي إنبثقت من داخلها .

● جهاز تنفيذي وطني : يتمثل في الحكومة الوطنية والرئيس (أو الخليفة) المنبثقين عن المجلس الوطني ويقوم بمساعدة بقية الحكومات بتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني بعد صياغتها صياغة نهائية بالمجلس الوطني ، هذا إلى جانب قيامه بعدة أدوار أخرى من بينها المساهمة في صياغة هذه القرارت بعد المساهمة أيضا في تجميعها أثناء إنعقاد المجلس الوطني الذي إنبثق من داخله.

● **8-11- النيابة الإضطرارية** : وهي آلية – وكما سبق ذكره – يُلتجأ إليها إضطراريا بعدد معيّن من المجالس أو بجميعهم عند عدم القدرة سواء على إستعمال التصويت الحضوري أو التصويت الإلكتروني عن بعد نتيجة عدة أسباب تكشف كلها عن أنّ شعار " التمثيل تدجيل "[67] أو "النيابة تدجيل" الذي رفعته تجربة الجماهيرية الليبية سابقا هو نسبيّ الصحّة و غير قابل للتجسيد واقعيّا في جميع مراحل عملية تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية كما أثبتته التجربة الليبية نفسها التي إلتجأت – وكما سبق ذكره في تناقض مع ما ترفعه من شعارات - إلى ممارسة التمثيل المقنع ولملمة الأمور عند تجميع وصياغة القرارات في العديد من المستويات وخاصّة في آخر تذبذب هيكلي لها في كل من المؤتمرات الأساسية والشعبيات (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) وتُسمى – وكما ذُكر آنفا – بالشورى وتتم في جزء منها على الأقلّ برفع الأيدي وهو أمر منطقي ولا بديل عنه وذلك لأن هذه العملية في غير مستوى المؤتمرات القاعدية تتطلب نوعا من النيابة المقيدة أو الإضطرارية لوُرود القرارات الشعبية من المؤتمرات القاعدية على المندوبين بالمجالس بشأن أمر ما ، وُرودها غير متجانسة في الكثير من الحالات إن لم نقل في أغلبها إذ تكون متضادة ومتنافرة مما يستحيل التوفيق بين جميعها ولا يوجد حل لهذا التّضادّ إلا تصنيفها إلى قسمين على الأقل ليقع الإختيارفيما بعد على الصنف الأكثرشعبية عبر التصويت سواء من داخل المجالس وهو ما يُعيد دور النيابة قسرا أو من خارج المجالس عبر سواء أيضا التصويت الإلكتروني عن بعد أو التصويت الحضوري (إستفتاء) وعليه فإن النيابة في حالة نظام "الحكم المباشر التشاركي " تأخذ دورا آخر يؤدي فيه العضو المنتخب مهمتين :

- الأولى ،عند عدم إستعمال - لسبب أو لآخر- التصويت الجماهيري بنوعيه الحضوري و الإلكتروني عن بعد وفيها يقوم المندوب بنشاطين رئيسيين يتمثل الأول في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية إن كان عضوا بأحد الحكومات ويتمثل الثاني في تجميع وصياغة القرارات والتصويت عليها داخل أحد المجالس ثم نقلها من هذا الأخير إن كان مندوبا عنه إلى المجلس الذي يليه ويعلوه في السلم الهيكلي .

- والثانية ،عند إستعمال التصويت الجماهيري بنوعيه الحضوري و الإلكتروني عن بعد ، وفيها يقوم المندوب أيضا بنفس نشاطات المهمة الأولى لكن عوضا عن التصويت الداخلي يقع عرض الصياغات بعد شرحها وتبسيطها للمواطن سواء على التصويت الإلكتروني عن بعد أو على التصويت الحضوري لإختيار الصياغة الأكثر ملائمة ثم نقلها من مجلس إلى آخر ، وعموما فإنّ هاتين المهمّتين تتفرّع عنهما عدّة أنشطة للمندوب منها ما يلي :

● **الوساطة** : وهي المهمة التي يقوم فيها العضو المنتخب بنقل القرارات المتفق عليها بكل أمانة سواء من جماهير المؤتمرات القاعدية إلى المجالس البلدية أو من أحد المجالس البينيّة إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة في السلم الهيكلي سواء أكان مجلسا بينيّا آخر أو المجلس الوطني وذلك لإحالتها بعد صياغتها في شكل قوانين إلى الجهات التنفيذية لتطبيقها . وهذا الدور يجعل من المندوب وسيطا أو أمينا أو منسقا أكثر منه نائبا وهو دور لا يمنعه من المشاركة في صنع القرار سواء في إقتراح مشاريع القوانين بالمؤتمرات القاعدية أوصياغة القرارات بالمجالس والتصويت عليها في كلتا الحالتين ، هذا ومما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد هو وجود حالة يُصادف أن يقوم فيها العضو الواحد بعدة وساطات ، مثلا : يُنتخب أول مرة ليكون مندوبا للمجلس البلدي بالمجلس الجهوي ، ثم ينتخب مرة ثانية ليكون مندوبا لهذا الأخير بالمجلس الإقليمي وربما تتكرر عملية إنتخابه لأكثر من ذلك وهذا أمر طبيعي لأن إنعقاد المجالس - وكما سبق ذكره - يقع بالتتابع وليس بالتزامن لطبيعة المسار الذي تأخذه قرارات المؤتمرات القاعدية حتى تصبح قوانينا ملزمة للجميع[68]،

---

[67] - **الكتاب الأخضر / فقرة : المجالس النيابية**

[68] - **انظر الفقرة : 6 - كيفية سير القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي**

وما يتماشى مع العضو المندوب لا يمكن أن يتماشى كليا مع العضوالمنفذ أي إن كان من ضمن أفراد إحدى الحكومات (أنظر مايلي : التنفيذ)

- **التنفيذ :** يلعب العضوالمنتخب دورا تنفيذيا أيضا إن كان عضوا بأحد الحكومات البينيّة أو عضوا بالحكومة الوطنية إذ يمكن له أن يكون مندوبا عن أحد المؤتمرات القاعدية وفي نفس الوقت عضوا بإحدى الحكومات البينيّة أو الحكومة الوطنية .
- **الصياغة :** وهي شكل من أشكال التشريع تهدف إلى التوفيق بين القرارات المتعددة الصادرة عن المؤتمرات القاعدية أو المجالس ذات المستوى الواحد تجاه الموضوع الواحد ، إذ بإمكان أيّ عضو منتخب سواء بمجلس بيني ّ أو بالمجلس الوطني القيام بها حيث يُمكن له إقتراح صياغة واحدة أو عدة صياغات توفيقية تعبر عن عدة قرارات مختلفة الصياغة ومتحدة الجوهر والهدف إتخذتها المؤتمرات القاعدية أو بقية المجالس تجاه موضوع ما ثم عرضها على التصويت لإختيار الصيغة الأكثر تعبيرا وإنسجاما ومحافظة على جوهر هدف قرارات سواء كل المؤتمرات القاعدية أو أغلبها وذلك حسب إتحاد أو تقارب أو تنافر صياغة هذه القرارات ،هذا ويقع العرض للتصويت سواء داخليا أو خارجيا ، فداخليا على أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو إن لم يُستعمل لسبب أو لآخر التصويت الجماهيري بنوعيه الحضوري والإلكتروني عن بعد و خارجيا على المؤتمرات القاعدية إن كان العكس. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية أن تكون في الغالب قرارات المؤتمرات أو المجالس تجاه موضوع واحد على نوعين : الأول : مختلفة عن بعضها البعض في الصياغة ومتفقة في الجوهر و الثاني : مختلفة في الآن نفسه في الصياغة و في الجوهر ويكون دور العضو هو محاولة تصنيف هذه القرارات إلى نوع أول ونوع ثان ثم محاولة التوفيق بين قرارت كل نوع على حده عبر صياغة واحدة أو أكثر لا تضر بالجوهر، ثم حسم الأمر لفائدة هذه الصياغة أو لتلك عن طريق التصويت ،هذا ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تضع مقاييسا وشروطا لضبط حدود الصياغات وتدخل المندوبين فيها.
- **الشرح والتبسيط** : ويشملان مختلف الصياغات المقترحة لقرارات المؤتمرات القاعدية لتسهيل تصويت هذه الأخيرة عليها ، أو كذلك نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية وكل ماله علاقة بها...
- **التصويت** : ويشمل حالتين ، الأولى عند تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد في أي مستوى هيكلي إذ بإمكان المندوب أن يصوت لفائدة هذا القرار أو ذالك إلى جانب جماهير المؤتمرات القاعدية ، أما في حالة عدم تحقق التأمين - وهو مايمثل الحالة الثانية - فإن التصويت يقتصرفقط على المندوب إلى جانب بقية زملائه بنفس المجلس دون الجماهير.

- **8-12- وتيرة إنعقاد المؤتمرات الشعبية والكيفيّة العامّة لوضع جدول أعمالها :** إنّ التحديد الدّقيق لوتيرة إنعقاد المؤتمرات الشعبية والمجالس بكلّ أنواعها متروك للمؤتمرات الشعبية وللمجالس نفسها ، لكن يُمكن في هذا المضمار الإستئناس بجزء من تجربة الجماهيرية الليبية سابقا حيث كانت المؤتمرات الشعبية - وعكس على الأقلّ بعض مؤتمرات بلديات سويسرا - تنعقد في العموم على الأقلّ ثلاث مرّات بالسنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك[69] ويتردّد أنّ المرّة الأولى ، لوضع نقاط جدول الأعمال وتقديم المقترحات والمبادارات في شأنه ، والثانية لمناقشة هذه النقاط ، والثالثة لمتابعة تنفيذ هذه النقاط بعد إستحداث جهاز مراقبة لهذا الغرض ، وللعلم – وفي حالة الحكم المباشر التشاركي - فأنّ المبادرات والمقترحات هي في الغالب مشاريع حلول لمشاكل قائمة تُقدّم في جميع الظروف عبر المؤتمرات الشعبية بنوعيها القاعدي والبلدي وتصدر خاصّة عن كل من جماهير المؤتمرات الشعبية العاديين أنفسهم و المجالس الإستشارية و المجالس البينيّة والمجلس الوطني وتستهدف في العموم شأنين:
- الأول: يهمّ جميع الوطن ففي هذه الحالة فإن هذه المبادرات والإقتراحات تمر عبر المجالس البينيّة الواحد تلوى الآخر لمزيد التدقيق والضّبط حسب المصلحة العليا لكل مجلس بينيّ على حده ثم تُحال إلى المجلس الوطني للبتّ فيها بشكل نهائي وذلك حسب المصلحة العليا للبلاد ليقع إدراجها لاحقا كنقطة حوار في جدول أعمال جميع المؤتمرات الشعبية بالوطن

---

[69] - **أنظر في هذا الصدد :**
- قرار الأمانة العامّة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1980 بشأن لا ئحة المؤتمرات الشعبية/ الباب الأول / الفصل الثالث/ المادّة (7) /
- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

- الثاني: يهمّ جزء فقط من الوطن فإنّ المبادرات والإقتراحات تسلك نفس نهج زميلاتها التي تهم كامل الوطن ثمّ تُعاد لتُدرج فقط في جدول أعمال مؤتمرات ذلك الجزء بدون أن تتعدّاه إلى بقية مؤتمرات الوطن الأخرى ، هذا مع الإشارة إلى أمرين في هذا الصّدد:
- الأول ، ضرورة مزيد ضبط نهج هذه المقترحات من قبل خاصّة المؤتمرات الشعبية إن وُجدت فائدة في عدم وصول بعضها إلى المجلس الوطني ،
- والثاني ، أنّ المبادارت والإقتراحات التي تستهدف شأن غير شأن المؤتمر الشعبي الصّادرة عنه لا يجب منطقيا وعكس التجربة الليبية[70] أن تنال أغلبية حضور هذا المؤتمر حتى تقع إحالتها إلى بقية المجالس أو المؤتمرات وذلك لإمكانية حصولها على أغلبية لدى بقيّة المؤتمرات الشعبية الأخرى سواء بجزء من الوطن أو بكامله ، وعلى ضوء هذا فيكفي أن يتقدّم عضو بمؤتمر شعبي ما بإقتراح ما حتى يقع إدراجه في جميع جداول أعمال مؤتمرات جميع الوطن أو جزء منه وذلك حسب الشأن الذي يستهدفه.

- **8-13- الترشيح :** وهي عملية تقديم شخص أو عدّة أشخاص للإختيار الشعبي وذلك للقيام خاصّة بمهمّة مندوب أو وزير صلب مؤتمر شعبي أو مجلس سواء بينيّ أو وطني ، عملية يقوم بها الشخص الراغب في الترشّح من تلقاء نفسه أو يُدفع به من قبل بعض الجماهير سواء داخل المؤتمرات القاعدية أو المجالس البينيّة أوالمجلس الوطني وذلك على النحو التالي :
- فيما يخصّ المؤتمرات القاعدية فإنّ عملية الترشيح تهدف إلى تقدّم أو تقديم شخص أو مجموعة أشخاص من منتسبيّ المؤتمر لا يقلّ عددهم عن حاصل العملية الحسابية الخاصة بهذا الشأن -و كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال المثال التطبيقي - ثم يُترك لجماهير المؤتمر القاعدي إختيار الأكفأ إنتخابيا من بين المترشحين وهو ما يُعرف في الغالب بالإنتخاب على الأفراد أو النظام الفردي وهو الإنتخاب الأكثر عدل وإحتراما لحريّة إختيار المواطن عكس الإنتخاب على القوائم سواء المغلقة منها أو المفتوحة كما سيتبيّن ذلك أكثر بالفقرة التالية(12-14- التصويت على الأفراد) !
- فيما يخصّ المجالس البينيّة : فإنّ عملية الترشيح تهدف أيضا إلى تقدّمِ أو تقديم شخص أو مجموعة أشخاص من منتسبيّ المجلس البينيّ لا يقلّ عددهم أيضا عن حاصل العملية الحسابية الخاصة بهذا الشأن ثم يُترك لأعضاء المجلس – وبإنتهاج النظام الفردي - إختيار الأكفأ إنتخابيا من بين المترشحين ، هذا ويُمكن لجماهير المجلس البينيّ المشاركة في هذه الانتخابات سواء حضوريا أو عن بعد وذلك عند تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد ، وفي حالة العكس فيقع الإكتفاء فقط بتصويت أو توافق أعضاء المجلس البينيّ .
- فيما يخصّ المجلس الوطني : ففي حالة إعتماد طريقة إختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء المجلس الوطني وهي طريقة من بين عدة طرق أخرى سيأتي ذكرها[71] فإن عملية الترشيح تهدف أيضا- وبنفس الأسلوب المطبّق في حالة المجالس البينية - إلى إختيار أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس(الخليفة) من طرف أعضاء المجلس الوطني وترك الحسم النهائي لجماهير المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت سواء الحضوري أو عن بعد، هذا مع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس الوطني إن تعذّر هذا الحسم لسبب أو لآخر.
- إن طريقة ترشيح الأعضاء من طرف القلة ثم عرض الأمر على الأغلبية التي تقوم بها المجالس البينيّة والمجلس الوطني عُمل بطريقة مشابهة لها عند إختيار الخلفاء الراشدين في التجربة الإسلامية إذ تتم البيعة للخليفة أول الأمر على مستوى ضيق(البيعة الصّغرى) ثم يُعرض الأمر على الأمة بالمسجد (البيعة الكبرى)

- **8-14- التصويت على الأفراد** أو إعتماد النظام الفردي وهو الأسلوب الأمثل لإحترام حرية الإختيار لدى الناخب وعدم فرض مترشحين عليه بطريقة تعسفية عن طريق القوائم سواء المغلقة منها أو المفتوحة لأنها لا تُمكّن الناخب من إختيار أشخاص من خارجها وهي بذلك لا تخدم إلا مصلحة أصحابها ، فإذا كان هؤلاءالمترشّحون يتفقون على هدف واحد فإنه لا يمكن لهم أن يكونوا جميعا معروفين بشكل جيّد لدى الناخب كما لا يُمكن لهم الاتفاق دائما على أسلوب واحد وطريقة واحدة لتنفيذ هذا الهدف وذلك لعدة أسباب منها الإختلاف في المؤهلات والمهارات والأخلاق وهي أمور

---

[70] -وثائق تاريخية / " نصّ حديث القذافي في لقائه أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية بالجماهيرية العظمى" / يبدو وعلى الأرجح أن الحديث وقع بشهر سبتمبر 2005/ الموقع الإلكتروني لحركة اللجان الثورية ./ وقد ورد النصّ التالي في شأن وضع بنود جدول الأعمال :" الذي يفكر في أي حاجة يطرحها في المؤتمر الشعبي الأساسي .. وإذا المؤتمر وافق عليها تصبح نقطة في جدول أعمال كل المؤتمرات الشعبية الأساسية .. اذا كان المؤتمر سفهها وأسقطها معناها فكر في غيرها هذه لا تنفع.... "

[71] - أنظر الفقرة : 12- كيفية إختيار أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة)

وعوامل لها تأثير كبير في تفضيل الناخب للمترشحين بعضهم على بعض ، هذا من وجه أمّا من وجه آخر فإنّ تنفيذ برنامج الحزب أو الإئتلاف الحزبي الذي يُتَـعَلَّلُ به لإستعمال القوائم فإنه قد إنتفى في ظلّ النظام المباشر إذ أصبح البرنامج هو على الأقلّ برنامج الأغلبية الجماهيرية ولم يعد برنامج الحزب الواحد أو الإئتلاف الحزبي أو أصحاب القوائم بصفة عامّة وذلك بعد أن إتّفق عليه وصاغه الجميع : متحزّبين ومستقلّين على إختلاف توجّهاتهم، وعموما فإنّ أهمّ الإنتقادات الموجّهة للنظام الفردي في ظل النظام النّيابي هي من زاوية حزبية مصلحية لا يهمّها كثيرا إحترام حرّية الإختيار لدى الناخب بقدر ما يهمّها الوصول إلى الحكم ، فحريّة الإختيار تمثّل العمود الفقري وجوهركلّ من قيمتي العدالة والحرّية وهو ما يجعل منطقيا الإفرازات الناتجة عن تحقّقهما وإحترامهما غير ضارّة مهما بدت للبعض سيّئة من زاوية مصالحه الخاصّة !

• **8-15- الحكم المحلّي (اللامركزية)**: وهو أسلوب للحكم الذاتي يتحقق بشكل آلي في نظام الحكم المباشر التشاركي ولا يتعارض مع مركزية الدولة بل يتكامل معها ويُدعّمها إذ يمكن إتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ثم تنفيذه على أي مستوى هيكلي : محلي ، جهوي ، إقليمي إلى غير ذلك من المستويات الأخرى وذلك في تكامل تام وجذري مع مركزية القرار على مستوى وطني كما سبق توضيحه من خلال الفقرة : (6 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر) .

• **8-16- معادلات علمية** مبتكرة - لحد علمنا - لحساب وضبط أعداد أعضاء المجالس والمترشحين للمهام النيابية وهي معادلات تأخذ بعين الإعتبار وبكلّ دقّة وفي جميع مراحل إتّخاذ القرار ، تأخذ مبدأ التّناسب بين أعداد سكان سواء المؤتمرات القاعدية أو المجالس عاكسة بذلك افكار وعقائد التوجّه العام بدقّة متناهية في حياته اليومية عكس معادلات النظام النيابي التي يقوم جزء منها على التلفيق وعلى الأهواء لتهدر وتحارب عموما أفكار وعقائد الأغلبية الشعبية مُصطنعة بذلك واقعا مزيّفا لصالح أقلية شعبية وخاصّة بالأقطار الإسلامية !

• **8-17- هيكليات متعدّدة وآليات مرنة** : إذ للأولى القدرة على المساعدة على ممارسة الحكم سواء بشكل مباشر أو تشاركي مهما قل أو كثر عدد سكان كل بلد أو تغيّرت معطياته خاصّة الديمغرافية منها ، وللثانية – وكما ذُكر بالمقدّمة - قابليّة للتعديل سواء بشكل جزئي أو كلّي وذلك إن رأت أغلبية المؤتمرات الشعبية مصلحة عامّة في ذلك لأنّ غاية هذا النظام هي خدمة المواطن وليس تكبيله بآلياته كما يفعل ذلك النظام النيابي في الغالب لمصلحة أدوات الحكم عموما !

9- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

يهدف نظام الحكم المباشر التشاركي - كماسبقت الإشارة إليه - إلى كسر الإحتكار الحزبي للسلطة وتشريك الجماهير فيها متخذا لذلك هيكلية خاصة تتركب - بعد تجذّر التجربة - من عدة مستويات تبدأ بمؤتمرات شعبية قاعدية خاصة بكل تجمع سكانيّ سواء كان حضريا أو ريفيا وتنتهي بمجلس وطني (برلمان) على مستوى كافة الوطن ويتوسط هاتين المؤسستين أو المستويين مجالس تقوم بدور الربط و التنسيق والتنفيذ ، يتضاعف عددها في الغالب بتضاعف عدد سكان كل بلد على حده ، وبعد الأخذ بعين الإعتبار أمرين ، الأول : إعتبار الفرع البلدي كأصغر تقسيم إداري في العموم وليس الحيّ السكني وما شابهه الذي يتطلّب معالجة خاصّة كما سيأتي[72] ، والثاني : معطيات كل بلاد على حده وخاصّة التعداد السكانيّ والتقسيم الإداري الذي يرتضيه مسؤولو هذا البلد أو ذاك ، فبعد أخذ هذين الأمرين بعين الإعتبار يمكن طرح عدة نماذج لهيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي تتفاوت في عدد مستوياتها مع بعضها البعض يُمكن إختزالها أولا وإنطلاقا من الواقع في ثلاث أنواع من الهيكليات العامّة ثم ثانيا تفصيلها في سبع هيكليات خاصّة وهي كالتالي :

• **9-1- الهيكليات مختزلة** ، نسوقها مع ذكرأعداد سكانها بشكل تقريبي وليس نهائي وهي كالاتي :

---

[72] - انظر الفقرة : **9-3- المعالجة الطبيعية لإرتفاع عدد السكان**

- هيكليات التعداد السكاني الواطئ وهي هيكليات تضم التعداد السكاني المنخفض والمنخفض جدا والمنخفض جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضع عشرات إلى بضعة ملايين ولا يتجاوز بضعة العشرات من الملايين)
- هيكلية التعداد السكاني المتوسط أو النموذجي وهي هيكلية تضم التعداد السكاني المتوسط (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضعة ملايين إلى بضعة وتسعون من الملايين تقريبا ولا يتجاوزحدود المائة مليون)
- هيكليات التعداد السكاني العالي وهي هيكليات تضم التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين مائة مليون تقريبا إلى بضعة مليارات)

- **9-2-الهيكليات مفصلة** ونسوقها بدون ذكر أعداد سكان أغلبها لصعوبة تحديدها نتيجة إمكانية عمل بلد ما بهيكلية البلد الآخر رغم الإختلاف بين معطياتهما وهو إختلاف راجع - وكما سبقت إليه الإشارة – إلى عدة أسباب منها مثلا المُعطيين الجغرافي والإقتصادي ، والأمر في نهاية الأمر متروك لمسؤولي ذلك البلد لأختيار الهيكلية المناسبة لبلدهم ، وهذه الهيكليات هي كالآتي :
- الأولى : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا جدا وتتركب من مستوى واحد يتمثل في مؤتمر قاعدي واحد يعوّض جميع المجالس ويلعب دورها ، و تُناسب هذه الهيكلية القرى والمدن المتخذة كدولة أو كإمارة مثل العاصمة اليونانية سابقا أو دولة الفاتيكان حاليا ....
- الثانية : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا وتتركب من مستويين إثنين : مؤتمرات قاعدية ثم مجلس وطني كبعض إمارات دول الخليج حاليا وما شابهها ...
- الثالثة : هيكلية التعداد السكاني المنخفض وتتركب من ثلاثة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجلس وطني ،وقد عُمل في التجربة الليبية بما يشبه هذه الهيكلية إلى جانب هيكليات أخرى تراوح عدد مستوياتها في حركة تذبذبية من المستويين إلى الأربعة مستويات[73].
- الرابعة : هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط أو النموذجي وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط وتتركب من أربعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجلس وطني .
- الخامسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع وتتركب من خمسة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجلس وطني
- السادسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع جدا وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا وتتركب من ستة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجلس وطني ويمكن أن تُناسب هذه الهيكلية سواء الوطني العربي أو الخلافة الإسلامية أو الدول المشابهة لهما ...
- السابعة : هيكلية التعداد السكاني المرتفع جدا جدا ، وهي تُناسب سكان كامل الكرة الأرضية ويمكن لمجلسها الوطني أن يُعوّض مؤسسة هيئة الأمم المتحدة الحالية وتتركب من سبعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجالس قارية ثم مجلس وطني ...

- **9-3- المعالجة الطبيعية لإرتفاع عدد السكان :** في نفس سياق الهيكليات لا بدّ من الإشارة إلى أن المعالجة الطبيعية والأبسط لإرتفاع عدد السكان تتم بالزيادة في عدد الفروع البلدية مع المحافظة على مركز البلدية كنقطة إلتقاء لجميع هذه الفروع ، أمّا المعالجة الإختيارية - وغير الضرورية إلا إذا إستوجبت حالات خاصّة ذلك - فتتمّ بعدّة طرق منها الأربعة التالية :
- **أولا : الدّمج :** وهي طريقة تهدف إلى دمج سواء الأحياء وما شابهها أو المؤتمرات أو المجالس التي هي من نفس المستوى الهيكلي ، دمجها ببعضها البعض عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة ، إذ يمكن دمج العديد من الأحياء في مؤتمر واحد يُمثّل الفرع البلدي ، كذلك دمج المؤتمرات القاعدية في مؤتمر قاعدي واحد أو كذلك دمج العديد من المجالس البينيّة ذات المستوى الهيكلي الواحد في مجلس واحد.

---

[73] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

• **ثانيا : التمثيل الأحيائي :** ويهدف إلى إختيار مندوب واحد فأكثر عن كلّ سواء حيّ بمدينة أو تجمّع سكاني مشابه خارجها مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي بين الأحياء والتجمّعات السكانية ليُكوّن الجميع فيما بعد مؤتمر شعبي واحد يُمكن إعتباره كمؤتمر شعبي قاعدي معدّل ، فمثلا يُمكن دمج عدّة مدن تابعة لفرع بلدي واحد عن طريق جمع مندوبيّ جميع أحيائهم في مؤتمر شعبي واحد وذلك بعد حساب عدد هؤلاء المندوبين كالتالي : يُمثّل الحيّ الأقلّ عدد سكان مندوب واحد على أن يُمثّل كل حيّ من بقية الأحياء الأخرى عدد من المندوبين تكون قيمته مساوية لحاصل قسمة عدد سكانه على عدد سكان الحي الأقل سكانا وذلك كتطبيق لقاعدة التناسب ، هذا مع الإشارة إلى ضرورة تشريك سواء سكان هذه الأحياء أو هذه التجمّعات السكانية في إتخاذ على الأقلّ القرارات الهامّة عن طريق التفاعل الخارجي (الإستفتاءات) .

• **ثالثا :التمثيل الأسري :** ويهدف إلى إختيار كل أسرة لفرد من أفرادها كمندوب لها بالمؤتمر القاعدي على أن لا يتجاوز العدد فردين إن وُجد إختلاف حاد في وجهات النظر تجاه بعض القضايا بين أفراد الأسرة الواحدة (وهو أسلوب يجعل من هذه الأخيرة مجلس مصغّر لتعليم الشورى أو الديمقراطية وتهيئة النّشئ للتعامل مستقبلا مع مختلف قضايا الوطن الذي ينتمي إليه ...)

• **رابعا: مضاعفة عدد بعض المجالس :** وهي طريقة تهدف إلى مضاعفة المجالس البينيّة مع الإبقاء على نفس طريقة تكوينها وتسلسلها الموضحة في حالة الهيكلية النموذجية فمثلا يمكن إستحداث هيكلية بثماني مستويات مع ضرورة الإبقاء في جميع الحالات-وبعد تجذّر التجربة- على المؤتمرات القاعدية كنقطة إنطلاق وفي أوّل مستوى ثم على المجالس البلدية في ثاني مستوى وعلى المجلس الوطني كآخر مستوى لأية هيكلية لهذا النوع من البلدان كماهو في المثال التالي :
مؤتمر قاعدي / مجلس بلدي /مجلس جهوي / مجلس إقليمي / مجلس قطري /مجلس قاري / مجلس .../ مجلس وطني

سنقتصر في مايلي على تفصيل الهيكلية النموذجية الذي سيمكننا بدوره من معرفة تفاصيل بقية أنواع الهيكليات الأخرى سواء بزيادة بعض المستويات إلى هذه الهيكلية كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني العالي أو بإنقاص بعض المستويات منها كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني الواطئ ...

10- الهيكلية النموذجية : هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط

في حالة التعداد السكانيّ المتوسط يمتلك نظام الحكم المباشر التشاركي هيكلية تنظيمية تضم مجلسين بينيّين وتتركب من أربعة مستويات رئيسية تبدأ بمؤتمرات قاعدية جماهيرية ثم مجالس بلدية (تنبثق عنها حكومات بلدية/محلية) ثم مجالس جهوية(تنبثق عنها حكومات جهوية) ثم مجلس وطني(برلمان) (تنبثق عنه حكومة و رئاسة / خلافة) وكل مجلس من هذه المجالس يُنتخب من المجلس الذي يسبقه في الهيكل التنظيمي بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية إن تيسّر ذلك ، هذا وسنعرض لهذه المؤسسات أولا بإيجاز ثم ثانيا بشكل أكثر إسهابا مع الإشارة إلى أنه رغم التشابه الكبير بين مهام هذه المؤسسات وتكرار بعضها إلاّ أنّنا سنعرض لكل مجلس جميع مهامه لغاية التوضيح ورفع اللّبس :

• المؤتمرات الشعبية : وهي على أربعة أصناف ينعقد أكثرها تنوعا جماهيريا بكل فرع بلدي كأصغر تقسيم إداري حيث ينتخب جماهيره مباشرة مندوبا (ممثل) لهم واحد فأكثر بالمجلس البلدي(المحلي) حسب قاعدة التناسب (التمثيل النسبي) والإنتخاب على الأفراد كما سيفصل ذلك لاحقا وتعتبرهذه المؤتمرات هي المزوّد الرئيس بالأعضاء لجميع بقية المجالس الأخرى

• المجالس البينيّة : وهي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية ويتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية التي تتواجد في النطاق الإداري لكل واحدة منها على حده ، ثم تنفيذها وهي كالتالي :

○ المجالس البلدية: يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة أولى ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس الأخرى كما سبق توضحيه[74] ،هذا و يضم كل مجلس من هذه المجالس حكومة بلدية وأعضاء مندوبين (ممثلين أو نواب) لهذا المجلس بالمجلس الجهوي وبقية المجالس الأخرى ،يقع إنتخابهم حسب قاعدة التناسب والإنتخاب على الأفراد مع التفاعل الجماهيري وبنفس الأسلوب بإستطاعة المؤتمرات القاعدية

[74] - انظر الفقرة : كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

أيضا أن تختارأو تقرالصياغة الملائمة لجوهر وهدف قراراتها بعد مدها بكل المعطيات حول هذا الأمر مع تهيئة جميع الظروف المادية الملائمة لذلك(الحوكمة المفتوحة)

o المجالس الجهوية : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المجالس البلدية بعد أن ترد عليها من هذه الأخيرة ثم تعمل على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس الوطني ، هذا ويضم كل مجلس جهوي حكومة جهوية وأعضاء مندوبين لهذا المجلس بالمجلس الوطني[75] يقع إنتخابهم بنفس طريقة إنتخاب مندوبيّ المجلس البلدي بالمجلس الجهوي كما يمكن للمؤتمرات القاعدية أن أيضا تتفاعل جماهيريا مع المجلس الجهوي بنفس طريقة تفاعلها مع المجلس البلدي .

● المجلس الوطني : ويتكون من مندوبي الجهات[76] وتنبثق عنه حكومة وطنية ورئيس للبلاد (خليفة) ومن مهامه الرئيسية تجميع قرارات المجالس الجهوية و صياغتها في شكل قوانين صياغة نهائية ثم العمل على تنفيذها عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلّيّة ، ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تُساهم سواء في الصياغة أو في مهام أخرى عبر التفاعل الجماهيري (إذ بإمكانها تزكية أعضاء الحكومة أو رئيس الدولة أو رفضهم كذلك بإستطاعتها أيضا ترجيح مشاريع القوانين الواحد عن الآخر) .ويمكن الإسهاب في تفصيل هذه المؤسسات كالآتي:

● **10-1- المؤتمرالشعبي**: وهو على أربعة أنواع : الأول: مؤتمر شعبي محلّي وهو إختياري ويحضره عموما سكان حيّ بمدينة ما أو تجمّع سكاني صغير جدا خارجها ، والثاني : مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري وهو الأساس والعمود الفقري للنظام المباشر تحضره جميع فئات المجتمع القاطنة بكل فرع بلدي ، والثاني : مؤتمر شعبي بلدي وهو الحدّ الأدنى والضروري لإنطلاق بداية الحكم المباشر و يحضره فقط جزء من سكان بلدية ما بسبب ظروف إستثنائية تتعلق سواء بوضعية البلاد ككل أو بالرغبة السلبية لجزء من المواطنين في صناعة القرار ، والثالث : مؤتمر شعبي مهني[77] تحضره فئة مهنية معينة أو عدّة فئات مهنية معيّنة وفي مايلي توضيح أكثر لكل نوع من هذه المؤتمرات :

● **10-1-1- المؤتمر الشعبي المحلّي[78] :** أو كذلك المؤتمر الشعبي التحضيري وهو مؤتمر جماهيري إختياري خاصّ بسكان كل من الأحياء بالمدن والقرى والتجمّعات السكانية الصغيرة المماثلة خارجهما ، كلّ حي على حده وكل تجمع سكاني على حده ، وهو يُمثّل رافد من روافد السلطة الشعبية غير الأساسي و يصبّ في المؤتمر الشعبي القاعدي (الأساسي) وليس من ناحية عنصرا أساسيا أو ضروريا لها وتُبنى عليه من ناحية أخرى السلطة الشعبية بكاملها كما ذهبت إلى ذلك تجربة الجماهيرية الليبية سابقا في آخر تذبذب هيكلي لها تحت مُسمّى الكومونة ، فهو رافد في دوره مثله في ذلك مثل الإتحادات والنقابابت والروابط المهنية وبقية منظمات المجتمع المدني المشابهة لهم ،إذ يهدف رئيسيا إلى تناول القضايا التي تتعلّق خاصّة بالحيّ ثمّ بالقضايا العامّة بالدرس والنقاش تحضيرا لعرضهما فيما بعد على المؤتمر الشعبي القاعدي الخاصّ بكلّ فرع بلدي والذي يضمّ في العموم عدّة أحياء وعدّة تجمعات سكانية صغيرة ، ويمكن أن تنبثق إنتخابيّا عن هذا النوع من المؤتمرات أمانة أو لجنة شعبية يُحدَّد حجم عدد أفرادها إختياريا ولا يخضع للحسابات التي يخضع لها حجم عدد أفراد المؤتمرات الشعبية القاعدية وبقية المجالس الأخرى إلاّ في حالة المعالجة الإختيارية لإرتفاع عدد السكان كما مرّ بنا[79] أو في حالة تدخّلٍ من المؤتمرات الشعببة القاعدية يقضي بتنظيم وضعيّتها ، وتقوم هذه الأمانة بإدارة جلسات المؤتمر وتنفيذ قرارات متساكني الحيّ الخاصّة فقط بحيّهم وذلك بالتنسيق إن إقتضى الأمر مع لجنة المؤتمرالشعبي القاعدي الخاصّ بالفرع البلدي الذي يُوجد فيه هذا الحيّ لكونها لجنة رسمية من واجبها خدمة جميع الجماهير الراجعين إليها بالنظر ، هذا مع الإشارة إلى أنّ وُجود هذه الأمانة لا يجب أن يترتّب عنه عدم حضور سكان هذا الحيّ أوهذا التجمّع السكاني لأشغال سواء المؤتمر الشعبي القاعدي أو المؤتمر الشعب البلدي وطرح القضايا سواء العامّة منها أوالخاصّة بحيّهم والمستوجبة لمساعدةٍ من أمانتي هذين المؤتمرين ، فحضور متساكني هذا الحي لأشغل المؤتمر القاعدي أو المؤتمر البلدي هو على غاية من الضرورة لعدّة أسباب وجيهة منها ما يلي :

---

75 - أو بالمجلس الإقليمي بالنسبة لكل من هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا
76 - أو مندوبي الأقاليم أو مندوبي الأقطار بالنسبة إلى هيكليات التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا

77 - الكتاب الأخضر / الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
78 - لقد أضيفت هذه الفقرة كتوضيح للبعض الذي يعتبر أن الكومونات بالتجربة الليبية هي أساس للسلطة الشعبية وإجراء سليم لصناعة القرار الدقيق مما يُحتّم النسج على منوالها في بلدان أخرى !!!
79 - انظر الفقرة : 9-3- المعالجة الطبيعية فرتفاع عدد السكان

● أنّ عدد متساكني الحيّ أو التجمّع السكاني عادة ما يكون صغير جدا كما كان عليه الأمر بالكومونة بالتجربة الليبية التي حدّدته نظريا[80] ب100 شخص ، وهو عدد على الرغم من أنه يمنح ظاهريا أريحيّة في النقاش إلاّ أنّ هذه الأخيرة تُخفي وراءها عدم الدقّة المطلوبة للقرار وتشضية له سواء في ما يتعلّق بالشأن المحلّي أو بالشأن العام ، ففي حالات فإنّ الشأن المحلّي يتطلب الإستفادة من خبرة بقية الكومونات الأخرى وإعانة منهم في هذا الصدد ، أمّا بالنسبة للشأن العام فإنّه يتطلّب هو أيضا و في أغلب الحالات الإستفادة من الخبرات الأخرى ومساعدتهم ، وفي كلتا الحالتين فإنّ الأمر يستوجب مؤتمر قاعدي (أساسي) حيث يكون عدد الحضور أكثر ممّا يكون عليه بالكومونة الواحدة مما يسهّل تبادل الأفكار وتمحيصها للوصول بالقرار إلى أكثر ما يُمكن من الدقّة، فأغلب التجارب على الأقلّ سواء الغابرة منها أو الحالية سجلت إرتفاعا لعدد حضور التجمّعات الجماهيرية ، فغابرا وبأثينا القديمة مثلا وفي عهد بريكليس كان التجمّع الشعبي مفتوح لعدد من البالغين الذكور يتراوح ما بين الأربعين ألفا والخمسين ألفا يُساعدهم في إتخاذ القرار مجلس مكوّن من 500 شخص يُختارون بالقرعة ، أمّا حديثا فإنّ تقديرات وإفتراضات أعداد حضور هذه التجمّعات بسويسرا[81] مثلا تأخذ عدّة أرقام تختلف من تجمّع إلى آخر ومن تاريخ إلى آخر منها الأرقام التالية وهي مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر: 5500مواطن ، و6000 مواطن ,و 8000مواطن ،و14000مواطن .....

● أنّ الشخص الذي يُكلّف في حالة الكومونة بنقل رأي أغلبية سكان الحيّ تجاه مسألة عامّة أو حتّى خاصّة إلى أمانة المؤتمر الأساسي (القاعدي) لتوحيد الصياغة ، هو شخص يكون في أحيان ضمن الأقلية الغير مقتنعة بهذا الرأي و المعارضة له وبالتالي لا يُمكن له الدفاع عنه بشكل منطقي ومقنع وإنما -وفي أحسن الأحوال - بشكل ديماغوجي يكون على حساب المصلحة العامّة للجماهير، ولا حلّ لهذا التناقض إلاّ بحضور صاحب الرأي نفسه مع بقية سكان الحيّ إلى المؤتمر الشعبي القاعدي للدفاع عن إقتراحه وإقناع الآخرين به وذلك لمعرفته بخلفياته وحيثياته .

● أنّ قرار أورأي أغلبية سكان الحي أو التجمّع السكاني أيضا تجاه موضوع عام أو حتّى خاصّ لا يكون بالضرورة دائما صائبا وغير قابل للنقد وهو أمر لا يمكن تصحيحه إلاّ بدخول أكثر عدد ممكن من الجماهير في نقاش حول هذا الموضوع سواء بمؤتمر شعبي قاعدي أو بلدي أو بالوسائط التقنية وعبر الدوائر المغلقة حتّى يتمكّن أيضا صاحب المقترح من الدفاع عن رأيه وإقناع الآخرين بجدواه والوصول جماعيا إلى قرار دقيق أو تغلب عليه الدقّة .

● أنّ العدد المحدود للحاضرين بالكومونة – وكما سبقت الإشارة إليه - هو موضوعيا وخاصّة في حالة القضايا العامّة ، فرقعة للقرار الدقيق وتَشْضِيَةٌ له إذ يضع العديد من العراقيل والإشكاليات أمام سهولة توحيد الصّياغة لعدّة قرارات تهم موضوع واحد عند وُرودها للصياغة خاصّة على المؤتمر الشعبي للشعبيات[82] (المجلس البلدي) ، فقد ترد - في حالات على الأقل - عشرات القرارات المتنافرة والمتضادّة حول مسالة واحدة ، وهي إشكالية لها كثير من الحلول غير التقسيم إلى كومونات من أنجعها - وكما سبق ذكره - حضور جميع أصحاب هذه القرارات جنب إلى جنب بمؤتمر شعبي قاعدي أو بلدي واحد أو كذلك إستعمال الدوائر الإلكترونية المغلقة ، فالقاعدة الطبيعية للتقليل من القرارات المتنافرة تجاه موضوع ما وتسهيل توحيد صياغتها فيما بعد هو الترفيع في عدد الحضور الجماهيري بالمؤتمر الواحد حين مناقشة هذا الموضوع وذلك تفاديا للتجزئة غير الضرورية للجماهير التي لا تزيد الصياغة إلاّ تعقيدا ولا تُضفي على القرار الناتج عنها إلاّ عدم الدقّة وسوء عكس الرأي العام على الواقع بأمانة هذا فضلا عن مساوي أخرى منها تضخيم الجهاز الإداري بدون فائدة ،وعليه فلا يجب الإكتفاء بالنظر إلى الأريحية الظاهرية في المناقشات وإنما يجب أن يتعدّى هذا النظر إلى ما هو أهمّ من هذه الأخيرة وهو دقّة القرار التي يجب أن تعكس التوجّه العام على الواقع بكلّ أمانة ، وتُجنّب أيّة كارثة[83] في الصدد ، إنّ السببين الرئيسيين الذين يُتعلّل بهما لإنتهاج أسلوب الكومونات : كثرة الحضور بالمؤتمر الأساسي ومحدودية الوقت الذين – وكما يُقال - لا يسمحان بالمناقشة المعمّقة للمواضيع المطروحة بجدول الأعمال ، هما سببان لا يبدوان منطقيّان ويضع عدّة نقاط إستفهام منها ما يلي :

---

[80] - يُمكن أن يصل هذا العدد إلى أكثر من ذلك أثناء التطبيق كما هو مثلا حال كومونة "الزهراء" بالمؤتمر الشعبي الأساسي " دار معمّر " بسبها ، وهي كومونة تضم 172 مواطنة (أنظر : قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (178) لسنة 1374ور / 2006م)

[81] - دراسة بعنوان : Die stimmbeteiligung an der Glarner landsgemeinde / موقع إلكتروني : (/https://www.weblaw.ch) /

[82] - وكمثال على ذلك : شعبية طرابلس ، فحسب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (43) لسنة 1374ور/ 2006 مسيحي / فإنّ هذه الشعبية تضمّ 37 مؤتمرا أساسيا (قاعدي) وفي غياب العثور على عدد كمونات كلّ مؤتمر أساسي فسنفترض أحسن إفتراض في شأن هذا العدد :وهو أنّ يكون بكلّ مؤتمر أساسي كومونين إثنين (2) ممّا سينتج عنه 74 كومونة إجمالا وبالتالي 74 قرار في أسوء الإحتمالات حول موضوع واحد ، وهو إحتمال يجب توقّع حصوله ، وعلى القارئ أن يتصوّر كيفية توحيد هذه القرارات الـ 74 وكيفية صياغتها في قرار واحد ، إنّه العبث واللاّمنطق !!!!!

[83] - نفس الملاحظة الواردة بالهامش الأخير

- أولا : لماذا لم يطفو المشكل على السطح إلاّ بعد 29 عام من عمر التجربة والحال أنّ نفس القطاعات تقريبا هي التي يتمّ النقاش حول مواضيعها منذ بداية هذه التجربة وتستغرق أسبوعين بالمؤتمرات الشعبية[84] وخمسة أيام بمؤتمر الشعب العام[85] وربّما أكثر ؟ أم أنّ أسلوب النقاش كان خاطئا منذ إنطلاقته ؟

- ثانيا : لماذا لم يقع أيضا التمديد في مدّة إنعقاد مؤتمر الشعب العام والحال أنّ عدد حضوره لا يختلف كثيرا عن عدد حضور المؤتمرات القاعدية (الأساسية) إذ يتراوح مابين قرابة الألف عضو و بضعة آلاف عضو[86] ؟ سؤال يستحقّ إجابة مقنعة لأنّ ربّما التعلل بإختلاف طبيعة المناقشات حول صياغة القرارات بمؤتمر الشعب العام عن مثيلاتها حول تشريع هذه القرارات بالمؤتمرات الأساسية أو الكومونات ، تعلّل غير مقنع أيضا ! ؟

- وعموما فإنّ النجاح في إتخاذ القرارات الصائبة وإختصار الوقت في ذلك لا يتطلّب تجزئة الجماهير وتشضيتهم بل يتطلّب قبل إنعقاد المؤتمر الشعبي (القاعدي أو البلدي) عدّة إجراءات أهمّها الأربعة التالية ،أولا: تحضير جيد لمشاريع هذه القرارات من قبل خاصتة المندوبين ،وثانيا مدّ الجماهير بكل المعطيات المتعلّقة بهذه القرارات ، وثالثا ، تهيئة المكان المناسب والمريح لأعداد غفيرة من الجماهير- كالملاعب الرياضية المغطاة - وذلك على الأقلّ بكلّ مركز بلدية وقد كانت للقيادة الليبية الإمكانيات الماديّة الكافية لتحقيق ذلك بل لتحقيقها بكل مركز مؤتمرشعبي أساسي (قاعدي) !!!!ورابعا ،أثناء إنعقاد المؤتمر : حسن إدارة النقاشات مع التركيز على الجوهر وتجنّب التكرار ....

- **10-1-2- مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري :**

- وهو مؤتمر خاص بسكان كل فرع بلدي على حده و يضم جماهير أماكن سواء حضرية أوريفية أو الإثنين معا ويُستحسن أن يكون أعداد حضورهذه الفروع متساوية أو متقاربة لتسهيل عملية التمثيل النسبي فيما بعد على المستوى البلدي، هذا وكما مرّ بنا يمكن ربط هذه الفروع مع بعضها البعض بدوائر مغلقة إن دعت الحاجة إلى ذلك بهدف التبسيط والإختزال الهيكلي والإجرائي كما سنعرض لذلك لاحقا.

- ويحضر هذا المؤتمر أحد الأنواع الثلاثة التالية من الأشخاص بعد قرار تفاعلي من المجلس الوطني[87]، النوع الأول ، جميع البالغين من أسر ذلك الجزء البلدي نساء ورجالا في الحالات العادية، والنوع الثاني ، مُمثلَيْن على أقصى تقدير عن كل أسرة إن إقتضت ظروف إستثنائية ذلك،والنوع الثالث مندوبون عن الأحياء السكنية لمدينة واحدة فأكثر وذلك لنفس الظروف الإستثنائية السّالفة الذكر والمتمثّلة أساسافي في أمرين ،الأول ، كثرة عدد الجماهير وإنعدام الربط بالدوائر المغلقة ، والثاني ، إندلاع ثورة وما شابهها من ظروف ،حيث يسهّل هذا النوع من الحضور عملية الإنتقال الثوري من الحكم النيابي إلى الحكم الجماهيري دون إنتظار فترات إنتقالية طويلة بتعلاّت شتّى منها مثلا المحافظة على مؤسسات الدولة [88] .

---

[84] - نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي بتاريخ : 08-01-2006/ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني :12-01- 2006 ، ومن جملة ما جاء فيها حول هذا الموضوع الفقرة التالية : {.. فعلاً تمت الملاحظة وتدخلت من طرفي وقلت يجب مد الوقت (جعل الوقت مفتوح) للمؤتمرات الشعبيّة تنعقد شهر.. شهرين.. ثلاثة.. أربعة.. وإلى الآن دخلت الشهر الثّالث أو أكثر ولازالت المؤتمرات الشعبيّة "منعقدة". هذه المؤتمرات كانت في السّابق تنعقد لمدة أسبوعين فقط. كما دعوت هذا العام إلى أنّ يصبح عدد المؤتمرات الشعبيّة الأساسيّة في ليبيا في حدود 30 ألف كيمونة "مؤتمر شعبي أساسي"، 30 ألف عضو شعبي كلّ إنسان في كيمونة، يعني الثّلاثة ملايين الذين هم بالغين من رجال ونساء يكونوا مقسمين على 30 ألف تجمع 30 ألف كيمونة 30 ألف مؤتمر شعبي أساسي، بمقدار 100 شخص في كلّ كيمونة حتى يأخذوا راحتهم في المناقشة، يعني ثلاث ملايين قسمهم على ثلاثين ألف يطلع 100، إذا كلّ تجمع مكون من 100 شخص. مائة شخص علشان يقدروا يناقشوا بالراحة يعني يناقشوا كلّ شيء، كلّ واحد يأخذ فرصة بالنقاش، لأنّه وجدنا أنّ 400 كيمونة لما يلتقوا فيها النّاس يصل الكيمونة وحدها عدد الألف أو الخمس آلاف، فكيف يحصل فرصة للنقاش ؟ فأحسن لنا أنّ نزيد عدد الكيمونات إلى عشرات الآلاف، حتى تتاح الفرصة لكلّ واحد أنّ يناقش خلال أسبوع.. أسبوعين أو شهر.. شهرين بالراحة..}

[85] - منتدى :زنقتنا / موقع إلكتروني / 19-04-2016 (اليوم والشهر صحيحان لكن بالنسبة للعام فهو غيرمؤكّد و يبدو انه 2016 وذلك من خلال التواريخ المنشورة بالصفحة)

[86] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

[87] - أنظر الفقرة : 8-2- المجلس الوطنى

[88] - وهو أمر لم تنتج عنه في حالة الإنتفاضات العربية سوى تمييع لمطالب هذه الأخيرة وأهدافها وتمكين للثورة المضادة من مساحات زمانية وسياسية لا تستحقها نتيجة عدم الأخذ بقاعدة ضرب الحديد وهو ساخن وخاصة مع الإعلام المتصهين والإستخبارات المبثوثة في كل مكان الذَيْن يُمثلان المنبعان الرئيسيان للفتن بالبلاد (فالإنتفاضلت التي حصلت ببعض البلدان العربية (عام 2011) أو الإنتفاضات التي قد تحصل مستقبلا في بلدان أخرى ليست مُجبرة على المرور بنفس الطريق التي مرت بها ما سُمّي بالثورات الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلا إذا أُريد لنهاية هذه الإنتفاضات أن تستقرعلى خدمة أهداف الإستراتيجية الماسوصهيونية مثلما إستقرّت قبلها نهايات هذه الثورات كما يؤكده الواقع ، وعليه فلا يجب إتخاذ المراحل التي قطعتها الثورات الأوروبّيّة والظروف التي مرّت بها كمادّة وكمقياس لتبرير فشل الإنتفاضات العربية وتأخّرها في تحقيق أهدافها كما يُحاول البعض إقناع الناس بذلك لطمأنتهم خطأ بسلامة المسار الذي تسلكه هذه الإنتفاضات ، فالإنتفاضات العربية يجب أن تخدم أهداف الهوية العربية الإسلامية وليست الأهداف الماسوصهيونية كما هي بصدد فعله الآن مماحوّلها موضوعيا إلى مجرّد مسرحية تشرف عليها منطقيا المحافل الروحانية للماسوصهيونية لخدمة إستراتيجية الأعداء وتجسيدها واقعا خطوة بعد أخرى وقطرة قطرة بعد أن كشفوا للعالم عنها وعن كيفية تنفيذها في وقت سابق لتأتي اغلب الأحداث فيما بعد ترجمة لها !)

● يتم إفتتاح المؤتمر عبر صيغة يُتّفق عليها مثل أمانة وقتيّة تتركب من عضوين : الأكبر سناً والأصغر سنّا من بين الحضور كما عُمل به في بعض البرلمانات ويكون لهما حريّة إختيارمساعدين لهما عند الإقتضاء وذلك حتّى يتمكن الحضور من إنتخاب أمانة دائمة للمؤتمر(أو مندوبين أو نيابة أو لجنة شعبية ...) لإدارة أشغال المؤتمر وتدوين قراراته ، و هي تتركب من فرد واحد فأكثر حسبما تحدده طريقة الحساب الجديدة في هذا الشأن[89] والتي تأخذ بعين الإعتبار قاعدة التمثيل النسبي وحرية إختيار الأعضاء عن طريق الإنتخاب على الأفراد, هذا ويكون لكل من المؤتمر القاعدي وأمانته عدّة مهام نسوق بعضٍ لكل منهما كالتالي :

● بعض من مهام أمانة المؤتمر القاعدي :

أ- رفع قرارات المؤتمر القاعدي وتوصياته إلى المجلس البلدي لصياغتها على ضوء المصلحة المحلية (البلدية)

ب-المساهمة في صياغة قرارات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما بالمجلس البلدي صياغة أوّلية على مستوى محلي حتى لاتكون متضاربةُ ومتضادةُ المصالح مع بعضها البعض ثم إحالتها إلى التنفيذ من قبل الحكومة البلدية (المحلية) بعد إقرارها من قبل بقية المجالس أو إحالتها في حال تجاوزها النطاق المحلي إلى المجالس التي تعلو المجلس البلدي في السلم الهيكلي للبت فيها[90].

ت- تمثيل المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي والمساهمة مع الحكومة البلدية المنبثقة عن هذا الأخير في تنفيذ قرارات المؤتمر كأعضاء فيها بعد أن تكون قد جرت إنتخابات في صلب هذا المجلس لتحديد مهام كل عضو .

ث- المساهمة في تمثيل المجلس البلدي بالمجالس العليا إن وقع إنتخاب سواء جميع أعضاء هذه الأمانة أو البعض منهم فيما بعد لهذا الغرض ...

● بعض من مهام المؤتمر القاعدي :

أ- المساهمة في ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المؤتمرات بالتنسيق مع بقية المجالس : المجلس البلدي والجهوي والإقليمي و الوطني وغيرها (فمثلا يمكن - وكما سبق ذكره - أن تنعقد ثلاث مرات بالسنة كما حصل بالتجربة الليبية)

ب- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

ت- المساهمة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني و تقديم مشاريع قوانين وبدائل(مبادرات) في هذا الإطار للأوضاع السائدة على جميع المستويات إلى المجالس العليا لدراساتها وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها)

ث- المساهمة في مناقشة بنود جدول الأعمال الوطني وسن التشريعات سواء منها المحلية أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية.

ج- سن التشريعات الذاتية وتنفيذها في إطار اللامركزية بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية عموما....

ح- المشاركة التفاعلية مع أعضاء المجالس العليا في إتخاذ القرارات ومشاريع القوانين أو إختيار الأشخاص سواء كمندوبين أو كأعضاء حكومة أو كرئيس(خليفة) ، مشاركة تتم على النحو التالي :

- أولا : إتخاذ المجالس العليا قرارا ما يتمثل سواء في صياغة معينة لأحد التشريعات أو إختيار لأحد الأشخاص ثم الإعلان عن هذا القرار عن طريق نظام معلوماتي.

- ثانيا : إطلاع جماهير المؤتمرات القاعدية على هذا القرار ثم التفاعل معه قبولا أو رفضا

خ- الإنضمام إلى مؤتمر قاعدي أو مؤتمرات قاعدية مجاورة والإندماج معها عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة لتبسيط الهيكلية التنظيمية والإجراءات الإدارية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

د- التنسيق وإزالة تضاد القرارات قبل وصولها إلى المجلس البلدي عبر الدوائر اللاّسلكية المغلقة مع بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى التابعة لنفس البلدية في الأمور المشتركة وإتخاذ القرار المناسب في شأنها أيضا إن دعت الحاجة إلى ذلك.

ذ- تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن المجلس البلدي أوعن بقية المجالس العليا الأخرى إلى غير ذلك من المهام الأخرى ...

● **10-1-3- مؤتمر شعبي بلدي:** وهو تجمع جماهيري على مستوى كلّ بلدية أو ما شابهها من مراكز عمرانية وذلك لتحقيق الحد الأدنى والمطلوب من الحكم العادل الذي يضمن تشريك كل من يريد المساهمة في نهوض بلده وصون هوّيته ، تشريك تتغنى به الأحزاب في ظل النظام النيابي صباحا ومساء دون تقديم وسيلة جدّيّة وجذرية لتجسيده إلاّ في حدود مصالحها وبقاء هيمنتها على القرار وذلك عبر قوانين مزوّرة إستباقيا لهذا الغرض وهو أمر لا يترتّب عنه سوى عدم الإستقرارِ والفوضى وسياسة الشد والجذب بين الأحزاب وتشكيل الحكومات الواحدة تلوى الأخرى نهما في التسلط وحبا للكراسي وإهدارا لوقت الجماهير وإضرارا بمصالحهم ، هذا ويُعوض هذا المؤتمر وقتيّا المؤتمرات الشعبية القاعدية

---

89 - أنظر الفقرة : **11-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين**

90 - انظر الفقرة : **6- كيفية سير صنع القرار(التشريعات) فيظلّ نظام الحكم المباشر التشاركي**

المفترضة الواقعة في نطاق البلدية وينعقد في بداية الإنتقال من النظام القديم إلى نظام الحكم المباشر التشاركي سواء بعد حالة ثورة أو بعد حالة أخرى عادية إذ لا يمكن في الغالب وفي كلتا الحالتين مباشرة عقد مؤتمرات قاعدية جماهيرية مستقلة عن بعضها البعض بكل فرع بلدي دون مرحلة تحضيرية لهذا الأمر وذلك لعدم توفر الوعي السياسي والحماس الكافيين لجميع البالغين للإقبال على عقد مثل هذه المؤتمرات وهو ما يستوجب البدء بعقد مؤتمر شعبي واحد على مستوى كامل تراب البلدية يُسمّى بالمؤتمر الشعبي البلدي ويحضره نوعان من الجماهير ويتطلّب إستعمال أغلبية خاصّة عند التصويت لإجازة القرارات التي يتّخذها ، وفي ما يلي سنعرض أولا إلى نوعية الحضور بهذا المؤتمر ثم ثانيا إلى الأغلبية الخاصّة التي تُجيز قراراته :

- **نوعية الحضور :** وتتمثّل في نوعان من الجماهير كما سبق ذكره وهما كالتالي :

- النوع الأول : أعضاء المجلس البلدي المندوبون عن المؤتمرات القاعدية المفترضة بعد إنتخابهم مسبقا لهذا الغرض من طرف جماهير كل فرع بلدي على حدة ويكون حضورهم كأمانة لهذا النوع من المؤتمرات لإدارة جلساته وصياغة قراراته ،

- النوع الثاني : كل مواطن بالغ من سكان أحد الفروع التابعة للبلدية المعنية وله رغبة المشاركة السياسية وصنع القرار ،هذا ويتم الإستقلال التدريجي عن هذا المؤتمر النواة وتكوين مؤتمرات قاعدية موازية كلما تضاعف عدد الحضور وإستوجب الأمر ذلك حتى يستقلّ كل فرع بلدي بمؤتمره القاعدي الخاص به ، و يقع بالتزامن مع هذا توزيع أفراد المجلس البلدي على المؤتمرات المستحدثة لإدارة جلساتها توزيعا تدريجيا يراعي مبدأ التناسب وينتهي إلى إشراف كل مندوب سواء بمفرده أو بمعيّة آخر أو أكثر على المؤتمرالقاعدي الإفتراضي الذي سبق أن إنتخبه للمجلس البلدي ، هذا مع الإشارة إلى إمكانية البدء بإستحداث هذه المؤتمرات بالتتالي بالفروع البلدية التي يسجل سكانها أكثر حضورا ،وعموما يُمكن أن تُضبط تفاصيل هذا الإستقلال بقانون فيما بعد.

- **الأغلبية الخاصّة :** وهي أغلبية يقتضيها حضور الصنفان من الجماهير السّالفي الذكر أحدهما منتخب والآخر غيرمنتخب وتُترجم في عدّة خيارات سيُذكر البعض منها فيما سيأتي على أن تقوم المؤتمرات البلدية بضبط جلّها أو كلّها ثم عرضها في إستفتاء جماهيري لإختيار أحدهم للعمل به ، هذا ويُمكن في البداية إستعمال الخيارالأول من بين الخيارات المذكورة تاليا وذلك بغية تبسيط الإجراءات على الجماهير وتسهيل إنطلاق التجربة:

o الخيار الأول : إجازة إقتراحات الأعضاء الحاضرين وغير المنتخبين بعد حصولها على أغلبية الأعضاء المنتخبين ، فكلّ عضو غير منتخب يُمكن لمقترحاته أن تتحوّل إلى قانون أو مشروع قانون إن هي تحصّلت على أغلبية أصوات الأعضاء المنتخبين عن الفروع البلدية ، بإستثناء المقترحات التي تهمّ تكوين جدول أعمال كامل مؤتمرات الوطن الشعبية أو جزء منها .

o الخيار الثاني :المساواة بين قيمة أصوات جميع الحاضرين : منتخبين وغير منتخبين وهو خيار يُمثّل من جهة أولى إجحاف في حقّ الأعضاء المنتخبين ومن يقف ورائهم من الناخبين ، إذ أنه من غير المنطقي المساواة في قيمة أصوات بين من إنتخبه الجماهير وبين من لم ينتخبه هؤلاء ، أما من جهة ثانية فهو يُمثّل حافز إستفزازي لدفع الجماهير إلى حضور هذا النوع من المؤتمرات والتعجيل بإقامة المؤتمرات القاعدية بكلّ فرع بلدي حتّى يُحافظ كل حاضر على قيمة صوته الطبيعية ...

o الخيار الثالث : تحديد قيمة جديدة لصوت كل عضو من الأعضاء المنتخبين وذلك حسب حالتين ، تتمثل الأولى في أنّ لكلّ مؤتمرقاعدي مندوب واحد بالمؤتمر البلدي ، وتتمثّل الثانية ، في المختلط أي أنّ لبعض المؤتمرات مندوب واحد وللبعض الآخر أكثر من مندوب واحد ، وفي ما يلي تفصيل أكثر لهاتين الحالتين وهما تتضمّنان عمليات حسابية تأخذ بعض الوقت في الحالات العادية إلاّ أنّهما تحقّقان عدالة معتبرة ويُمكن إختزال الوقت الذي يستغرقانه عبر إستحداث تطبيق أو برنامج إلكتروني لا يتطلّب إلاّ برمجة بسيطة جدا في بداية المؤتمر وكبسة زر أثناء التصويت وهو أمر على غاية قصوى من الضرورة لإحترام أهمّ ركيزتين لعدالة إتخاذ القرار وهما حرّية الإختيار والتمثيل النسبي :

- الحالة الأولى : لكل مؤتمر قاعدي مندوب واحد بالمؤتمر البلدي، وهي حالة تقتضي تحديد قيمة صوت العضو المنتخب بعدد أصوات أعضاء المؤتمر القاعدي الذي يُمثّله مع طرح عدد أصوات الحاضرين معه من نفس المؤتمر ، فمثلا مندوب مُنتخب عن مؤتمرقاعدي يضمّ 105 ناخب ويحضر معه بالمؤتمرالبلدي 5 ناخبين من نفس المؤتمر فتصبح القيمة الجديدة لصوت هذا العضو بالمؤتمر البلدي 100 صوت ، وعند التصويت على مشروع قرار ما بالمؤتمر البلدي يقع إحتساب أصوات الأعضاء المنتخبين (المندوبين) بقيمتها الجديدة على أن تبقى قيمة كل صوت من أصوات الأعضاء الغير منتخبين مساوية لصوت واحد .

ـ الحالة الثانية : مؤتمرات قاعدية لها أكثر من مندوب وأخرى لها مندوب واحد ، وهنا تُوجد عدّة خيارات لتقييم صوت كل مندوب من المندوبين كل على حده ، وأبسطها أن يقع طرح عدد الحاضرين من المؤتمر القاعدي غير المندوبين من العدد الكلي لناخبي هذا المؤتمر لتنال قيمة صوت كل واحد منهم صوت واحد ثمّ يقع تقسيم العدد المتبقّي من أصوات الناخبين بين المندوبين الحاضرين لتصبح قيمة صوت كلّ مندوب حاصل هذه القسمة ، فمثلا : مؤتمر قاعدي به (110) ناخب ويُمثّله مندوبين إثنين (2) ويحضر المؤتمر البلدي مع هذين المندوبين ومن نفس المؤتمر القاعدي (10) أعضاء ، فقيمة صوت كل واحد من هؤلاء العشرة هو صوت واحد ، أمّا المندوبين فقيمة صوت كلّ صوت واحد منهما هو(50) صوتا ، أي (110-10)/ (2)= 50 نقطة (صوتا) .

- **10-1-4- مؤتمر شعبي قاعدي مهني :**

تمشيا مع أهداف النظام المباشر التشاركي في تمكين الجماهير من المشاركة في إتخاذ القرار وعدم التخلي عنه لفائدة أية جهة كانت ، فإن العاملين بالمؤسسات سواء منها الإنتاجية أو الخدمية مدعوون أيضا للعمل على عقد مجالس أو مؤتمرات مهنية سواء داخل مؤسساتهم أو خارجها تهدف إلى تحقيق عدة أمور منها :

- الأول ، المشاركة في تسيير المؤسسات التي يعملون بها حتى لا تبقي حكرا على المشرفين على إدارتها ، مشرفين يجيد قسم منهم إستغلال عمّاله لخدمة مصالحه الذاتية والتخلي عنهم في أية لحظة بحماية من القوانين الوضعية التي تُعفي هؤلاء على الأقل من الكثير من المسؤوليات والتتبعات العدلية . ويمكن لهذه المشاركة أن تصل إلى حد إمتلاك المؤسسة في أحيان والعمل بها كشركاء وليس كأجراء[91] وهو أرقى هدف يمكن أن يحققه الأجراء للتخلص من عبودية الرأسمالية المتوحشة ،هذا مع العلم أن الاقتصاد الإسلامي قد جعل من هذا الهدف أحد أشكال المعاملات الاقتصادية بين الناس منذ خمسة عشر قرنا ومورس باسم" الشركة " إلى جانب ممارسات أخرى تتماشى والظروف التي تستوجبها والذي ظلّ بعضها مرفوض نظريا من قبل تجربة الجماهيرية الليبية لمدة 25 عاما قبل أن يُصحّح الأمر ويقع التراجع عنه جزئيّا[92] ....
- الثاني ، إستبدال هيكلية المنظمات النقابية الحالية بهيكليات يُستحسن أن تكون متطابقة مع هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي(الحالي) حتى يتسنى للعمال التصدي بفاعلية في الوقت المناسب للبيروقراطية النقابية التي تتحصن بترسانة القوانين الداخلية الهادفة بصفة عامة إلى الإبقاء على الفاسدين والمتاجرين بتضحيات الطبقة الكادحة في السلطة النقابية لأكثر مدة ممكنة بتشجيع في الغالب من الحكومات خدمة لأهداف الرأسمالية المتوحشة.
- الثالث، إنتخاب أطر نقابية تكون لجماهير المؤتمرات والمجالس المهنية ـ بإعانة الهيكلية الجديدة ـ الرقابة التامة عليها للحسم ـ في أية لحظة- في أمرها إن هي تقاعست لسبب أو لآخر عن الدفاع عن حقوق الشغيلة.
- الرابع ،إنتخاب ممثلين للدفاع عن مصالحهم بشكل مباشر سواء أمام المؤتمرات القاعدية أو بالمجالس الإستشارية كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال مهام هذه الأخيرة ...

- **10-2- المجلس البلدي :**

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من أعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية القاعدية لبلدية ما ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر ولهذا المجلس عدة مهام تكون في جزء منها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس البلدي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت التفاعلي خارجيا إن كان متيسّرا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي، إكتفاء يكون مطلوب ومُقتصر عليه في بداية التجربة سواء بالنسبة لهذه المهمّة أو لبقية المهامّ الأخرى ..

---

[91] ـ معمر القذافي/ الكتاب الأخضر ،/ الركن الاقتصادي / على هامش فقرة : الذي يُنتج هو الذي يستهلكك / لقد كان يُنتظر من الكتاب الأخضر أن يقدم آلية عملية لإقتسام عوائد الإنتاج بصفة عادلة على عناصره الضرورية لكنه فشل في ذلك إذ قسم الإنتاج على عناصره حسب ضرورة كل عنصر من هذه العناصر وليس حسب مجهود كل عنصر منها !

[92] ـ خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373و.ر / 2مارس 2005م // موقع حركة اللجان الثورية)
ـ دراسة بعنوان : الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل // الركن الاقتصادي والتراجع إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي/ الفقرة : 4-3-1- شركاء لا أجراء/ (الشبكة العنكبوتية)

- ترشيح مندوبين عن المجلس البلدي بالمجلس الجهوي بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التصويت التفاعلي للمؤتمرات القاعدية إن كان مُتيسّرا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل المحلية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أومع المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين بلدية بالإستعانة في حالة عدم وجود مؤتمر بلدي بالتصويت التفاعلي للمؤتمرات القاعدية إن كان متيسّرا ،لإحالتها بعد ذلك إلى الحكومة المحلية لتنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس ، أمّا في حالة وُجود مؤتمر بلدي فإنّ عمل المجلس البلدي يكون هو نفسه عمل المؤتمر البلدي .
- تجميع - في حال عدم وجود مؤتمر بلدي - قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها بالإستعانة في حالة أيضا عدم وجود مؤتمر بلدي بالتصويت التفاعلي للمؤتمرات القاعدية إن كان متيسّرا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الجهوي.
- ضبط عدد الوزراء المحليين الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم البلدية في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك كإستحداث مثلا خطة وزير محلي للمناجم في بلدية لا توجد بها مناجم أصلا ، ومن بين الوزارات المحلية الضرورية لكل بلدية هناك الوزارة المحلية للأمن للأشراف على المجال الأمني وتسييره إلى جانب وزارة محلية للصحة ووزارة محلية للتعليم وغيرها من الوزارات الأخرى الضرورية مع الإشارة إلى أن الأعضاء الذين ليس لديهم وزارات يديرونها يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها بقية زملائهم الذين لديهم وزارات يشرفون عليها
- توزيع الحقائب الوزارية - وفي حال عدم وجود مؤتمر بلدي - على من تبقى من أعضاء المجلس البلدي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الجهوي , توزيعها مع التصويت التفاعلي للمؤتمرات القاعدية إن كان مُتيسّرا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى البلدي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي) .
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية يُمكن تسميتها بالمجالس النوعية وذلك لمختلف القطاعات على مستوى البلدية لدراسة واقع كل قطاع فيها على حده والتخطيط للنهوض به ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات الشعبية بنوعيها ، فمثلا يمكن تكوين مجلس نوعي محلي للتعليم يتكون أساسا من رؤساء المؤسسات التعليمية بالبلدية إلى جانب بعض من أفراد المجتمع المدني مثل الخبراء التربويين والنقابيون ، مجلس يترأسه وزير التعليم المحلي للنظر في واقع القطاع وكيفية النهوض به، هذا ويُمكن في هذا الصدد أن تُنسّق المنظمات ذات الاهتمام المشترك بموضوع ما لتقديم مشاريع قوانين ومُقترا‌حات حول هذا الموضوع ، فيُمكن مثلا لنقابات التعليم أن تنسّق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى التي تشاركها نفس الاهتمام بموضوع التعليم ، يُمكنهم التنسيق و تقديم مثلا مشروع قانون حول التعليم لمناقشته أولا بالمجلس الإستشاري النوعي ثم الحسم فيه بالرفض أو القبول بالمؤتمر الشعبي بنوعيه ....
- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات
- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات الشعبية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .
- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة الأخرى: المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(و للتذكير فمن الضروري في هذا الشأن إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ من جهة أولى صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها ومن جهة ثانية حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين للمشاركة في تجميع وصياغة القرارات في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية :الجهوية و الإقليمية .
- الاهتمام بشكل عام بالشأن البلدي تخطيطا وتنفيذا مع التصويت التفاعلي مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز للحوكمة المفتوحة لهذا الغرض .....

- **10-3- المجلس الجهوي**

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس البلدية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في جزءمنها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس البلدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الجهوي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الجهوي ، إكتفاء يكون مطلوب ومُقتصر عليه في بداية التجربة سواء بالنسبة لهذه المهمّة أو لبقية المهام الأخرى .
- ترشيح مندوبين عن المجلس الجهوي بالمجلس الوطني بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الجهوي .
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية الخاصة بتلك الجهة والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين جهوية بالتزامن مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا ،ثم إحالتها إلى الحكومة الجهوية لتنفيذها بمساعدة الحكومات المحلية.
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية التابعة لتلك الجهة حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات الشعبية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الوطني
- ضبط عدد الوزراء الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم الجهة في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك.
- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس الجهوي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الوطني , توزيعها مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الجهوي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي)
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية يُمكن تسميتها بالمجالس النوعية وذلك لمختلف القطاعات على مستوى الجهة على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى البلديات ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات الشعبية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس نوعي للتعليم بالجهة يضم أساسا جميع وزراء التعليم المحليين ببلديات الجهة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالجهة وكيفية النهوض به .
- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات
- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .
- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة : المؤتمرات الشعبية وبقية المجالس (و الضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره - هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى فرصة المشاركة لبعض المندوبين في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية و الجهوية .
- الاهتمام بشكل عام بالشأن الجهوي تخطيطا وتنفيذا مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة لهذا الغرض ....

- **10-4- المجلس الوطني (مجلس الخلافة / برلمان وطني)**

وهو أعلى هيئة صياغيّة(تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس الجهوية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي

القاعدي السّالفة الذكر ، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس الجهوية ومنها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الوطني ثم إنتخابها مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الوطني ، إكتفاء يكون مطلوب ومُقتصر عليه في بداية التجربة سواء بالنسبة لهذه المهمّة أو لبقية المهام الأخرى ، (هذا و يمكن أن يكون الثلاثة الأوائل المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات هم من يكوّنون الأمانة : أمين مع مساعدين)
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الجهوية الخاصة بجميع الوطن والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين وطنية بالتزامن مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا ، ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتنفيذها.
- تجميع وضبط نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل وإقتراح ضمن هذا الإطار مشاريع قوانين وتصورات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مستقبلية للبلاد ككل ...
- ضبط عدد الوزارات الوطنية التي يستحقها الوطن وعدم تجاوزها إلى أكثر من ذلك ،
- ضبط صلوحيات الأجهزة التنفيذية للدولة وتقسيمها بين كل من الرئيس (الخليفة) والحكومة مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا .
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) بعد تحديد طريقة ذلك مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا[93]
- إنتخاب أعضاء الحكومة الوطنية أيضا بعد تحديد طريقة ذلك[94] وتوزيع المهام بينهم لأدارة شؤون البلاد بالإستعانة بالمجالس النوعية . (كل هذا مع التصويت التفاعلي إن كان متيسّرا)
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية يُمكن تسميتها بالمجالس النوعية وذلك على مستوى وطني على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى بقية المجالس ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات الشعبية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس وطني نوعي للتعليم يضم أساسا جميع وزراء التعليم للجهات وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالوطن وكيفية النهوض به .
- ضبط وتيرة إنعقاد المؤتمرات الشعبية وبقية المجالس(والضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره- هو إنعقاد المؤتمرات الشعبية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين المشاركة في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تحديد نوعية الأشخاص الذين سيحضرون المؤتمرات القاعدية إما جميع البالغين أو ممثل سواء عن كل أسرة أو عن كلّ حيّ في الحالات الإستثنائية أو غيرها من الصيغ الأخرى
- رصد الثغرات التنظيمية والهيكلية و التطبيقية لهذا النظام إن وُجدت وإيجاد الحلول المناسبة لها كحذف مثلا أوزيادة بالمستويات الهيكلية وذلك بموافقة أغلبية جماهير المؤتمرات الشعبية .
- مراقبة العمل الحكومي والرئاسي(الخلافة) مع التصويت التفاعلي للمؤتمرات الشعبية إن كان مُتيسّرا ،
- إستحداث جهاز لمراقبة دستورية القوانين يُمكن تسميته مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة القوانين أو أيّ إسم آخر ...
- الإهتمام عموما بالشأن الوطني تخطيطا وتنفيذا مع التصويت التفاعلي للمؤتمرات الشعبية إن كان مُتيسّرا وذلك بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى وطني ....

11-الكيفية الكاملة لتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي

إن تجسيد هيكليات نظـام الحكم المباشر الأكثر إستعمالا[95] واقعا يقتضي أمران على الأقل : الأول : تقسيم البلاد إلى دوائر إدارية تحوي كل واحدة منها الأخرى ، يمثل أكبرها الوطن بكامله وأصغرها فرعا بلديّا يتضمّن مؤتمرا شعبيا قاعديا ثم ثانيا : تحديد عدد المندوبين الذين يجب إنتخابهم عن كل دائرة من هذه الدوائر وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[93] - أنظر الفقرة : 12- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
[94] - المصدر السابق ،
[95] - لقد وقع تجاهل هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا جدا وهي الأقل إستعمالا وقد سبق تفصيلها بالفقرة : 9 - هيكليات نظام الحكم المباشر

• **11-1- التقسيم** : تختلف التقسيمات الإدارية بإختلاف هيكليات نظام الحكم المباشر التي ترتبط بدورها – وكما مرّ بنا - خاصة بعدد سكان كل بلاد على حده لكنها تتفق جميعا على الشكل الهرمي للمؤسسات المسيرة لها والتي ترتكز على المؤتمرات الشعبية القاعدية -أو الفروع البلدية - كقاعدة إنطلاق لها مما يُعطي إمكانية تنفيذ تقسيم تصاعديا - وهو الأمثل – يبدأ مثلا في حالة هيكلية التعداد السكاني المتوسط (النموذجي) بتقسيم التراب الوطني إلى بلديات أو ما شابهها من مراكز ثمّ تقسيم كل بلديّة إلى فروع بلدية ثم ضمّ كلّ عدد معيّن من البلديات إلى بعضها البعض لتكوين جهة ، ثم ضمّ مجموع الجهات إلى بعضها البعض ليتكوّن كامل الوطن بشكل آلي ، وإلى جانب هذا يمكن أيضا أن يكون التقسيم تنازليا عكس ذلك ، كما يُمكن أيضا في بداية التطبيق – وفي أغلب دول العالم -الإبقاء على المستويين الأدنيين من التقسيم الإداري للنظام النيابي الحالي المُراد تغييره إلى نظام مباشر، الإبقاء عليهما مع إعتبارهما على التوالي كفرع بلدي وكبلدية ثمّ ضمّ كلّ عدد معيّن من البلديات إلى بعضها البعض لتكوين جهة ، ثمّ ضمّ مجموع الجهات إلى بعضها البعض لتكوين كامل الوطن ، يقع هذا كمرحلة أولية لتطبيق الهيكلية الجديدة مع العمل على تعديلها تحسينا في مراحل لاحقة .

• **11-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين** : وهي معادلات تساعد على ضبط العدد الكلي لمندوبيّ كل من المؤتمرات القاعدية (الفروع البلدية) والمجالس البينيّة و المجلس الوطني مع أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس (الخليفة) وهذا العدد - وكما سبق ذكره - ينبثق كله عن المؤتمرات القاعدية (الفروع البلدية) التي تلعب دور المزود الرئيس لكل من المجالس البينيّة والمجلس الوطني بالعدد الكافي من المندوبين ، فمن خلال المؤتمرات القاعدية (الفروع البلدية) يقدّم الشعب إنتخابًا أحسن ما لديه من الكفاءات لتتقاسم في ما بعد وفي ما بينها الأدوار عبر كافّة انواع المجالس لخدمته مع إشرافه عليها عبر الوسائل التفاعلية ، ومن هنا فإنّ عملية المد هذه تقع بشكل تصاعدي من المؤتمرات القاعدية (الفروع البلدية) وتصل إلى المجلس الوطني ، ويتم حساب هذا العدد – لجميع أنواع الهيكليات - بأكثر من طريقة لعل أبسطها الطريقة التي تتم وفق ثلاثة مراحل وتبدأ أولا بتقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني ثم ثانيا حساب العدد الكلي لمندوبي كل مجلس بيني على حده ثم ثالثا حساب العدد الكلي لمندوبي كل مؤتمر قاعدي أيضا على حده (أو فرع بلدي) وفي مايلي تفصيل أكثر لهذه المراحل الثلاث :

• **11-2-1- : تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ك)** الذي يضم – وبشكل مبسّط - نوعين من الأعضاء : أعضاء (ح) مهمّتهم الرئيسيّة تنفيذ القرارات وهم الأعضاء الذين يُشكلون الجهاز الحكومي للدولة (الخلافة) وتشمل مهمتهم قبل التفرغ للتنفيذ المساهمة في التنسيق وتجميع القرارات وصياغتها (تقنين / تشريع) ، وأعضاء (ن) تنصبّ مهمّتهم خاصّة على تجميع القرارات وصياغتها وهم مجموع الأعضاء المتبقين - من العدد الكلي (ك) بعد خصم العدد (ح) من مجموع مندوبيّ مجالس المستوى القبل الأخير بالهيكلية بالمجلس الوطني (ن1، ن2، ن3...) وتقتصر مهمتهم على التنسيق والتجميع والصياغة فقط ، وكل هذا يُترجم في المعادلة التالية : (ك) = (ح) + (ن) وهي معادلة عامة يمكن تخصيصها أيضا للمجالس البينيّة في ما سيأتي ، وبعد تعويض (ن) بقيمتها (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ...) تصبح هذه المعادلة كالتالي : (ك) = (ح) + (ن1+ن2+ن3+ ...) وبالعودة إلى التقدير فإنه يتم على خطوتين :

أ – الخطوة الأولى : تقدير عدد أعضاء الحكومة والرئيس(الخليفة) (ح) على ضوء حاجيات البلاد المدروسة من الوزراء وما شابههم وليس كما يُفعل في الغالب في ظلّ النظام النيابي من إصطناع لتركيبة الحكومات لترضية الأحزاب و الجهات سواء الداخلية أو الخارجية التي تقف وراءها .

ب – الخطوة الثانية : تقديرعدد الأعضاء المتفرغين للصياغة (ن) بالمجلس الوطني الذي يمثل المستوى الأخيرمن الهيكلية ، وهذا العدد (ن) يتحدد بأسلوبين نصطلح عليهما التالي : أسلوب الحد الأدنى من المندوبين وأسلوب الحد الأقصى من المندوبين ، وشرحهما كالتالي :

- **ب1- أسلوب الحد الأدنى من المندوبين** : وهو طريقة حسابية منطقية تهدف إلى ضمان وصول قرارات المؤتمرات الشعبية إلى المجلس الوطني بأقل عدد ممكن من المندوبين ، عدد تتحدّد قيمته على أساس إسناد مقعد واحد (ن1) بالمجلس الوطني للمجلس البينيّ الذي يسبقه على السلم الهيكلي مباشرة والأقل ناخبين (ب س1) مقارنة بعدد ناخبيّ بقية المجالس الأخرى الموجودة معه على نفس المستوى الهيكلي (وهذه الأعداد هي على التوالي: ب س2، ب س3 ، ب

س4، ب س5 ، ....) ويتحدد عدد مندوبيّ كل مجلس على حده من بقية هذه المجالس (ن 2 ،ن3،ن4 ،ن5 ،...)على أسلس حاصل قسمة عدد ناخبيه على عدد ناخبي المجلس الأقل ناخبين أي المعادلات التالية: [ن2= (ب س2)/(ب س1)،ن3=(ب س3)/(ب س1) ، ن4= (ب س4)/(ب س1) ، ن5= (ب س5)/(ب س1) ...] مما سيترتب عنه بشكل عام مندوب واحد فأكثر لكل مجلس من المجالس التي تسبق مباشرة المجلس الوطني بالسلم الهيكلي لنقل قراراتها إليه ، وهذا سيقود بشكل آلي إلى تقليص عدد أعضاء المجلس الوطني إلى أبعد حد[96] وهو أمر طبيعي نتيجة عاملين : الأول أن عدد المجالس بهذا المستوى يكون محدود جدا ولا يتطلب الكثير من المندوبين لنقل قراراتهم إذ يكفي في الغالب مندوب واحد لفعل ذلك[97] ، والثاني أن السلطة التشريعية أو أغلبها قد أصبحت من مشمولات المؤتمرات الشعبية بدرجة أولى ثمّ المجالس البينيّة بدرجة ثانية وهو أمر لم يُبق من دور للمجلس الوطني إلى جانب التنسيق سوى تجميع القرارات ووضع اللمسات التشريعيّة الأخيرة عليها ثم تنفيذها على مستوى وطني وهو ما يمكن أن تقوم به مجموعة محدودة العدد من الأعضاء ولا تتطلب - خاصّة بالنسبة للبلدان ذات التعداد السكاني الواطئ - سواء تلك الأعداد المعهودة للنواب بالمجالس النيابية التقليدية أو التنوع والتمثيل المصطنعان بهذه الأخيرة لأنّهما أمران قد سبق تحقّقهما بشكل آلي بالمؤتمرات الشعبية وما إنبثق عنها من مندوبين ، إنّ شبه النقيصة التي يُمكن أن توجّه لهذا الأسلوب هو تواضع سرعة المندوبين في القيام بالأعمال الموكولة إليهم داخل المجلس الوطني بحكم عددهم القليل ، هذا إلى جانب – ولنفس السبب - نقص في ثراء المناقشات حول المسائل التنسيقية والتحضيرية وهما أمران يُمكن تفاديهما من خلال توخّي الأسلوب التالي .

- ب2- أسلوب الحد الأقصى من المندوبين : وهو أيضا طريقة حسابية إختيارية تهدف إلى الرفع من عدد المندوبين من العدد الأدنى الضروري (ن) - والذي لا يجب النزول تحته - إلى عدد آخر (ن ج) أعلى منه يتحقق بمضاعفة عدد مندوبيّ جميع المجالس البينيّة (ن) المذكورة بالأسلوب السابق بعدد معين سواء أكان عشريا أم صحيحا خلاف الصفر (م) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ج) = (م) ×(ن) ، والغاية من إمكانية الترفيع الإختياري في عدد المندوبين بهذا الأسلوب ليس إلغاءً كاملا لكفاءة الأسلوب الأول في تجميع وصياغة القرارات وإنما – وكما ذُكر منذ حين - لتسريع هذه العملية ولمزيد إثراء النقاشات حول المسائل التنسيقية والتحضرية التي تبحث في الطُرق والكيفيات التي تُساعد الجماهيرعلى إتخاذ القرارالمناسب ،و يُمكن مُضاهاة هذا الأسلوب بقاعدة التمثيل النسبي بالنظام النيابي الموجبة لمندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين على أن يكون هذا العدد دائما أقل من عدد ناخبيّ المجلس الأقل ناخبين الموجود على المستوى الهيكلي قبل الأخير أي قبل مستوى المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن هذه القاعدة تُعتبر شكلية بالنسبة لطبيعة نظام الحكم المباشر التشاركي لإختلافه جوهريا عن النظام النيابي الذي يستعمل أيضا هذه القاعدة لأن المندوبين في النظام الجديد لا يُصيغون قرارات مضادة لقرارات الجماهير بل يختارون في جل الحالات - وعند غياب التصويت التفاعلي لسبب أو لآخر - الصياغة الأكثرتعبيرا من بين عدة صياغات عن قرار واحد إتخّذه الجماهير تجاه مسألة[98] معيّنة .

- **الخلاصة** : ممّا سبق – وبعد التقدير- يمكن الآن ضبط العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني الحاصل من مجموع عدد أعضاء الحكومة وعدد أعضاء الصياغة (التشريع) وهذا يُترجم - كما سبق ذكره - في المعادلتين التاليتين : الأولى تتعلّق بالحدّ الأدنى من المندوبين والثانية تتعلّق بالحدّ الأقصى منهم :
- العدد الأدنى للمندوبين ،وتعبّرعنه المعادلةالعامّة السّالفةالذكر (ك) = (ح)+ (ن) وإذاعوّضنا (ن) بقيمتها أيضا السّالفة الذكر ستصبح المعادلة على النحو التالي (ك) = (ح)+ (ن1+ن2+ن3+ ...)
- العدد الأقصى للمندوبين وتعبّرعنه أيضا المعادلةالعامّة السّالفةالذكر (ك) = (ح) + (ن ج) ،أيضا إذاعوّضنا (ن ج) بقيمتها ستصبح المعادلة على النحو التالي : (ك) = (ح) + (م) ×(ن) <=> (ك) = (ح) + (م) ×(ن1+ن2+ن3+ ...)
- **11-2-2- حساب عدد مندوبي كل مجلس بينّي** ، المتركب وجوبا - وعلى غرار تركيبة المجلس الوطني- من نوعين من الأعضاء نوع للتنفيذ وآخر للصياغة مع توضيح ذلك كالآتي :

---

[96] - أنظرالفقرة : 9-6- مثال تطبيقي

[97] - ففي التجربة الليبية تُكلف أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي(المؤتمر القاعدي) بنقل قرارات هذا الأخير المتركب من عدد يتراوح مابين 100 شخص إلى آلاف الأشخاص نقلها إلى مؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) الذي يجب أن يحضر جلساته على أقل تقدير شخصان عن كل مؤتمر شعبي أساسي (مؤتمر قاعدي)

[98] - أنظر الفقرة : 8-11- النيابة الإضطرارية / الصياغة

أ - نوع أول : أعضاء تنفيذ وعددهم (ح) وهم الأعضاء المشكلين لحكومة أيّ مجلس بينيّ حسب حاجيات المجلس سواء أكان مجلسا بلديا (ب ب)أو جهويا (ب ج) أو إقليميا (ب إ) أو غيره ،

ب - ثم نوع ثان :أعضاء تشريع ، وعددهم (ن) وهم الأعضاء المندوبون الذين يمثلون نصيب أيّ مجلس بينيّ يجب أن يساهم بهم في تشكيل المجلس الذي يعلوه سواء أكان مجلس بينيّ آخر أو المجلس الوطني وهذا يُترجم أيضا في المعادلة التالية : (ب) = (ح) + (ن) ، مع إمكانية حساب (ن) على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من ثلاثة معطيات معلومة القيمة مسبّقا :

- الأول :العدد الكلي لأعضاء سواء المجلس البينيّ (ع) أو المجلس الوطني (ك) الذي يعلو المجلس البينيّ (ب) وهو المجلس المستهدف الذي يُراد معرفة عدد مندوبيه (ن) الذين سيساهم بهم للحصول على العدد (ع) أو العدد (ك) إلى جانب بقية المجالس الأخرى الذين يوجدون معه على نفس المستوى الهيكلي ، أي نصيب أو مساهمة المجلس المستهدف من المندوبين للحصول على هذا العدد (ع) أو (ك) ، هذا مع الإشارة إلى أنّ هذا العدد يمثّل منطقيا وظيفتين وذلك حسب موقعه من كلّ مستوى هيكلي ، فالوظيفة الأولى يمثّل فيها دور العدد الكلّي لأعضاء المجلس البيني أو المجلس الوطني الذي يعلو في السلم الهيكلي المجلس البيني المستهدف ، والوظيفة الثانية : يُمثّل فيها العدد الكلّي للمندوبين الذين يجب على المجالس التي تسبقه بدرجة في السلم الهيكلي أن يساهموا في تكوينه حيث يقدّم كلّ مجلس عدد من المندوبين يكون مناسبا لعدد ناخبيه .
- الثاني : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ المستهدف (س ب) ،
- الثالث : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ (س ع) أو المجلس الوطني (س ك) الذي يعلو المجلس البينيّ المستهدف وهذا يقود إلى ثلاث معادلات علمية على غاية من الأهمية في تسهيل حساب عدد أعضاء سواء كل مجلس بينيّ بكل أنواع الهيكليات أو عدد المندوبين الذي يجب أن يساهم بهم كل مؤتمر قاعدي بالمجلس البلدي:

أ- المعادلة الأولى : لحساب مساهمة كل مجلس بينيّ من المندوبين (ن) في المجلس الذي يعلوه ، وذلك بإستعمال قاعدة التناسب (التمثيل النسبي) ، وهو حساب ينطلق أولا من ثلاثة عناصر معلومة القيمة للوصول إلى عنصر رابع مجهول القيمة ويبدأ ثانيا بوضع السؤال التالي ثمّ الإجابة عليه بتطبيق القاعدة السالفة الذكر :إذا كان عدد الناخبين المساوي لـ (س ع)(معلوم) يستوجب عدد مندوبين مُساوٍ لـ (ع) (معلوم) ، فكم يستوجب عدد الناخبين المساوي لـ (س ب) (معلوم) من مندوب (مجهول) ؟ والإجابة عن هذا السؤال تجرّنا حتما إلى إستعمال قاعدة التناسب وهذا سيقود إلى المعادلة التالية **(ن) = [(ع)× (س ب)] / (س ع)** وهي معادلة صالحة لجميع أنواع الهيكليات ، ويمكن إعتبار (ع) مساوية لـ (ك) عندما يكون المجلس الوطني هو الذي يعلو المجلس البينيّ صاحب العدد (ن)، فتصبح المعادلة على النحو التالي : **(ن) = [(ك)×(س ب)]/ (س ك)**

ب – والمعادلة الثانية : لحساب العدد الكلي(ب) لكل مجلس بينيّ - في أية هيكلية - بعد أمرين :الأول :تقدير العدد (ح) وبالتالي معرفة قيمته مسبّقا ، والثاني : تعويض(ن) في المعادلة السابقة بقيمتها الحقيقية مما سينجر عنه المعادلة العلمية التالية : **(ب) = (ح) + { [(ع)× (س ب)] / (س ع) }** ، وعندما يكون المجلس الوطني هو الذي يعلو المجلس البينيّ صاحب العدد (ن) فإنّ المعادلة الأخيرة تصبح على النحو التالي : **(ب) = (ح) + { [(ك)× (س ب)] / (س ك) }** هذا مع الإشارة إلى أنّ العدد (ب) يمثّل منطقيا وظيفتين أو يلعب دورين وذلك حسب موقعه من كلّ مستوى هيكلي فمرّة يُمثّل العدد الكلي للأعضاء ومرّة يُمثل العدد الكلّي للمندوبين .

ت – و المعادلة الثالثة : لحساب نصيب مساهمة كل مؤتمر شعبي قاعدي (ن ش) بالمجلس البلدي كما هو مبين بالفقرة التالية ..

- **11-2-3- حساب عدد مندوبي كل مؤتمر قاعدي**(ن ش) بالمجلس البلدي حسب قاعدة التمثيل النسبي ويتم ذلك من خلال الثلاثة معطيات المعلومة القيمة التالية :
  - العدد الكلي (ب) للمجلس البلدي كما هو محدد بالمعادلة العلمية الأخيرة
  - العدد الكلي لناخبي المجلس البلدي (س م) الذي يوجد به المؤتمر القاعدي
  - العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر الشعبي القاعدي (س ش) وهذه المعطيات الثلاث إلى جانب إستعمال قاعدة التمثيل النسبي -كما سبق إستعمالها- تقود إلى معرفة نصيب مساهمة كل مؤتمر قاعدي من المندوبين (ن ش) بالمجلس

البلدي والذي يساوي العدد الكلي(ب) لهذا الأخير ضارب العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) مقسوم على العدد الكلي لناخبيّ المجلس البلدي (س م) أي المعادلة العلمية التالية : **(ن ش) = [(ب) ×(س ش)] / (س م)**

• **11- 3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات :** يمكن تخصيص المعادلات السالفة الذكر لأية هيكلية لحساب سواء العدد الكلي لأعضاء كل مجلس بينيّ أو لحساب العدد الكلي لمندوبيّ كل مؤتمر قاعدي وسنطبقها مثلا على هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمتركبة من خمس مستويات : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية / مجلس وطني / هذا ويُمكن حساب عدد مندوبي الهيكليات المتبقية بالنسج على نفس منوال حساب عدد مندوبي هذه الهيكلية سواء بزيادة عدد المستويات الهيكلية إو بإنقاصها ، وهذا التطبيق هو كالآتي :

• معرفة العدد الكلي للمندوبين (ن إ)الذي يجب أن يساهم به أيّ ِ مجلس إقليمي(إ) بالمجلس الوطني حسب قاعدة التمثيل النسبي مع المعرفة المسبقة للعدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني والعدد الكلي (س) للناخبين على مستوى جميع الوطن والعدد الكلي (س إ) للناخبين على مستوى أيّ إقليم ،فستكون معرفة هذا العدد حسب المعادلة التالية : (ن إ) = {[(ك)×(س إ)]/ (س)}

• العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس إقليميّ (ب إ) سيكون حصيلة عدد أعضاء التنفيذ لمجلس ذلك الإقليم (ح إ) مع عدد الأعضاء(ن إ) الذي يجب أن يساهم بهم نفس الإقليم لتشكيل العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني أي المعادلة التالية: (ب إ) = (ح إ) + (ن إ) ، فالعدد(ح إ) يمكن تقديره ويُستحسن أن يكون قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد(ن إ) فقد سبق حسابه مما سيقود إلى المعادلة التالية: (ب إ) = (ح إ) + (ن إ) = (ح إ) + {[(ك)×(س إ)]/ (س)} . ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس الأقاليم الأخرى المكوّنة للوطن .

• العدد الكلي لأعضاء مجلس أيّة جهة (ب ج) سيكون حصيلة عدد أعضاء التنفيذ لمجلس تلك الجهة(ح ج) مع عدد الأعضاء(ن ج) الذي يجب أن تساهم به نفس الجهة لتشكيل العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه ، فالعدد(ح ج) يمكن أيضا تقديره ويُستحسن أن يكون قارّ ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن ج) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه الجهة المستهدفة والعدد الكلي للناخبين(س إ)على مستوى الإقليم والعدد الكلى للناخبين على مستوى الجهة (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية: (ب ج) = (ح ج) + (ن ج) = (ح ج) + {[(ب إ) ×(س ج)]/ (س إ)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس الجهات الأخرى سواء التابعة لنفس الإقليم أوالتابعة للأقاليم الأخرى .

• العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس بلدي (ب م) سيكون حصيلة عدد أعضاء التنفيذ لمجلس تلك البلدية (ح م) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن يساهم بهم مجلس تلك البلدية لتشكيل العدد الكلي (ب ج) لأعضاء المجلس الجهوي الذي يتبعه ، فالعدد (ح م) يمكن تقديره ويُستحسن أيضا أن يكون قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن م) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب ج) للمجلس الجهوي والعدد الكلي للناخبين(س ج)على مستوى الجهة التي يتبعها المجلس البلدي والعدد الكلى للناخبين على مستوى البلدية المستهدفة (س ب) أي (ن م) = [(ب ج) × (س م)]/ (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ب م) = (ح م) + (ن م) = (ح م) + {[(ب ج) × (س م)]/ (س ج)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس البلديات الأخرى سواء التابعة لنفس الجهة أو التابعة لجهات أخرى من أقاليم أخرى .

• العدد الكلي لمندوبيّ أيّ مؤتمر قاعدي شعبي (ن ش) : يمكن كذلك حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي لأعضاء المجلس البلدي (ب م) الذي يوجد فيه المؤتمر القاعدي والعدد الكلي لسكان المجلس البلدي (س م) والعدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ش) = [(ب م) ×(س ش)] / (س م) وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى سواء التابعة لنفس البلدية أو التابعة لبلديات أخرى من أقاليم أخرى وسيتوضح الأمر بشكل أكثر في المثال التطبيقي لاحقا.

• **11-4- كيفية حساب الهيكلية المزدوجة**

قد يوجد في بعض البلدان ولضرورة ما تقسيم إداري غير معمم على كامل التراب الوطني فمثلا يقسم جزء من الوطن إلى أقاليم يضم جهات ويقسم الجزء الآخر منه مباشرة إلى جهات مما يتطلب عند عملية حساب عدد المندوبين

لكل مجلس معاملة الأقاليم أول الأمر كجهات مثل بقية الجهات ثم الرجوع بعد حساب عدد مندوبيها إلى معاملتها كأقاليم تتضمن جهات لتيسير حساب عدد مندوبيّ هذه الأخيرة.

• **5-11 - المعطيات الضرورية لحساب عدد المندوبين ومنهجية ذلك** : وهي منهجية تهدف أساسا إلى معرفة عدد المندوبين المطلوب من كل مؤتمرقاعدي أن يوفرهم لبقية المجالس البينيّة / الإرتباطية وللمجلس الوطني إنطلاقا من معطيات معينة ومعروفة مسبقا ، وإذا عرفنا نوع الهيكلية ثم حددنا موقع المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري فإن هذه المنهجية تتوخى - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - طريقة حساب تنازلية تبدأ بتقديرعدد مندوبيّ المجلس الوطني بأحدي أسلوبي الحساب : الأقصى أو الأدنى ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البيني الذي يليه ثم عدد مندوبي المجلس الذي يلي هذا الأخير وهكذا بالتتالي حسب عدد مستويات الهيكلية إلى أن يقع الوصول إلى المؤتمر القاعدي المحدد ،ولو حددنا مثلا مؤتمرا قاعديا بهيكلية التعداد السكاني المرتفع المتركبة من ستة مستويات فسنبدأ أولا بتقدير عدد مندوبي المجلس الوطني ثم حساب عدد مندوبي الإقليم الذي يقع فيه المؤتمر القاعدي المحدد ثم حساب عدد مندوبيّ الجهة التي يقع فيها نفس المؤتمر القاعدي ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البلدي الذي يقع فيه أيضا المؤتمر القاعدي ثم حساب نصيب هذا المؤتمر القاعدي ، وبنفس الطريقة يقع أيضا حساب سواء عدد المندوبين المطلوب من المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في نفس البلدية أن توفّرهم أو المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في بلديات أخرى ،أما فيما يخصّ المعطيات التي تنطلق منها هذه العملية الحسابية فهي التالية :

- تحديد المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري(وهذا يتطلب- كما ذُكر آنفا - معرفة كل من الإقليم ثم الجهة ثم البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن(س)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الإقليم الذي يوجد به المؤتمر القاعدي (س إ)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الجهة التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س ج)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س م)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي (س ش) المعني من العملية الحسابية
- العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ك) وهو عدد أولا مقدر – كما سبق بسطه - ويمكن التحكم فيه بالكيفية التي تسمح بإثراء المناقشات حول الأمور التنسيقية وتُكرس المصلحة العليا للبلاد ، وثانيا أنّه عدد لا يؤثر على تمثيلية المواطنين وتنوعهم اللذان يَتِمّان بشكل آلي عن طريق حضورهم بالمؤتمرات الشعبية وتولى مندوبيهم فيما بعد نقل آرائهم ومقترحاتهم إلى أعلى سواء بشكل مباشر أو عن طريق المجالس البينيّة ،هذا مع العلم أنه كلما إرتفع عدد المندوبين بالمجلس الوطني كلما تضاعف عدد المندوبين المنتخبين من المؤتمرات القاعدية الذي لا يقل عن مندوب واحد لكل مؤتمر قاعدي كما تفرزه العملية الحسابية في هذا الشأن .

• **ملاحظة :** تفرزبعض العمليات الحسابية السالفة الذكر عن بعض النتائج التي بدورها لها بعض التداعيات على تأمين التواصل الدائم خاصّة بين كل من المؤتمر القاعدي والمجلس البلدي ، تواصل يجب أن لا ينقطع البتّة وذلك لنقل مقترحات وقرارات المؤتمر القاعدي تجاه الأمور الطارئة والإستثنائية إن حصلت إلى المجلس البلدي سواء لتقف عنده أو لتتعدّاه إلى مجالس أخرى لدراستها والبتّ فيها ، ومن بين هذه النتائج النتيجتين التاليتين :

- الأولى : تفرزالعمليات الحسابية عن مندوب واحد عن المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي ، ثمّ يُنتخب هذا المندوب كعضو قارّ بإحدى حكومات أحد المجالس غيرحكومة المجلس البلدي وفي نفس الوقت لا يستطيع لسبب أو لآخر الجمع بين كل من مهمّته بالحكومة ومهمته كمندوب للمؤتمر القاعدي ، ففي هذه الحالة يُمكن إنتخاب نائب عن هذا المندوب القار من بين جماهيرالمؤتمر القاعدي وذلك لتأمين التواصل بين جماهير المؤتمر القاعدي والمجلس البلدي في الحالات الطارئة فقط ، هذا مع التذكير بأنّ سير الإنعقاد المتتالي لمؤسسات الحكم المباشر التشاركي (مؤتمر قاعدي ثم مجلس بلدي ثم مجلس جهوي ثم ...ثم مجلس وطني) هو السير الطبيعي لهذه المؤسسات و لا يتطلّب إجراء مثل هذا الإنتخاب ، لكن و لإحتمالٍ ضعيف جدا جدّا وبسببٍ طارئ نادر جدا جدا يُمكن إجراء هذا الإنتخاب وذلك بعد دراسة مستفيضة في هذا الشأن تُحتّم هذا الأخير ، وهي دراسة يُمكن أن تشمل أيضا بعض تداعيات العمليات الحسابية الأخرى إن حصلت !
- الثانية ، تفرز العمليات الحسابية عن أكثر من مندوب واحد عن المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي ، وهي نتيجة يُمكن أن تتفرّع عنها حالتين ، الأولى ، يقع إنتخاب أحد هؤلاء المندوبين أو بعضهم كأعضاء قارّين سواء بأحد الحكومات أو بعضها (غير حكومة المجلس البلدي) ،ففي هذه الحالة ولنفس الأسباب المذكورة بالنسبة للنتيجة الأولى يُمكن للمتبقّين من المندوبين تأمين إستمرارية الإتصال بين جماهير المؤتمر القاعدي والمجلس البلدي في الحالات الطارئة فقط ، الثانية

، يقع إنتخاب جميع هؤلاء المندوبين كأعضاء قارّين بحكومة واحدة أو بعدة حكومات للبعض من المجالس غير حكومة المجلس البلدي ، ففي هذه الحالة وأيضا لنفس الأسباب المذكورة بالنسبة للنتيجة الأولى يُمكن أيضا إنتخاب نائب واحد عن هؤلاء لتأمين الإتصال الدائم بين المؤتمر القاعدي والمجلس البلدي كذلك بعد إجراء دراسة مستفيضة حول ضرورة هذا الإنتخاب من عدمه سواء بالنسبة لهذه الحالة أو لغيرها ...

- **11-6- مثال تطبيقي :** سيقع تطبيق المعادلات العلمية السالفة الذكر لحساب عدد مندوبي مؤتمر قاعدي مُختار بالقطر التونسي بالأسلوبين السالفي الذكر : أسلوب حساب الحد الأدنى وأسلوب حساب الحد الأقصى وتفصيل ذلك كالآتي :

- **11-6-1- أسلوب حساب الحد الأدنى من المندوبين** :وهو أسلوب سيُساعد على حساب نصيب المؤتمر القاعدي المستهدف من المندوبين سواء بالمجلس البلدي أوبقيّة المجالس الأخرى الذي يقع في دائرتهم الإدارية ،وسيُعتمد في هذا الحساب على معطيات أغلبها مستقى من التجربة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011)[99] مع تقسيم إداري مفترض للبلاد التونسية تستوجبه إفتراضيا أيضا إعتبارات إقتصادية يتضمن ستة مستويات وهي : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية / مجلس وطني وكبداية لهذا الحساب لا بد من معرفة الأقاليم المستحدثة وهي كالتالي :

- إقليم الشمال الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (3.063.511) ناخب ، ويضم الجهات التالية : بنزرت (447530 ناخب)، تونس(1+2) (378808+492129 ناخب) ، أريانة (362205 ناخب)، منوبة(267255 ناخب) ، بن عروس (440656 ناخب) ، زغوان(128765 ناخب) ، نابل(1+2) (218066+328097 ناخب).

- إقليم الشمال الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (952.832) ناخب ويضم الجهات التالية:جندوبة (330414 ناخب) ، باجة(239060 ناخب) ، الكاف (205880 ناخب) ، سليانة. (177478 ناخب)

- إقليم الوسط الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (1.779.982) ناخب ويضم الجهات التالية : سوسة (455745 ناخب)، المنستير(367150 ناخب) ، المهدية(287248 ناخب) ، صفاقس(1+2) (414602+255237 ناخب)

- إقليم الوسط الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (998.988) ناخب ويضم الجهات التالية : القيروان(411006 ناخب) ، القصرين(293591) ناخب ، سيدي بوزيد(294391 ناخب).

- إقليم الجنوب الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (756.143) ناخب ويضم الجهات التالية : قابس(279007 ناخب) ، مدنين،(362495 ناخب) تطاوين(114641 ناخب).

- إقليم الجنوب الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (442.448) ناخب ويضم الجهات التالية : قفصة(253926 ناخب) ، توزر،(76325 ناخب) قبلي(112197 ناخب)

لنفترض الآن وجود مؤتمر قاعدي باسم : المؤتمر القاعدي " بوعزيز "عوضا عن مكتب الإقتراع الذي يحمل نفس الإسم التابع لبلدية شربان التابعة بدورها لجهة المهدية التابعة بدورها أيضا لإقليم الوسط الشرقي مع المعطيات التالية :

- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن (س) :8.715.520 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي " بوعزيز" (س ش4) :243 ناخب (تقديري)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جهة المهدية (س ج4) :287.248 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى بلدية شربان (س م4) : 18.055 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى إقليم الوسط الشرقي (س إ4) : 1.779.982 ناخب

وإنطلاقا من هذه المعطيات يمكن حساب عدد المندوبين بمختلف المستويات الذي سيكون بتطبيق الخطوات والمعادلات الواردة بالفقرة (11-3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات) وهي كالآتي :

- عدد أعضاء الحكومة : يُمكن تقديره بـ : (ح) = 37 عضو بين وزير وكاتب دولة .مع إفتراض أنهم جميعا منبثقين عن المجلس الوطني .

---

[99] - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات / إحصائيات / إحصائيات حول توزيع المقاعد على صعيد الدوائر (مع الملاحظ أن الأرقام الموجودة بهذه الصفحة تختلف عن نظيرتها الأخرى التي تهتم بنفس الموضوع والموجودة بنفس الموقع !!!) / موقع إلكتروني (http://www.isie.tn/Ar)

- عدد المندوبين المتفرغين للصياغة :(ن) وهو عدد مجهول يجب البحث عنه بإستعمال المعادلة العامة : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ن5+ن6) كما مرّ بنا أعلاه (بالفقرة (11-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ثم تعويض كل عنصرمن المعادلة بقيمته الحقيقية وهذه القاعدة يمكن تخصيصها لمختلف الأقاليم : لتصبح : ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ 4 + ن إ5 +ن إ6) وهذه القيم هي كالتالي :

- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الغربي : ن إ1= 1 مندوب واحد لكون ناخبيه يمثلون العدد الأقل مقارنة بعدد ناخبي بقية الأقاليم الأخرى ويُساوي (442.448) ناخب.

- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الشرقي : يُمكن معرفة عدد مندوبيه بتطبيق المعادلة الموجودة بنفس الفقرة (11-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ن إ2= (ب س2/(ب س1) أي ن2 =442.448/3.063.511= 6,92 أي: ن2= 7 مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الغربي ن إ3=(ب س3)/ (ب س1) = 442.448/952.832= 2,15 أي :ن3=3مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الشرقي : ن إ4= (ب س4)/ (ب س1) = 442.448/1.779.982= 4,02أي ن4= 4 مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الغربي : ن إ5= (ب س5)/ (ب س1) = 442.448/998.988= 2,25 أي ن5=3مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الشرقي : ن إ6= (ب س6)/ (ب س1) = 442.448/756.143= 1,7 أي ن6=2 مندوبان . وهذا يقود إلى أن العدد الجملي للمندوبين المتفرغين للصياغة فقط هو: ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ4 + ن إ5+ن إ6) أي أن : ن= 20 مندوبا ، أما العدد الجملي لأعضاء المجلس الوطني : (ك)= (ح)+(ن) = 37+20 أي (ك)=57 مندوبا وهذا سيُسهّل حساب عدد أعضاء المؤتمر القاعدي "بوعزيز" وقبله عدد أعضاء مجالس كل من إقليم الوسط الشرقي وجهة المهدية وبلدية شربان ، ومراحل الحساب هي كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ح) + (ن) والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ح إ4) + (ن إ4) فقيمة(ن إ4) سبقت معرفتها وهي 4 مندوبين أما (ح إ4) فيمكن تقديرها ب 30 عضو وهذا سيُؤدّي إلى معرفة (ب إ4) = (30) +(4) => (ب إ4) = 34 مندوبا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ح) + (ن) = (ح) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ح ج4) + (ن ج4) = (ح ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } وبتقدير عدد الأعضاء القارين (ح ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(34)*(287.248)] / (1.779.982) } أي : (ب ج4) = (30) + (5,48) => (ب ج4) = 36 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ح) + (ن) => (ب)=(ح) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ح م4) + (ن م4) = (ح م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ح ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م4) = (30) + { [(36)*(18055)] / (287.248) } أي : (ب م1) = (30) + (2,26) => (ب م1) = 33 عضو. وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز"(ح ش4) يكون بعد تخصيص المعادلة المذكورة أعلاه (ح ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) لتصبح على النحو التالي : (ح ش4) = [(ب م4) *(س ش 4)] / (س م4) أي : (ح ش4) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية الأخرى مع الإشارة إلى أمرين : الأول ، في حالات أخرى يمكن أن يكون الرقم الحاصل من العملية الحسابية أكثر من واحد ، الثاني : إذا تعذر الحصول على عدد المندوبين المطلوب من المؤتمر القاعدي المستهدف لسبب أو لآخر فيمكن أخذ ه كاملا أو جزء منه سواء من مؤتمر قاعدي آخر أو من عدة مؤتمرات أخرى من نفس البلدية حتى يكتمل العدد الكلي للمجلس البلدي .

• **11- 6-2- أسلوب حساب الحد الأقصى من المندوبين**: ويُستعمل لحساب الحد الأقصى أيضا من المندوبين بالمجلس الوطني بإستعمال نفس المعطيات المذكورة بالفقرة السابقة بإستثناء عدد أعضاء المجلس الوطني (ك)الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق المعادلات العامة السالفة الذكر بالفقرة (11-2-المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) وهي :(ك) = (ح) + (ن ج) = (ح) + (م) ×(ن) أي : (ك) = (37)+ (9) × (20) = 37 + 180 أي (ك) = 217 عضوا ويُمثّل أيضا العدد الفعلي لأعضاء المجلس التأسيسي للعام (2011) الذي وقع الحصول عليه بواسطة التمثيل النسبي أي مندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين ، وبمعرفة (ك)=217 مندوبا يمكن حساب عدد بقية المجالس ثم نصيب المؤتمر القاعدي بـ "بوعزيز"(ن ش) كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ1) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ح) + (ن) = (ح) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ح إ4) + (ن إ4) = (ح إ4) + { [(ع)*(س إ4)] / (س) } مع تقديرعددالأعضاء القارين (ح إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب إ1) = (30)+[[(217) * (1.779.982)] / (8.715.520)} = (30) + (44,31) <= (ب إ) = 75 عضوا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج1) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ح) + (ن) <=
(ب) = (ح) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي :
(ب ج4) = (ح ج4) + (ن ج4) = (ح ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ح إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(75)*(287.248)] / (1.779.982) } أي :
(ب ج4) = (30) + (13) <= (ب ج4) = 43 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ح) + (ن) <=
(ب) = (ح) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي :
(ب م4) = (ح م4) + (ن م4) = (ح م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ح ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م1) = (30) + { [(43)*(18055)] / (287.248) } أي :
(ب م1) = (30) + (3) <= (ب م4) = 33 عضو . وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز"(ح ش4): بتطبيق المعادلة المذكورة أعلاه يمكن حساب (ح ش1) على النحوالتالي : (ح ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) وبعد التخصيص تصبح على النحو التالي : (ح ش4) = [(ب م4) *(س ش4)] / (س م4) أي : (ح ش1) = [(33)*(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية هذا مع التذكير أيضا بنفس الأمرين السالفيّ الذكر بأسلوب حساب الحد الأدنى حول مندوبيّ هذا المؤتمر ، وهما : الأول ، في حالات أخرى يمكن أن يكون الرقم الحاصل من العملية الحسابية أكثر من واحد ، الثاني : إذا تعذر الحصول على عدد المندوبين المطلوب من المؤتمر القاعدي المستهدف لسبب أو لآخر فيمكن أخذ ه كاملا أو جزء منه سواء من مؤتمر قاعدي آخر أو من عدة مؤتمرات أخرى من نفس البلدية حتى يكتمل العدد الكلي للمجلس البلدي .

- ملاحظة : من خلال النتائج التي أفرزها حساب الأسلوبين الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى فإنّ هذا الأخير يُمكن إستعماله خاصّة في الحالات الإستثنائية وعلى رأسها الأزمات الاقتصادية لما يتميّز به من التقليل إلى أدنى مستوى في عدد المندوبين وهو ما يساهم في خفض كتلة أجور هؤلاء والتقشّف بصفة عامّة .

12- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)

في البداية لا بد من التذكير أنه بإستحداث المؤتمرات القاعدية ومشاركة الجماهير من خلالها في إتخاذ القرا ر فإن برامج الأحزاب ستتعدل وستتّحد مع برامج الجماهير ورؤاها في برنامج سواء محلي أو جهوي أو إقليمي أوقطري أو وطني واحد بعيدا عن التوجهات الأحادية للأحزاب مما سيقود إلى إفراز حكومة سواء محلية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية لتنفيذه هي أيضا بعيدة عن التوجهات الحزبية إلى أبعد حد ولا يخضع أفرادها إلا لمقاييس الكفاءة

والأمانة والتفاني في خدمة الصالح العام وهدفها الرئيس هو تنفيذ البرنامج الوطني بعد أن إنبثق من القاعدة الشعبية وليس البرنامج الحزبي الذي كان مُسقطا عليها وكل هذا من شأنه أن يغير المعادلة كليا في كيفية إختيار أعضاء الحكومة الوطنية الذي سيقرره إلى جانب التفاعل التصويتي للمؤتمرات القاعدية المجلس الوطني بإعتباره السلطة العليا للبلاد والمخول الوحيد لإختيار الطريقة التي سيتم بها تشكيل الجهاز التنفيذي على المستوى الوطني من بين عدة طرق منها ماهو خاص بإختيار الحكومة ومنها ماهو خاص بإختيار رئيس الدولة (الخليفة) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر في: فقرة هيكلية نظام الحكم للبلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط (الهيكلية النموذجية) /المجلس الوطني " ضمن مهام هذا الأخير وفي مايلي بسط للأمر أكثر:

- **12-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة :**

الطريقة المناسبة لكل شعب في إختيار أعضاء حكومته هي الطريقة التي تقترحها المؤتمرات القاعدية ويتم بلورتها وإقرارها بشكل نهائي من طرف المجالس الواحد تلوى الآخر إنتهاء بالمجلس الوطني لكن هذا لا يمنع من تقديم إقتراحين لهذه الطريقة بإمكانهما تجنيب البلاد الأزمات السياسية وإبعادها عن المحاصصة الحزبية والأخطار المترتبة عنها وهما إقتراحين يُمكن للمؤتمرات القاعدية أن تتبنّي أحدهما وهما كالتالي :

- إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا بما في ذلك رئيس الحكومة من طرف المجلس الوطني ومن بين أعضائه مع التفاعل التصويتي للمؤتمرات القاعدية إن كان متيسّرا ، وهو الخيار الذي يمكن أن تنطلق به التجربة على أن يقع تعويضه بآخر عند تقرير المؤتمرات الشعبية ذلك .

- كذلك إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا من بين ومن طرف وزراء جميع المجالس بكلّ قطاع ،كل قطاع على حدة [100] ، إنتخاب يُمكن أن يتمّ مع التفاعل التصويتي للمؤتمرات القاعدية إن كان متيسّرا ، فمثلا وزراء قطاع التعليم بكل المجالس(بلدي، جهوي، إقليمي ..) ينتخبون من بينهم وزيرا للدولة في المجال التعليمي وعلى نفس المنوال يقع إنتخاب بقية وزراء القطاعات الأخرى .

- **12-2- طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة)**

ما قيل بخصوص طريقة إختيار أعضاء الحكومة يُقال أيضا بخصوص طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة) فالأسلوب المناسب لهذا الأمر هو ما تقترحه المؤتمرات القاعديّة ويقع إقراره في نهاية المطاف بالمجلس الوطني مع التصويت التفاعلي للمؤتمرات القاعدية إن كان متيسّرا، لكن يُمكن تقديم عدة إقتراحات في هذا الشأن منها ما يلي :

- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء الحكومة المنتخبين وهو أيضا الخيارالذي يُمكن أن تنطلق به التجربة على أن يقع تعويضه بآخر عند مطالبة المؤتمرات الشعبية بذلك ، لأنّ هذا الخيار يُبقي بشكل آلي ودائما الكلمة العليا للمؤتمرات الشعبية ويُجسّد إلى أبعد حدّ وعلى رأض الواقع رمزيّة علوية القرار الشعبي على من سواه.
- جعل رئيس الدولة(الخليفة) هو نفسه رئيس المجلس الوطني
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء المجلس الوطني دون رئيسه .
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين رؤساءالمجالس البينية (البلدية ، الجهوية ، الإقليمية ...)
- إجراء انتخابات عامة مباشرة في حالة عدم التأمين التقني للتصويت عن بعد ...

13- مراحل الإنتقال من الحكم النيابي إلى الحكم المباشر التشاركي

من المعتقد أنه ليس من الممكن في جميع الحالات وفي جميع البلدان تطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي فورا ودفعة واحدة وذلك نتيجة عدة عوامل من أهمها عدم القدرة على تغيير كامل الهيكلية الإدارية القديمة مرة واحدة دون إفرازات سلبية، هذا إلى جانب عدم إمتلاك الجميع لوعي سياسي كاف يدفعه للتوجه بلهفة وشوق لحضور المؤتمرات الشعبية والخوض في تشخيص جميع المشاكل التي تعيشها بلاده والبحث لها عن حلول إذ هناك من المشاكل ما يصعب تشخيصه حتى على الإختصاصيين أنفسهم وهو ما يحتم توخي المرحلية والتدرج في تطبيق هذا النظام ليبدأ في فترة أولى بنظام حكم مباشر في حدّه الأدنى والضروري ليصل في فترة لاحقة إلى نظام حكم مباشرتشاركي بالكامل تُعوِّض فيه المؤتمرات القاعدية

[100] ـ وهو خيار من المعتقد أنّ التجربة الليبية قد عملت به أو بما يُشابهه ، فالمعلومة غير متيقّن منها .

المؤتمرات البلدية و تحضى فيه كل القرارات على أقل تقدير بموافقة أغلبية الشعب، وهذا التدرج ينطوي على مرحلتين :

• **13-1- المرحلة الأولى للإنتقال** ، وفيها يتمّ قصرالمشاركة التفاعلية للجماهير على المستوى البلدي فقط وعدم تعدّيها إلى بقية المجالس وذلك في إنتظار تهيئة هذه المشاركة كما سيتوضّح ذلك من خلال ما سيأتي ، هذا وتتضمّن هذه المرحلة عدّة خطوات نسوقها كالآتي :

أ- الخطوة الأولى : تهيئة التقسيم الإداري الملائم - على الأقلّ ظرفيا - للبلاد على أن تقع مراجعته فيما بعد ، وهو تقسيم يُمكن تحقيقه عبر إعتماد الهيكلية النموذجية [101] ذات الثلاث تقسيمات إدارية (فروع بلدية - بلديات - جهات) ، وهي تقسيمات يُمكن أن تتماشى في بداية التجربة مع أغلب دول العالم بما فيهم أغلب الأقطار الإسلامية بإستثناء أربعة منها وهي : البحرين وقطر وجيبوتي وجزر القمر حيث تتماشى معهم هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا[102] ذات التقسيم الواحد ، هذا ويُمكن الإحتفاظ وخاصّة بالنسبة للهيكلية النموذجية بالمستويين الأدنيين من التقسيم القديم ، مع إعتبار الأول كفرع بلدي والثاني كبلدية وذلك في إطار عملية تبسيط الإنتقال .

ب- الخطوة الثانية : البدأ بإنتخاب المندوبين عن الفروع البلدية أو أمناء المؤتمرات الشعبية القاعدية المفترضة بكل فرع بلدي بالوطن وذلك لتشكيل فيما بعد المجالس البلدية كلّ مجلس بلدي على حده ويتم هذا حسب حالتين :

- الأولى : في حالات الثورة : يبدأ تشكيل المجالس البلدية بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة حسب المعادلة المناسبة لذلك بعد إعتبار كل أصغرجزء من التقسيم الإداري القديم كفرع بلدي يتضمّن مؤتمرا شعبيا قاعديا في حالة عدم إنعقاد إلى حين تهيئة الظروف الملائمة لإنعقاده لاحقا، هذا مع إجراء هذه الانتخابات تحت إشراف لجان شعبية غايتها الوحيدة هي حماية الثورة وقيادتها نحو أهدافها ويشارك فيها فقط الذين يُثبت لدى تلك اللجان عدم إرتباطهم بالنظام المُثار عليه بعلاقات خطيرة ، و يمكن إطلاق عديد التسميات على هذه اللجان منها : التنسيقيّات الثورية / لجان حماية الثورة /اللجان الثورية / الطلائع الثورية / اللجان التوحيدية الثورية إلى غير ذلك من التسميات الأخرى التي يُمكن لكل مجموعة ثورية مقتنعة بالطرح الجماهيري سواء من منظور علماني أو ديني أن تطلقها على نفسها ....

- الثانية : في الحالات العادية : بنفس الأسلوب والكيفية المذكورين بالحالة الأولى يقع أيضا إنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية من طرف البالغين من سكان كل فرع بلدي بكل بلدية على حده مع إمكانية تعويض اللجان الشعبية لحماية الثورة بجهاز إداري عام لإنجاز الانتخابات ، هذا مع ضرورة الإشارة في كلتا الحالتين ، وقبل مطالبة أغلبية الشعب بفرض عقد مؤتمر شعبي قاعدي بكلّ فرع بلدي ، الإشارة إلى حريّة الأمناء أو المندوبين في إختيار الأسلوب المناسب لإتصالهم بجماهير الفرع البلدي الذي إختارهم وذلك لأخذ آرائهم في جميع المسائل التي تشغل بالهم ، إتصال يُمكن أن يتمّ سواء عبر مؤتمرات شعبية قاعدية أوعبر جماعات أوبشكل فرادى وذلك حسب ظروف جماهير كل فرع بلدي على حده وما يتفّق عليه الطرفان : المندوب وجماهير ذلك الفرع البلدي ...

ت - الخطوة الثانية : اجتماع المندوبين عن الفروع البلدلية بمقرّات المراكز البلدية - كلّ بلدية على حده- لإنتخاب أمانات المجالس البلدية و تركيز حكومتها هذا إلى جانب إنتخاب مندوبين لهذه المجالس بالمجالس الجهوية لتحميلهم – بعد الخطوة الثالثة - مقترحات جدول الأعمال لتجميعها وصياغتها مرّة أخرى هنالك .

ث -الخطوة الثالثة : دعوة المجالس البلدية لعقد مؤتمرات شعبية بلدية تُعوض وقتيا المؤتمرات الشعبية القاعدية على مستوى كافة البلاد وذلك للمساهمة في عملية إقتراح بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية البلدية القادم ثمّ تحميلها المندوبين إلى المجلس الجهوي ، عملية يجب أن تقع فيها مراعاة الأولوية في تناول المشاكل المحلية والوطنية خاصة إن كان الإنعقاد بعد ثورة. و يمكن في هذا الإطار تقديم إقتراحات لعدة مسائل حساسة منها بنود دستور البلاد بما فيها تطبيق الشريعة وكيفيته داخل البلدان الإسلامية ، كذلك كيفية إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) ، ايضا مسألة تأميم الثروات ليقع إقراركل هذا وغيره في أول إنعقاد للمجلس الوطني ، وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى دور منظمات المجتمع المدني التي بإمكانها أن تسهل عملية الإنتقال بكلّ سلاسة وذلك عبر إمكانية توحيد صفوف كل صنف منها وصهره في تنظيم واحد حسب الميدان الذي يهتم به ليُقدّم فيما بعد مشاريع قوانين تهمّ هذا الميدان إلى المجالس البلدية ومجالسها الإستشارية ثم إلى المؤتمرات الشعبية لمناقشتها والحسم فيها قبولا أو رفضا أوتعديلا .

---

[101] - أنظر الفقرة : **9- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي**

[102] - **نفس المصدر** ،

ج - الخطوة الرابعة: : اجتماع المندوبين عن المجالس البلدية بمقرّات المراكز الجهوية لإنتخاب أمانات المجالس الجهوية و تركيز حكومتها هذا إلى جانب إنتخاب مندوبين لهذه المجالس بالمجلس الوطني ثم تجميع وصياغة مرّة أولى مقترحات المؤتمرات البلدية بخصوص بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية القادم ثم تحميلها المندوبين إلى المجلس الوطني .

ح - الخطوة الخامسة : اجتماع المندوبين عن المجالس الجهوية بمقرّ المجلس الوطني لإنتخاب أمانة لهذا الأخير و تركيز حكومة وطنية ورئيس (خليفة) وقتيين ثم تجميع وصياغة مرّة ثانية وأخيرة مقترحات المؤتمرات البلدية بخصوص بنود جدول أعمالها القادم ثمّ إعادتها إليها عبر المندوبين للشروع في مناقشتها، وللتذكير فإنّ الصياغة يُمكن أن تتضمّن المسائل التّالية :

- التنظيم الظرفي للسلط العمومية بدون المشاركة التفاعلية.
- بلورة بنود الدستور بما فيها كيفية التعامل مع الشريعة فيما يخصّ البلدان الإسلامية
- تأميم الثروات
- كيفية إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) على ضوء التصورات المقدمة من قبل المؤتمرات البلدية ...
- البحث على ضوء حجم إمتلاك الجماهير لوسائل التصويت عن بعد كيفية مشاركة هؤلاء في إتخاذ القرار بالمجالس الجهوية والمجلس الوطني ، وذلك حتى لا يقع تكليف الجماهير أكثر من طاقاتهم من ناحية وحتى لا يحدث من ناحية أخرى أي خلل أو أي تزييف لإرادة الجماهير في حال القدرة على إمتلاك هذه الوسائل وإستعمالها للتصويت ، وفي هذا الصدد يمكن مثلا مواصلة مشاركة الجماهير على المستوى البلدي فقط على أن تتم بقية المراحل الأخرى حينما يتيسر تأمينها في وقت لاحق.
- بلورة تقسيم اداري للمؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة يكون مناسبا لتطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي وذلك إما بالإبقاء على التقسيم الحالي أو بتطويره .
- إنجاز هيكيلة للمجتمع المدني وضبط طريقة مشاركته في الحياة السياسية بأكثر فاعلية .
- ضبط وتيرة إنعقاد المؤتمرات الشعبية ومدّة بقاء المندوبين في مهامهم مع ضبط حجم مرتّباتهم....

د - الخطوة السابعة: إجمالا ، الشروع بالمؤتمرات البلدية في مناقشة النقاط المطروحة بجدول الأعمال المُصاغ لتوّه بالمجلس الوطني لتقطع فيما بعد المقترحات في شأنها نفس المسار الذي قطعته مثيلاتها في شأن بنود جدول الأعمال وتمرّ أولا بالمجالس الجهوية لتجميعها وصياغتها مرّة أولى ثم تستقرّ ثانيا بالمجلس الوطني لتجميعها وصياغتها مرّة أخيرة ونهائية ، ثم إحالتها للتطبيق عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية لتبدأ اجتماعات المؤتمرات والمجالس دورتها هذه من جديد بعد فترة زمنية تكون قد سبق تحديدها بالمجلس الوطني .

13-2- المرحلة الثانية للإنتقال : تسيير الأمور بالمشاركة التفاعلية للجماهير على مستوى كامل الوطن وذلك بعد أن يقع التقسيم الإداري وتُستحدث المؤتمرات القاعدية ، إلى جانب ضبط الكيفية الآمنة لمشاركتها في إتخاذ القرار سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

الخــاتمة

إن النظام النيابي والتعددية الحزبية الشكلية في العالم عامّة وفي الغرب خاصة لم يجلبا في نهاية المطاف للمواطن البسيط سوى التهميش السياسي والحيف الاقتصادي والدمار الأخلاقي ، ثالوث لا يستر بعض عوراته سوى الفتات المالي الذي يُلقيه رأس المال الماسوصهيوني خاصّة بالغرب لتكميم الأفواه وتأخير الثورة عليه رغم وُجود بعض التململات ضدّه ، أما في بلدان مايُسمى بالربيع العربي وأقطار الأمّة الإسلامية عموما فلم يشذّ هذا النظام وتعدّديته عن تحقيق هذا الثالوث إذ أن جل الأحداث رغم تفاوتها من قطر إلى آخر تصبّ في هذا الإتجاه وسوف لن تكتفي بما جناه النظام النيابي الغربي و تعدديته على مواطنيهما بل سيتجاوزانه إلى ما هوأخطر من ذلك فإلى جانب الصدامات المسلحة هنا وهنالك و فتح الأبواب على مصارعها للثورة المضادة فإنهما عمدا أيضا إلى فتح أبواب محاربة الشريعة الإسلامية وأنصارها كتيار جماهيري عام يمثل لب هويّة الأمّة ناعتة إيّاه مرّة بالإرهاب ومرّة بالتشدّد وأخرى بالتطرّف مجاراة للتوجهات الماسوصهيونية العالمية وإسترضاء لها . إن النظام النيابي مع تعدديته الحزبية سواء مُجتمعان أو منفصلان لم يفضيا منذ نشأتهما ولحدّ الآن إلى تطبيق أي دين بالكامل سواء بالشرق أو بالغرب إلاّ وهو محرّف وفي إطار مناورة لخدمة الإستراتيجة التي يسيرا عليها والهادفة موضوعيا إلى محو هذه الأديان جملة وتفصيلا وتعويض هويات الشعوب مرحلة بعد أخرى وقطرة قطرة بهوية وقيم ماسوصهيونية خالصة ، وإذا كان النظام النيّابي وتعدّديّته بأغلب الأقطارالعربية و الإسلامية – وفي إطار الإستراتيجية السّالفة الذكر- يُحاربان موضوعيا الشريعة ويُرفضان تطبيقها رغم تظاهرهما في أحيان عكس ذلك فلم يبقى امام جماهير الأمّة وقواها التقدّمية إلاّ العمل على إقامة نظام حكم مباشر لما يُمثّله من بداية ضرورية على طريق النجاة الحقيقية سواء للأمّة أولبقية بلدان العالم غير المسلمة من المكائد الماسوصهونية التي تتخذ من هذا النظام النيابي وتعدديته وسيلة ناجعة لتطبيق مخططاتها ضدّ الأمم كما يصرخ بذلك الواقع في كل حين ، فالنظام المباشر هو البداية الضرورية على طريق الخلاص من عبودية النظام النيّابي وتعدّديته أما نهايتها فهو إضافة الشريعة الإسلامية إليه وتطبيقها تحت مظلّته ...

اللهم إني قد بلغت فأشهد .

تم بحمد الله / والله أكبر

هولندا في : 6-10-1434 هـ / 11-9-2013 م

آخر مراجعة : 07-06-1440 هـ / 12-02-2019 م